

باقر بري

قضايا إسلامية معاصرة

فقه النظرية

عند الشهيد الصدر

دار الفتن



فقه النظرية

عند الشهيد الصدر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٢ - م ٢٠٠١



دار الحدي
لطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٣٨٦٣٧٩ - ٠١ / ٥٥٤٣٧٩ - فاكس: ٣٨٦٣٩ - ٠١ / ٣٦٦٣٩
غبيري - بيروت - لبنان
Tel: 03/996329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 28626 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: darahadi@darahadi.com - URL: <http://www.darahadi.com>

قضايا اسلامية معاصرة

فقه النظرية

عند الشهيد الصدر

باقر بري

دار الفتن الديني
للطباعة والنشر والتوزيع

تقديم

فقه النظرية مصطلح تداوله الباحثون في العصر الحديث في كتاباتهم، غير ان محاولات التنظير الفقهي ترتد الى العصر الاسلامي الأول، عندما اهتم الفقهاء بصياغة قواعد كليلة تنطبق على مصاديق متعددة، وتدرج تحتها مجموعة مسائل شرعية تشتراك في أركانها وشروطها وأحكامها.

وقد استلهم الفقهاء تلك القواعد من القرآن الكريم والسنة الشريفة، فمثلا تستند قاعدة نفي المسر والحرج إلى الآيات الكريمة: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) «البقرة-١٨٥» (لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) «البقرة-٢٨٦» (ما جعل عليكم في الدين من حرج) «الحج-٧٨» (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) «المائدة-٦».. اما قاعدة نفي الضرر فقد نطق بها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، في قوله: (لا ضرر ولا ضرار). وهكذا نجد عشرات القواعد تستقى من الكتاب والسنة.

وبحث الفقهاء القواعد في سياق مدوناتهم الفقهية، ثم استقلت بالتصنيف وأفردت لها مؤلفات كثيرة ، وتنامي الاهتمام بها والامتداد بدراستها افقيا وعموديا، تبعا لتطور عملية الاستنباط الفقهي وتراكم التجربة الفقهية.

واختلف الفقهاء في تحديد معنى القاعدة الفقهية، اذ اعتبرها البعض حكماً شرعاً عاماً تدرج تحته عدة مصاديق، وبهذا فهي تغایر القاعدة الأصولية ، ففي القاعدة الفقهية يجري تطبيق كلي على مصاديقه، اما في القاعدة الأصولية فيجري استنباط حكم شرعي مغایر للقاعدة.

فيما اعتبر فقهاء آخرون القاعدة الفقهية بمثابة نظرية عامة، بحيث جعلوا الفقه الإسلامي بتمامه يقوم على أربع أو خمس قواعد فقهية، من أبرزها: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة نفي الضرر ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

ويبدو نوع من التداخل والإلتباس في بيان طائفة من الباحثين بين مدلول (القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة، والنظريات الفقهية)، بالرغم من محاولات جادة لوضع معايير لتمييز كل واحدة منها، والاهتمام المبكر بما عرف بالفارق بين المسائل، حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع).

ويعود التداخل بين هذه الأمور الأربع إلى العلاقة العضوية بينها، وإلى توالد أحدها من الآخر في نشأتها، مثلما هي المعارف الإسلامية الأخرى.

من هنا يمكن القول إن بدايات التنظير الفقهي تبلورت في القواعد الفقهية، وإن كان المفهوم العديم للنظرية يتجاوز الحدود الضيقية للقاعدة، ليشمل الإطار العام للتفسير، الذي يبرز انسجام وتماثل الأحكام والمسائل الشرعية، وينفي ما قد يتراهى من تناقض بينها، وحسب رأي الشهيد الصدر تطمح النظرية إلى اكتشاف النسج الراقد وراء المدلولات التفصيلية، ومحاولة الوصول إلى مركب نظري يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب.

ويبدو أن أهم المكاسب العلمية، التي تجلّى فيها بوضوح تكامل الفقه الإسلامي في هذا العصر، هي مساهمة جماعة من فقهاء الشريعة والقانون بتدوين مؤلفات رائدة في فقه النظرية، والارتقاء بالممارسة الفقهية إلى آفاق رحبة لم تتوجّل فيها هذه الممارسة من قبل.

وكمثال على ذلك نشير إلى (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام) الذي ألفه الدكتور مصطفى الزرقان عام ١٩٤٥م، وصدر منه ثلاثة أجزاء، تناول في الجزء الأول والثاني (النظريات الكبرى الأساسية في مباني الأحكام الفقهية)، وفي الجزء الثالث (نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي).

كما ألف الدكتور صبحي المحمصاني (النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة) سنة ١٩٤٨.

وأصدر الدكتور عبد الرزاق السنهاوري (مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي) في السنوات ١٩٥٤-١٩٥٩م، في ستة أجزاء.

ويبحث الأخ الدكتور جمال الدين عطية قضية التنظير الفقهي، وعاليج نشأتها، ومصادرها، وتطورها التاريخي، وما وصلت اليه ، في كتابه (التنظير الفقهي) المطبوع سنة ١٩٨٧م. كذلك تحدث عن الخطوط العربية للشريعة الإسلامية كنظام قانوني وحقوقي في كتابه الآخر (النظرية العامة للشريعة) الذي صدر بعد عام واحد من كتابه السابق .

وقبل ذلك ألف الفقيه المفكر الشهيد محمد باقر الصدر كتاب (اقتصادانا) سنة ١٩٦٠، والذي اكتشف فيه الملامح العامة للمذهب الاقتصادي في الإسلام. وبعد عشر سنوات صاغ المعالم الأساسية لسياسة الإسلام المصرفية وأسس عمل البنك في كتاب (البنك ال拉بوبي في الإسلام). وواكب هذا الاتجاه في فقه النظرية في آخر عمل دونه قبيل استشهاده، وتناول فيه أصول النظرية السياسية ومرتكزات القانون

الدستوري في الاسلام، والذي صدر في سلسلة كتب تحت عنوان
(الاسلام يقود الحياة).

وحرص الشهيد الصدر على بيان أصول فقه النظرية في مدخل
الجزء الثاني لكتاب (اقتضاناً)، وبasher بنفسه تطبيق هذه الأصول في
اكتشاف نظريات الاسلام الاقتصادية، في (توزيع ما قبل الانتاج، وتوزيع
ما بعد الانتاج، ونظرية الانتاج).

وخل إلى آخر حياته وفياً لهذا الاتجاه في البحث الفقهي، وكرر
الدعوة إلى تبنيه والتأكيد على أهميته في عدة مناسبات، حتى الأيام
الأخيرة من حياته الشريفة، عندما شدد على ضرورة ان يتغلل الاتجاه
النظري الموضوعي في عملية الاستنباط، وأهمية الوصول الى النظريات
الأساسية في الفقه، وعدم الاكتفاء بالبناءات العلوية وبالتشريعات
التفصيلية، لأن (كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة
ترتبط بنظريات أساسية).

وكتاب (فقه النظرية عند الشهيد الصدر) الذي تقدمه مجلة قضايا
اسلامية معاصرة للقراء في سلسلة كتابها، يمثل محاولة أولية للإلمام
بمبادئ فقه النظرية والمنهج الذي ترسمه الشهيد الصدر، والضوابط
والمعايير التي اعتمدتها في بناء هذا اللون من الفقه.

وكان أول من تناول منهج الشهيد الصدر في فقه النظرية الأخ
الباحث عبد السلام زين العابدين، في دراسة جادة تحت عنوان (الامام
الشهيد الصدر: من فقه النص الى فقه النظرية)، قدمها في الندوة
الأولى لدراسة فكر الشهيد الصدر المنعقدة في مدينة قم سنة ١٩٩٤ م.
ثم نشرت في السنة نفسها في العدد الأول من مجلة قضايا اسلامية.

وبحث فيها الخطوات التي سار عليها الشهيد الصدر في صياغة النظرية، والمبررات الواقعية لفقه النظرية لديه، والمراحل العملية الثلاث لفقه النظرية، والمرتكزات العامة لصياغة النظرية، ودور كل من العقيدة والمفاهيم والاحكام كعناصر أساسية في تبلور النظرية.

وفي الندوة ذاتها سنة ١٩٩٤م قدمت دراسة بعنوان (منهج التأصيل النظري في فكر الشهيد الصدر)، ثم نشرتها كأحد الفصول في كتابي (منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي). وتناولت فيها التنظير باعتباره سمة مميزة لتفكير الشهيد الصدر، وكيف ان آثاره عبر عن محاولات منهجية معمقة لتأصيل نظرية إسلامية في كل حقل من حقول المعرفة الإسلامية التي اهتم بالكتابة فيها، وأنه كان ينتقل (من الواقع إلى فقه النص)، بمعنى انه كان يستعين في تحليل مدلولات النص في ضوء معطيات الواقع ونتائج التجربة البشرية. وبعد بيان اصول منهج التأصيل النظري تحدثت عن تطبيقات هذا المنهج في (اقتصادنا) وغيره من أبحاثه في المصارف والفقه السياسي، وفي تفسير القرآن، والتاريخ، ونظرية المعرفة.

والكتاب الماثل بين ايدينا أحدث دراسة في فقه النظرية عند الشهيد الصدر، وأصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها الطالب باقر بري لنيل درجة ماجستير شريعة اسلامية من جامعة الامام الصادق في طهران. ونوقشت هذه الرسالة (صيف عام ١٩٩٩). وتألفت لجنة المناقشة من سماحة الشيخ محمد علي التسخيري رئيساً، وسماحة السيد احمد علم الهدى عضواً، وعبد الجبار الرفاعي عضواً. وأجيزت بتقدير ممتاز.
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أُنيب.

عبد الجبار الرفاعي

مقدمة

خلال السنة الأخيرة من دراستي في جامعة الإمام الصادق عليه السلام أخذت أفكر بالموضوع الذي يناسب أن أقدم فيه أطروحة الماجستير، وكان قد شغل تفكيري قبل ذلك النظر في المناهج الإسلامية الموجودة لتحديد أيها يصلح لاستنطاق مصادرنا الدينية من قرآنٍ كريم وسنةٍ شريفةٍ لاكتشاف النظريات المذهبية الإسلامية إزاء قضايا الحياة والإشكاليات العريضة التي يطرحها الواقع الاجتماعي للإنسان وتداعيات التجربة البشرية الراهنة. وكانت المناسبة التي أرسلت تفكيري بهذا الاتجاه عملي على مقالة سابقة كنت قد صممت أن أعالج في شق أساسي منها موضوع العريات العامة والقضايا المتعلقة بها من وجهة نظر الإسلام. لكنني توقفت عن اكمال العمل عليها لجهة أن مشكلة منهجية عرضت خلال البحث وجعلتني انشغل بالبحث عن حل لها .. ومحصلّ هذه المشكلة أنه لم يكن في متناولِي منهج جاهز يصلح لاستخدامه في استنطاق النصوص الإسلامية لاستهلام واستكشاف نظريات الإسلام المذهبية لهذا الموضوع الشامل بشكل صحيح يجنب الوقوع في الكثير من المحاذير.

والواقع أن مصادرنا الإسلامية لا تقدم وجهات نظر جاهزة في مثل موضوع العريات أو في غيره من المواضيع المشابهة الشاملة التي تزخر بها العياء الفكرية والعملية للمجتمع الإنساني المعاصر، والباحث لا يجد في متناوله في هذه المصادر إلا الآثار والمعالم التي تعكس ضمنها هذه المواضيع في كم كبير متناثر من الآيات والأحكام والنصوص. وهذا يعني أنه لا بد للباحث المسلم من ممارسة واستنطاق واستهلام هذه الآيات والنصوص والأحكام لاكتشاف ما تشع به من أفكار ومفاهيم وعموميات نظرية تجاه هذه المواضيع وفي المجالات التي يهمه أن يعرف كلمة الدين

فيها - بما ان ينطلق من مسلمه ان ذلك يدخل في صميم وظيفة الدين ودوره في القيمة على الحياة وإرشاد البشرية الى دروب لهدایة الربانية في مجالاتها -، لكن هذه المارس له تناح للذى يريد ان يمضي في دروبها دون ان يهیئ لها اسلوباً مشروعاً ويستخدم منهاجاً مناسباً للعمل يؤمن له ممارسة هذه العالم والآثار بشكل صحيح يوصل الى استخلاص معطياتها وعمومياتها النظرية بأكبر قدر من الدقة والأمانة والموضوعية. وسبب الحاجة الى هكذا منهج هنا بالخصوص في مارسه جزئيات المصادر الاسلامية هو انه في النصوص الاسلامية الكثير مما يحمل بشدة على كل من تسول له نفسه إخضاع مداريلها الى تاویلاته ومسيقاته الخاصة وهي تحض على التعاطي مع هذه الجزئيات حين ممارستها بقدر فائق من الدقة والموضوعية وعلى بذل أقصى الجهد لاكتشاف ما تعبّر عنه واقعاً. ولهذا كان لابد من يريد ان يقرأ ويستلهem من النصوص الدينية وجهات نظرها الخاصة تجاه مجالات الحياة وقضاياها ان يبحث ويحدد له منهاجاً متماسكاً يضبط له ممارسته للنصوص الاسلامية و يجعله في مأمن عن مجاهاته الموضوعية في استلهام وجهات النظر هذه، ويجنبه الوقوع في منزلقات الذاتية وأخطارها.

وهكذا رحت ابحث وافكر في المنهج المناسب الى ان اهتديت اخيراً الى نموذج متالق له في كتابات الفقيه المفكر الشهيد محمد باقر الصدر. وفي الحقيقة آتى كنت الى ذلك التاريخ قد قرأت بعضاً من كتابات الشهيد الصدر إلا أنني وللأسف كنت قد أهملت الإطلاع على أهم ما دونه من كتب وخصوصاً كتابه القيم (اقتصادنا)، ولقد تأثر بي عن هذه المطالعة انسفاليٌّ بقراءة كتابات حديثة لإسلاميين وغيرهم، وظنني أن كتابات الشهيد الصدر التقطيرية تتعلق بحقبة زمنية معينة وهي حقبة الصراع مع المد الماركسي في السبعينات من هذا القرن وبالتالي فلا حاجه

لي الى مطالعتها بعد أن تجاوزنا هذه الحقبة وطلعت علينا حقبة جديدة مختلفة في الكثير من إشكالياتها وتحدياتها وتنظيراتها الفكرية إلا أن رغبتي القوية في العثور لمشكلتي المنهجية على حل دفعتني مرة أخرى صوب كتابات الشهيد الصدر وجعلتني أعيد النظر في تصوراتي حولها اذا رحت صوبها على امل ان يتبع لي تتبع منهج الشهيد الصدر والإطلاع على أسلوبيه في وضع واستلهام النظريات الإسلامية تجاه قضايا الحياة ان أجد حلاً لمشكلتي مع المنهج.

وكانت مفاجأة سارة لي ان أكتشف ان الشهيد الصدر لم يكتف بمجرد صياغة نظريات إسلامية عامة، بل اشتغل أيضاً على بلوة منهج متماسٍ يعتمد عليه في هذا الاتجاه، وحين شعرت بما للموضوع من أهمية نظراً لحاجة الفكر الإسلامي اليه في إعطاء تصورات الإسلام ونظرياته لقضايا الحياة في عصرنا الراهن، عصر النظريات الكبرى، والحياة التي تسير مختلف مجالاتها بالمفاهيم والنظريات الشاملة، فررت أن أثير هذه المساحة من فكر الشهيد الصدر فأجعلها موضوعاً أعلاجه في رسالتي الجامعية، عسى ان يتبع لي النتائج، متابعة العمل لاحقاً وتنقية النظرية الإسلامية في موضوع العribيات العامة.

وكلت قد عرضت الأمر على سماحة الشيخ محمد علي التسخيري . وهو أحد طلاب الشهيد الصدر المُبرزين، فشجعني على الإقدام وناقشت معه خطة العمل التي عملت قدر الإمكان على إخراجها الى دائرة الضوء في هذه الأطروحة التي يجدها القارئ بين يديه.

وهكذا فإن الذي سيلتقي به القارئ في هذه الأطروحة هو محاولة متواضعة لنفض الغبار عن فكرة وموضع مهم أهمل طويلاً ووجدنا من الضروري إلقاء الضوء عليه مرة أخرى، ووضعه في رسم المفكرين والفقهاء المسلمين من الباحثين عن حلول لمعضلة جمود الفكر

الإسلامي في تقديم الإجابات والحلول الإسلامية إزاء القضايا الاجتماعية العريضة، وهذا الموضوع عنوانه فقه النظريات الإسلامية. ولقد حاولنا في هذه الدراسة الإجابة عن جملة من الأسئلة التي تطرح في مجال فقه النظريات :

فما هو المقصود من فقه النظريات الإسلامية ؟

وما مدى أهمية هذا اللون من البحث الفقهي ؟

وما هو السبب في إنكماش الفقه الإسلامي عن تقديم النظريات في القضايا الاجتماعية العريضة ؟ وما هي علاقة الشهيد الصدر التأصيلية بموضوع فقه النظريات ؟

وما هي تفاصيل وأدوات وضوابط المنهج الموضوعي الذي أصله الشهيد الصدر لاستنطاق النصوص الإسلامية على خط بلورة النظريات الإسلامية المذهبية ؟

وما هي الدلائل على مشروعية هذا المنهج ؟

وما هي المجالات التي يعمل فيها ؟ وأفاقه المستقبلية وأهميته بالنسبة للفكر الإسلامي في هذه الحقبة من عمر الأمة ؟

لقد كان المقصود من هذه الدراسة إلقاء نظر المحققين والمهتمين إلى موضوع فقه النظريات الإسلامية وإبراز معالم منهجهية معتبرة في هذا الاتجاه، وإظهار تطبيقاتها على يد أحد أبرز المؤصلين لهذا اللون من البحث الفقهي، وهو الشهيد السعيد محمد باقر الصدر، وقد اعتمد أسلوب التحقيق في هذه الدراسة على طريقة البحث المكتبية، بمعنى أنني تتبعت جميع ما وضعه الشهيد الصدر من كتابات في هذا المجال وأغنى به المكتبة الإسلامية فقدمت بمطالعته والتأكد من معانيه ومقداده بالاستفسار عنها من تلامذة الشهيد الصدر، وبالبحث في مقالات الدارسين لفكرة عن استخلاصاتهم في هذا الشأن، لاقوم بعد ذلك

باستخراج وعزل المعلومات المطلوبة من مختلف المتن، حالتها ونظمتها لإعطاء تصور كامل حول الموضوع المطروح بحيث أمكن نهاية الأمر وضع هذه الدراسة.

ييد ان ما ينبغي ان اذعن له أني لم اصل في هذه الدراسة الى مداها المرجوّ، وذلك لعمق الموضوع ودقته، ولكثره التعقيدات الموجودة فيه، ول حاجته في الكثير من مناحيه الى ابحاث واسعة أكثر عمقاً، لا املك أدواتها بعد، أو لم يتسع لها المجال هنا، واملنا كبير أن تستتبع هذه المحاولة بمحاولات تطويرية لاحقة تبلور الموضوع نحو الأفضل .

وأخيرا يسرني وانا انهي هذه المقدمة أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لسماعة الشيخ محمد علي التسخيري الذي تفضل بالإشراف على هذه الاطروحة، فقدم لي من النصائح والتوجيهات العلمية ما أفادني الكثير، كما أتقدم بشكري الى جميع الأساتذة الذين ساهموا بنحو اوليا آخر في اتمام هذا العمل وأشاروا عليّ بما احتاج اليه من مصادر ومراجع .. وأخص بجزيل الشكر كلا من السيد أحمد علم الهدى والاستاذ الشيخ عبد الجبار الرفاعي من الهيئة الاستشارية، والأخ السيد مصطفى مير لوحى .. سائل الله عز وجل ان يثيب الجميع ويقبل منا أعمالنا ويوقفنا الى مرضاته، والعمل في سبيله انه سميع الدعاء .. والحمد لله رب العالمين.

باقر بري

الفصل الأول

فقه النظرية

فقه النظرية: مدلول المصطلح

بداية يستوجب الحديث عن فقه النظرية بيان المقصود من جزأى هذا المركب الذي اضيفت إحدى كلمتيه إلى الأخرى، ونحتاج إلى هذا البيان كيما يقدم البحث وهو يرتكز على تحديد واضح للمصطلح، يجليه في أذهان المتبعين ويبعد الفيش والغموض الذي يكتنفه، خاصة أنه مصطلح حديث ومبكر في ميادين الدراسات الفقهية الإسلامية.

وفي الواقع فإن هذا المصطلح هو عنوان للون من البحث الفقهي نعتقد أن أول من جلاه بشكلٍ مستفيض من بين الإمامية على الأقل وركز عليه - بحسب متابعتنا - الفقيه الشهيد محمد باقر الصدر. غير أن العقود تمضي بعد هذا التأسيس الأولى لفقه النظريات على يد الصدر، وهي تحمل في أحشائها الكثير من الأسف؛ لأن هذا اللون من البحث الفقهي، مع ماله من أهمية، لم يتتابع العمل عليه، بل ظلَّ مغيباً عن دوائر الدرس والبحث العلمي في حوزاتنا العلمية.

وأجدنااليوم أحوج من أي وقت مضى للرجوع إليه، وإيلائه الاهتمام اللائق به والعمل على بلورته، لما فيه من ثمرات جمة للأمة، وسعيها للوصول إلى مركب حضاري مستمد من هويتها الإسلامية.

إن فقه النظريات بحسب ما سنبيه، يشرع الأبواب واسعة على المصادر الإسلامية من كتاب كريم وسنة شريفة؛ للنهل من معينها نظريات إسلامية شاملة، تخولنا مواجهة الكثير من التحديات والأزمات، وتتيح لنا الإجابة في ضوء الإسلام عن الكثير من اشكالات النهوض الحضاري للأمة الإسلامية في عصرنا الراهن.

إن هذا الفقه يتتيح للدين أن يتقدم مرة أخرى إلى دوره ووظيفته في القيمة على الحياة والمجتمع، بعد أن عزلته طويلاً عن هذا الدور حكومات فاسدة تولت على حكم البلدان الإسلامية، والتخلف الذي

استشرى على مختلف الأصعدة، واستقالة العقل الإجتهادي الإسلامي عن مواكبة متغيرات الأزمنة وتطورات العصور.

مدلول كلمة فقه:

لكلمة فقه مدلولان، أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي.

وهي بحسب مدلولها اللغوي تحمل معنيين:

الأول: مطلق الفهم: يقال: فلان يفقه الخير والشر أي يفهمهما.

والثاني: دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم من كلامه، واستعمالها في القرآن الكريم يرشد إلى هذا المعنى، قال تعالى (واحذ عقدة من لسانك يفهوا قولك) طه (٢٧-٢٨). وفقه القول يكون بدقة الفهم ولطف الإدراك لمقصود المتكلم منه، فهو يسترجع في طياته أن يكون المخاطب مقبلاً وعلى استعداد وتهيؤ لهذا الفهم.

قال تعالى: (فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا) النساء (٧٨) أي لا يقتربون من فقه معنى الحديث (لجمود فهمهم وخمود فطنتهم). أما المعنى الإصطلاحي للكلمة فهو يسترجع بعداً اجتهادياً لها، ودعوةٌ لسبر الدين ونصوصه على خط استخلاص معطيات دينية وحصليلة لهذا الاجتهد تعطي للدين في كل زمان دوره في القيمة على الحياة وترتبطه بها، وتثير للإنسان فيها دروب الهدایة الربانية؛ لتسالك به إلى مصاف الرقي والتكميل، وتخرجه من الظلمات إلى النور.

إن المقصود من كلمة فقه فيما يتصل بعنواننا «فقه النظرية» هو هذا المعنى، لكن يبقى أن نبرر استعمالنا لها في هذا المعنى، ولنا فيما يلي مناقشة تفصي إلى ذلك، فكلمة فقه بمدلولها الإصطلاحي المتداول اليوم تنكمش عن مدلولها العام الذي أشرنا إليه، وعن مدلولها كما يقرب القرآن الكريم من الإفصاح عنه في قوله تعالى: (مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَقْهِمُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذِرُونَ) التوبة (١٢٢).

فمن الواضح أن الآية الكريمة تحض على التفقه في الدين، الدين في كل أبعاده ومستوياته وتجلياته، لا فقط على معرفة خصوص الأحكام الشرعية العملية كما هو الفقه المصطلح عليه عند المتشرعة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (لينذروا قومهم) فهذا الإنذار إنما يقوم به هؤلاء في قومهم لآخرتهم من الظلمات إلى النور، ومما يعيشون فيه من أبعاد معيشية واعتقادية وفكرية متنا فيه مع الدين والاعتقاد بالخالق سبحانه وتعالى، ويكون السبيل إلى إنذارهم بنحو مؤثر والوصول إلى امتحان المنذرين هو الاتجاه إلى الدين والتفقه فيه واستطاق نصوصه، بالشكل الذي يوفر الإجابات ويقدم التصورات والارشادات والحلول الهدادية لهم والمصححة لختلف مستويات واقعهم الفكري والعملي المنحرفة عن الدين، ولا يتم ذلك في أيامنا هذه كما هو واضح بمجرد قيام الفقيه باستنباط الأحكام العملية وحشوها في الرسائل العملية على سبيل المثال، بل الإنذار والوصول إلى الفرض منه (لعلهم يذرون) مسألة أعقد من ذلك، وأمر «إنما يتم بالتفقه في جميع الدين»^(١)، واكتساب معرفة مؤثرة ومتواصلة في مختلف نظرياته ومفاهيمه وأفكاره وأحكامه...

وبوسعنا بعد هذا التقرير أن نسمّي كل ثمرة للإجتهداد في النصوص الدينية، تكتسب وفق ضوابط ومنهجية مشروعة، بالفقه، سواءً أكانت هذه الثمرة أحكاماً عملية أم نظريات شاملة توّاكب الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للإنسان المسلم، بالرؤى والحلول ذات الطابع (المذهبي) الإسلامي.

وهكذا ينطوي مدلول كلمة (فقه) على عدة عناوين وسميات، فتارةً نصرفه إلى الأحكام الشرعية فتسميه بفقه الأحكام، وأخرى نصرفه إلى النظريات الإسلامية فتسميه بفقه النظريات.

وأما أن نحجم الفقه، ونحصره في آفاق ضيقة محدودة؛ ضمن البعد المتمثل بالأحكام الفقهية الشرعية واستنباطها من أدلتها فحسب، فهذا لا يحقق الهدف الكبير من التفقه في الدين، الذي أشارت اليه الآية القرآنية الكريمة وهو إنذار الأمة بالمستوى الذي يحقق لها الانضباط في خطوط الإسلام العامة، فالطريق إلى إنذار الأمة بنحو مؤثر، والوصول إلى امتناع المنذرين هو التفقه في الدين واستنطاق نصوصه بالشكل الذي يوفر الإجابات والتصورات على مختلف المستويات والأصعدة. والمستجدات والتطورات التي طرأت على حياة الإنسان في الفترة الأخيرة، والتحديات الحضارية التي تواجهها الأمة الإسلامية، وحاجات الدولة الإسلامية من التشريع والنظريات، لم يعد يكفيها فقه لا يتعدى فيما يشتمل عليه من مسائل أحكام نشاط المكلفين الشخصي من عبادات ومعاملات وإيقاعات وفرائض. وصار من اللازم اليوم العمل على تجاوز هذه الحالة من الانكماس في الفقه والانطلاق نحو فقه موضوعي شمولي ينظر إلى الدين من منظار آخر، وفي نطاق ما تحتاجه الدولة الإسلامية والمجتمع بأسره.

السبب في انكمash الفقه

يعزو الشهيد الصدر في كتاباته انكمash فقه المدرسة الإمامية في نطاق نشاط المكلفين الشخصي وانعزاله عن تقديم النظريات في قضايا المجتمع والدولة، إلى عدم وجود مطلب ملح في العصور الخالية التي تختلف فيها أوجه الحياة عن أوجه الحياة المعاصرة، يفرض على الفقيه معالجة تتعدى ما يطلبه نشاط المكلفين الشخصي من عبادة أو معاملة. كما أن سياسة التنحية السياسية والطائفية للمدرسة الإمامية عن التدخل في شؤون السلطة والمجتمع، كان من آثارها بمرور الزمن أن تخلت أجيال الفقهاء عن الاهتمام بموضوعات وقضايا المجتمع والدولة

الإسلاميين لصالح التركيز على الأمور التي تهم الفرد المسلم في نطاق أنشطته الشخصية.

والذي عمق من هذه المشكلة أكثر، هو أن عملية العزل والتنحية السياسية هذه لم تستمر على اختصاصها بالمدرسة الإمامية فحسب بل «شملت بعد أن سقط الحكم الإسلامي على أثر غزو الكافر المستعمر البلاد الإسلامية، الإسلام ككل والفقه الإسلامي بشتى مذاهبه، وأقيمت بدلاً عن الإسلام قواعد فكرية أخرى لإنشاء الحياة الاجتماعية على أساسها واستبدل الفقه الإسلامي بالفقه المرتبط حضارياً بتلك القواعد الفقهية»^(٢).

وكان من الطبيعي بعد كل ذلك، أن تتأثر الذهنية الفقهية من هذه الوضعية التي راجت طويلاً، فينعكس ذلك على الفقه ويصاب المصطلح بالصعيم، و يؤدي إلى انكماش معناه في مدلوله الذي يقتصر على فقه الأحكام.

الشهيد الصدر يقول بهذا الشأن: «إنأخذ المجال الفردي للتطبيق بعين الاعتبار فقط، نجم عنه انكمash الفقه من الناحية الموضوعية، فقد أخذ الاجتهاد يركز باستمرار على الجوانب الفقهية الأكثر اتصالاً بال المجال التطبيقي الفردي، وأهملت المواضيع التي تمهد للمجال التطبيقي الاجتماعي نتيجة لأنكمash هدفه واتجاه ذهن الفقيه حين الاستنباط غالباً إلى الفرد المسلم وحاجته إلى التوجيه بدلاً عن الجماعة المسلمة و حاجتها إلى تنظيم حياتها الاجتماعية»^(٣).

ويرأي الشهيد الصدر فإن تركيز الفقهاء على المجال الفردي للتطبيق ترك آثاراً خطيرة على نظرية الفقهاء إلى الشريعة كل، «وهذا الاتجاه الذهني لدى الفقيه لم يؤد فقط إلى انكمash الفقه من الناحية الموضوعية، بل أدى إلى تسرب الفردية إلى نظرية الفقيه نحو الشريعة نفسها، فإن الفقيه بسبب ترسيخ الجانب الفردي من تطبيق النظرية

الإسلامية للحياة في ذهنه، واعتياده على أن ينظر إلى الفرد ومشاكله، عكس موقفه هذا على نظرته إلى الشريعة فاتخذت طابعاً فردياً، وأصبح ينظر إلى الشريعة ذاتها كأنها تعمل في حدود الهدف المنكمش الذي عمل له الفقيه فحسب، وهو الجانب الفردي من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة»^(٤).

وبعد الشهيد الصدر ليؤكد قبيل استشهاده، في محاضراته حول التفسير الموضوعي، على ضرورة إخراج الفقه من حالة الانكماش من الناحية الموضوعية، ولابدية توغل الاتجاه الموضوعي في الفقه؛ ليصل إلى النظريات الأساسية للإسلام، وأن لا يكتفي بالبناءات العلوية والتشريعات التفصيلية، بل ينفذ من خلال هذه البناءات العلوية إلى النظريات الأساسية والتطورات، الرئيسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام، «لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بمثل تلك النظريات والتصورات، فتشريعات الإسلام في المجال الاقتصادي ترتبط بنظرية الإسلام بالمذهب الاقتصادي في الإسلام، وأحكام الإسلام في مجال النكاح والطلاق والزواج وعلاقات المرأة مع الرجل ترتبط بنظرياته الأساسية عن المرأة والرجل ودور كل منها. هذه النظريات الأساسية تشكل القواعد النظرية لهذه الأبنية العلوية، لابد أيضاً من التوغل إليها ومحاولة اكتشافها بقدر الإمكان»^(٥).

وببدو أن التبيه إلى أهمية فقه النظريات أخذ حيزاً مهماً في تفكير الشهيد الصدر، فقد اعتبر أن هذا اللون من البحث الفقهي ليس جزءاً من الفقه فحسب، بل هو أيضاً ضرورة من ضرورات الفقه في عصرنا الراهن، فتجاوز التشريعات التفصيلية والتفصيـة من الـبناءـات العـلوـية إلى النـظـريـات الأـسـاسـية الـتـي تمـثل وجـهة نـظر إـسـلامـ منـ المـهـامـ الـتـي لاـ تـفـصلـ عـنـ فـقـهـ «وـلاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ بـوـصـفـهـ عـمـلاـ مـنـفـصـلاـ عـنـ فـقـهـ، بـوـصـفـهـ قـرـفـاـ، بـوـصـفـهـ نـوـعـ تـقـنـ، بـوـصـفـهـ نـوـعـ أـدـبـ، لـيـسـ

كذلك بل هذا ضرورة من ضرورات الفقه، لابد من النفاذ، لابد من التوغل عمودياً أيضاً الى تلك النظريات، ومحاولة اكتشافها بقدر الطاقة البشرية^(٦).

النظيرية:

إن النظيرية بمعناها العام تعني الاطار العام للتفسير، «وهي ضرورة أساسية لكل تصور متعدد المفردات، فمتن ما توفرنا على تصور ذي مفردات متعددة، لزم أن نتوفر على إطار شامل يصون لنا هذه المفردات من التناحر والتناشر، ويحفظ لها انسجامها ضمنه».

إن المراد من النظيرية بما يناسب دراستنا هنا، هو الصيغة الفكرية المتربطة المركبة من مجموعة من المبادئ والأسس والرؤى والمفاهيم والأحكام والنصوص الإسلامية، والتي ترتبط بعضها ببعض في إطار التعبير عن المذهب الإسلامي في مجال ما من مجالات الإنسان والكون والمجتمع.

إنها صيغة ونسج منسجم وموحد، قصد من جمع خيوطه في اطراد واحد والتوليف بينها، أن نصل الى الموقف الإسلامي العام في مجال من مجالات الحياة، وخاصة المجالات الاجتماعية.

ان فائدة النظيرية الإسلامية بعد استهامها وصياغتها تمثل بما تقدمه من نسق نظري وموافق ومرتكزات وإطار عام للتحرك في المجال الذي تتطرق له، وذلك ضمن الخطوط والضوابط والمقاييس العامة للشريعة المقدسة.

ولاشك أن كل نظرية من هذا القبيل لا تستطيع أن تستفهمها إلا بعد الفهم الدقيق لمجالها التي سترشدنا الى الإطار المذهبي للتحرك فيه. ومن هذه الزاوية كان لابد أن يرد فيها وصف وتحليل وايضاح يستوعب أبعاد الواقع الموضوعي والمجال التي هي بقصد الإفصاح عن المذهب الإسلامي فيه. ولأنها ستعلن موقفاً بدليلاً للمذاهب والنظريات الموجودة

في الميدان، فلابد أن تتطوّي على المقارنة بينها وبين هذه المذاهب، وأعمال نقد موضوعي للمذاهب الأخرى، حيث لا يمكن أن تبرز النظرية الإسلامية للذين يدعونهم إلى تبنيها، إلا إذا امتلكنا وعيًا نقدياً بالنظريات الموجودة في الميدان وأثبتنا لدى التحليل مدى صعودها أمام التقدّم.

إن بناء النظرية الإسلامية بالنتيجة يعتمد على عمل فكري فكري تركيببي، واع ومتخصص، يتم في ضوءه اكتشاف المذهب، على أساس مقاييس ومعايير محددة.

ثم إن النظرية الإسلامية لا يمكن لها أن تتضمن وتبليور وتبيان مثالبها ومحاسنها إلا بوضعها على المحك، وبالتطبيق العملي لها في واقع الحياة، وتحديداً في إطار دولة ونظام إسلاميين، ذلك أن التطبيق العملي للنظرية الإسلامية والاسترشاد بها في مجالها المعين يرتفع بها إلى مستوى المسائلة والتجربة، ويفتح على العقل الاجتهادي كوى ونواخذة بصيرة جديدة تؤدي إلى التعديل فيها وتطويرها.

مركب فقه النظرية:

وبالعودة إلى مركب كلمتي فقه النظرية بعد هذا المطاف التمهيدي، فإنه بمعنىه العام يصبح: فهم نصوص الشريعة فهماً يراد منه اكتشاف واستخلاص النظريات الإسلامية، أو أنه الاجتهد القائم على القرآن الكريم والسنة المطهرة والعقل؛ لإكتشاف النظريات الإسلامية في مختلف مجالات الحياة التي يراد للدين أن يقدم إلى دوره في القيمة عليهما، فرأى ثمرة للإجتهاد والتفقه في الدين، وبيان نظرياته ومفاهيمه ورؤيته للأمور حتى فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، إنما يقوم على المصادر الدينية من قرآن وسنة وعقل.

وإذا كان فقه الأحكام يضطلع بمهمة بيان مجموعة الأحكام الشرعية المستبطة من الشرع، ويبحث فيه المستبطة عن العناصر

المشتركة في عملية الاستباط ويرددها في علم الأصول؛ لكي يستطيع استخدامها والاستفادة منها في عمليات الاستباط المستقبلية للأحكام، فكذلك فقه النظريات، فإن هذا الفقه وإن كان يتخذ مجلل النظريات الإسلامية موضوعاً له، فيتولى التعرّيف بها والكشف عن طبيعتها ومصادرها في الشريعة، لكنه أيضاً يعني بالبحث عن آليات هذا العمل الفقهي وقواعد العامة، وشكلياته ويحدد هذه الأمور في منهجية مبتكرة عنونها الشهيد السعيد الفقيه محمد باقر الصدر بالمنهجية الموضوعية.

وكما أن من نتائج تكامل الفكر الأصولي، تطور وتكامل فقه الأحكام، كذلك فإن من نتائج تكامل بنية المنهج الموضوعي المذكور وسد ثغراته وتنقيحه، ببلورة أدواته وضوابطه، تأمين المستلزمات والآليات المناسبة لتطور فقه النظرية.

ولاشك أننا نحتاج بلورة المنهج الموضوعي إلى أن نستعين بمحاولات التطبيق، فهذه المحاولات تفرز أمام العقل الاجتهادي مجموعة المشكلات والاستفهامات التي تمنى بها هذه العملية التفقهية في الدين، فتسثيره وتدفعه نحو تعميد القواعد واكتشاف السبل التي تمكنه من التقلب عليها والإجابة عنها.

وهكذا نحتاج اليوم وباتجاه بلورة وتمكيل بنية المنهج الموضوعي إلى المزيد من التطبيقات والممارسة لفقه النظريات في ضوء المنهج الذي أرسى دعائمه الشهيد الصدر.

وهذه الدراسة بطبيعة الحال ستقف وقفـة مفصلة مع بنية المنهج الموضوعي كما تظهر معالـه في ثـايا مؤلفـات السيد الصدر.

إن ميزة الشهيد الصدر الذي نسبـنا له المنهج الموضوعي لا تكمن في مجرد أنه بذل جهـداً كبيرـاً في تحـديد أدوات وضوابـط هذا العمل الفقـهي والكشف عن الأسـاليـب المتـبـعة فيه وعن أـصـولـه وقوـاعـدهـ العـامـةـ، بلـ إنـهـ أولـ فـقـيهـ تـداـولـ مـصـطلـحـ (ـفقـهـ النـظـريـاتـ).ـ فقدـ وردـ هـذـاـ المصـطلـحـ للـمرةـ

الأولى في الدراسات الفقهية الامامية ضمن نص من الكتاب القيم للشهيد الصدر (اقتصادنا). حيث يقول فيه: ((أما حين يريد هذا الفقيه أن ينطوي فقه الأحكام إلى (فقه النظريات) ويمارس عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام.. فإن طبيعة العملية تفرض عليه نوع الأحكام التي يجب أن ينطلق منها، وتحتم أن تكون نقطة الانطلاق مجموعة متسقة ومنسجمة من الأحكام، فإن استطاع أن يجد هذه المجموعة فيما يضمه اجتهاده الشخصي من أحكام، وينطلق منها في عملية الاكتشاف لفهم الأسس العامة لل الاقتصاد الإسلامي، دون أن يمني بتناقض أو تناحر بين عناصر تلك المجموعة.. فهي فرصة ثمينة تتحد فيها شخصية الممارس بوصفه فقيها يستبط الأحكام، مع شخصيته بوصفه مكتشفا للنظريات.

واما إذا لم يسعد بهذه الفرصة، ولم يسعفه اجتهاده بنقطة الانطلاق المناسبة.. فان هذا لن يؤثر على تصميمه في العملية، ولا على إيمانه: بان واقع التشريع الإسلامي يمكن أن يفسر تفسيراً نظرياً متسقاً شاملاً^(٧).

لقد استطاع الشهيد الصدر تعليم استخدام المنهج الموضوعي في الدراسات الإسلامية، واستطاع من خلال العمل في ضوئه اكتشاف نظريات الإسلام في الاقتصاد في كتاب (اقتصادنا) ونظرية الإسلام في المعاملات المصرفيه في كتاب (البنك اللازمي في الإسلام) ونظرية القرآن في سنن التاريخ، ونظرية القرآن في عناصر المجتمع، في كتاب (المدرسة القرآنية) ونظرية السياسية في الإسلام في سلسلة (الإسلام يقود الحياة).

وقد دعا الفقهاء والمجتهدین، حتى على صعيد التفسير القرآني، الى ضرورة تبني المنهج الموضوعي والنظرة الكلية الى الشريعة لإنتاج المركب النظري.

ونجده في هذا النص يوضح مرامه من المنهج الموضوعي في التفسير، الذي يفضي إلى اكتشاف النظرية الإسلامية القرآنية، فإذا كان «التفسير التجزيئي يكتفي بإبراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية الكريمة، فإن التفسير الموضوعي يتطلع إلى ما هو أوسع من ذلك، حيث نجده يحاول أن يصل إلى مركب نظري قرآنٍ، يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية، موقعه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظريّة، يصل إلى نظرية قرآنية عن النبوة، ونظرية قرآنية عن المذهب الاقتصادي، ونظرية قرآنية عن السنن التاريخية وهكذا.. وبذلك يكون التفسير الموضوعي متقدماً خطوة على التفسير التجزيئي»^(٨).

الفصل الثاني

الشهيد الصدر والمنهج الموضوعي

دور المنهج

إن للمنهج دوراً فريداً في النهوض بالنظرية، فهو الذي يبين الأسلوب الذي يجب أن يعتمد للحصول عليها والكشف عنها. وكل باحثٍ لابد له أن ينطلق بدأةً من منهج محدد يعمل في ضوئه ويكون متناسباً مع موضوع بحثه، ذلك أن اعتماده للمنهج المناسب يوقفه إلى حدّ بعيد في توفير الجهد والوقت المبذول، ويساهم في الحد من الخطأ في النتائج، واستخلاصها سليمة وصحيحة.

لو شئنا أن نقدم المزيد من التوضيح لسؤالنا: ما هي مهمة الباحث؟ إن مهمته هي البحث والتقصي والتدقيق، وذلك بمعونة التأمل المتدبّر والتفكير العميق للوصول أخيراً إلى نتيجة في مجال أو في موضوع أو حول مسألة ما، وفق المعطيات والمصادر والإمكانات المتوفرة. ويكون عمل الباحث في أحياناً كثيرة هو السعي للجمع بين الخيوط المتناثرة؛ ليقدم أخيراً نسيجاً موحداً، ونتيجة يحل بها مشكلة عالقة، أو يقدم تصوراً أو نظرية تعالج موضوعاً ما من مواضيع الحياة والكون والإنسان.

ولا شك أن كل باحث يحتاج في الأشواط الأولى من بحثه إلى خطوطٍ عريضة في المنهج؛ لأنّ أي عملية بحث وتقصٍ وتفكير لا تقوم بدأةً على خطة واضحة، ولا يقف وراءها منهج موجّه مهما كان مستوى نضجه، فهي عمل عشوائي، سيسوده بالتأكيد الارتجال والتناقضات، ولن يقيّض لصاحبه تقديم نتائج ونماذج ناصعة وسليمة.

أما الباحث الذي يتقدم في بحثه على ضوء منهج واضح، فإنه يختصر التجربة وينير الدرب للسالكين من بعده. كما أنه يتبع للمتلقين لبحثه تتبع مشواره البحثي، وبالتالي تبرير النتيجة التي وصل إليها وقدّمها لهم، وبيان موضوعيتها وصحتها، لتصير بذلك مقبولة لديهم.

والى يوم يمقدور المرء أن يحدد المفكر المبدع من غيره، من خلال تتبع المسارات البحثية لهؤلاء، و تشخيص أيها الذي اتصف بالدقة والجدة والمنهجية، فالذى استطاع من المفكرين تقديم نتائج ونماذج سليمة هي نتيجة للبحث الفكري وطريقته التي اختطها في المنهج استحق أن يدرج اسمه في عداد المبدعين.

المنهج إذن هو البداية الفعلية لكل من قصد اللحاق، وعادةً ما تؤدي عملية اللحاق ومواصلة العمل في المنهج، إلى بلورة المنهج وإيضاح أهليته للإستمرار.

والمضي في الممارسة والتطبيق تقضي عادة إلى الكشف عن ثغرات المنهج، وبالتالي تساعد على ابداء الحلول التي تسرع في تكامله ونضجه، فمن خلال مواصلة العمل في المنهج، يطرأ على بعض خطوطه العريضة التعديل والتغيير بحسب الثغرات التي كشف عنها التطبيق وتتواء استعمالاته وجدته.

وفي الواقع لا منهج مجرداً عن تطبيقاته أو عن المواضيع التي حتمت وضعه. إنَّ المنهج بعد كلِّ شيء يتشكل من أحشاء التطبيقات التي عالجها، ويكتسي باللحم من خلال الموضوعات والنماذج التي ولدها.

نقول ذلك لأن تحديد وتقعيد أي منهج يتوقف على معرفة أهدافه والغرض منه، أي على طبيعة الميادين والمواضيع التي سيطرقها، كما يتوقف على طبيعة المصادر والإمكانات المتوفرة، وأيضاً على درجة الدقة والموضوعية المطلوبة في النتيجة.

والمنهج بشكل عام يضم اليه الأدوات والضوابط العامة التي لابد للباحث أن يضبط ممارسته في المعرفة على وقعتها ووفقاً ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه.

إن قصة المنهج تماثل إلى حد ما قصة مهندس يخطط ويعمل لتشييد بناء، فهو يتطلع بداية إلى الهدف من تشييد البناء، والشروط

التي لابد أن تتوفر فيه، والإمكانات المتاحة، ثم بعد ذلك يشرع برسم الخارطة ووضع التصاميم الأساسية التي سينساق العمل وفقها. وهو تبعاً لتكرار العملية، وتطور تجربته، وأصطدامه بالعثرات والمعراقيل أثناء العمل، وبحثه عن منافذ الحلول يعمد إلى تحسين أدائه وتصاميمه المتبعة حتى يصل في كل مرة إلى نتائج أفضل من سوابقها.

فلو مني عمل المهندس ببعض المشكلات التي لم تؤخذ في الحسبان حين وضع الخارطة والتصميم ابتداءً، فسيلتقط في تصاميمه القادمة إلى هذه المشكلات، وسيحاول أن يجعل التصميم الذي يضعه لاحقاً أكثر دقة واستيعاباً للمشكلات.

وكذا تصميم المنهج فهو ينبع أيضاً من طبيعة الأهداف والأغراض المتواحة منه، كما ينبع من الإمكانيات والمصادر المتوفرة، وبحسب الدقة والموضوعية المطلوبة في النتيجة.

وبأية حال، إن الباحث لا يمكن له أن يقدم معطىً، أو نتيجة لبحثه دون منهج سليم للعمل؛ ولذلك كان لوضع المناهج وبلورتها أهمية كبيرة في عالم اليوم، بل هو حاجة ضرورية للفكر والبحث وبالتالي للمعرفة والمجتمع والانسان، ولا عجب أن نرى العلماء والمفكرين اليوم يؤكدون جداً على أهمية الدور الذي تلعبه المناهج في المقارب الفكريّة.

إن واحدة من مشكلات الفكر الإسلامي الكبيرة، هي مشكلة المنهج، فلا زالت الكثير من المقارب الفكريّة الحديثة للنصوص الإسلامية تتم بعيداً عن أي منهج محدد. والمشكلة مع المنهج تأخذ بعدها آخر حين تهمل بعض المناهج الجدية، تتخذ الخطوات العملية للاقتداء بروحية هذه المناهج وبلورتها وتكريسها في الدراسات الإسلامية.

ولابد بالنسبة للفكر الإسلامي، أن تأخذ هذه القضية مكانة متقدمة في سلم الأولويات لديه، إذا ما أريد لهذا الفكر أن يقدم معطيات فكرية إسلامية معاصرة أصيلة تتوااءم مع متطلبات ومتغيرات الزمن.

وباعتقادي أن هذا الفكر لن يقيِّض له التجاوز عن السلبيات التي يعاني منها، والاتجاه نحو آفاق جديدة في معالجة مشكلات الحياة المعاصرة، والتعرف على مواقف ونظريات الشريعة، إلا إذا تحرَّك خارج دائرة المناهج المتوارثة، وحدد مناهج جديدة تخوله استنطاق القرآن الكريم والسنَّة الشريفة على خط اكتشاف كلمة الإسلام ونظرياته إزاء تلك المشكلات.

ومسألة التجديد في المنهج والبحث عن مناهج أكثر نجاعة، هي فعلاً هاجس الكثير من مفكري ومثقفي الإسلام، وقد ارتفعت في الآونة الأخيرة أصوات كثيرة من هؤلاء تطالب بتدارك الوضع الموجود، على أساس قناعة عميقَة منهم بأن المناهج المتوارثة باتت لا تلائم مع احتياجات العصر الحاضر ومشاكله المستجدة، التي تتطلب موقفاً واضحاً للدين منها.

وقد ظهر من المفكرين المسلمين عدَّة حاولوا أن يجيبوا عن الإشكاليات المعاصرة المطروحة في مجال عريض من القضايا، ويقدموا رؤى ونظريات الإسلام عنها ضمن مناهج مبتكرة تتفاوت في الجدية والموضوعية، كما عمل قلة منهم على إبراز المناهج التي عملوا في ضوئها؛ لاكتشاف واستخراج نظريات الإسلام ورؤاه تجاه هذه القضايا.

ومن أبرز هؤلاء القلة الذين عدوا مقوله المنهج وانتبهوا لأهميتها، والتي عدم كفاية المناهج المتوارثة وعدم قدرتها على معالجة المشكلات والاستجابة للتحدي الموجود في أسلمة المجتمع المعاصر بكل مجالاته، الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر. إن الشهيد الصدر كما هو معروف من كتاباته، لم يكتف بمجرد صياغة نظريات إسلامية، تطل على التحديات الحضارية التي تواجه المجتمع المسلم في عالمنا المعاصر، بل بذل جهداً محموداً في صياغة وإبراز المنهج الذي عمل في ضوئه لإنجاز هذه النظريات والكشف عنها من النصوص الإسلامية.

وقد يسر بهذا العمل على الباحثين الذين اتبعوه، ورغبوا بعده بالاقتداء، مواصلة التطبيق للمنهجية التي أرسى دعائهما، وفتح أمام الفكر الإسلامي آفاقاً جديدة لم يعهدوا من قبل.

لقد بث الشهيد الصدر المنهجية التي اختطها لاكتشاف النظريات الإسلامية وفقها، ومجموعة الأسس والضوابط التي اعتمد عليها في استنطاق النصوص الدينية، والتتأكد من سلامة المسير وصحة النتيجة، في مجلمل كتبه ومؤلفاته.

المنهج الموضوعي: معنى تسمية المنهج موضوعيا

ذكرنا ان المنهج ينبع من طبيعة الأهداف المتوجدة منه، كما من الدقة والموضوعية المطلوبة في النتيجة والإمكانات والمصادر المتوفرة، وعلى هذا الضوء نقول هنا: انه لا بد لمنهج استنطاق الكتاب والسنة الشريفة، في خط اكتشاف نظريات الإسلام في مواضع الحياة والكون والمجتمع، ان يتلاءم ايضاً مع طبيعة المصادر الدينية ومتطلبات عملية استنطاقها. هذه المتطلبات هي بالدرجة الأولى الازان في مقاربة النصوص، والتحرر من الذاتية، والمحافظة على الموضوعية، والسعى قدر الإمكان لتقديم تصورات إسلامية تعبّر عن وجهة النظر الإسلامية الحقيقة تجاه القضايا المطروحة، لا عن آراء وتأولات بشرية تلوى عنق النصوص الإسلامية لأجل تبريرها.

وإذا كان الهدف من اعتماد منهج فقه النظريات الإسلامية في مواضع الحياة والكون والمجتمع، فلابد أن يتضمن هذا المنهج الضوابط التي تساعده بأكبر قدرٍ من الدقة والموضوعية على اكتشاف وصياغة النظريات التي تعبّر واقعاً عن وجهة نظر الإسلام.

لأجل كل ذلك رأينا المجدد الكبير السيد محمد باقر الصدر يصف منهجه في فقه النظريات، الذي اختطه لاستنطاق القرآن الكريم والسنة

الشريفة، في خط اكتشاف واستخلاص وصياغة النظريات الإسلامية في مجالات الكون والحياة والمجتمع، يصفه بالمنهج الموضوعي.

وحين نرجع الى مؤلفات الشهيد الصدر ونظرياته، التي انساق في انجازها وفق المنهج الذي سمه بالموضوعي، سنجد في ثناياها أن السيد الشهيد يصرف وصف الموضوعية استنادا الى ثلاثة معايير متفاوتة يجبأخذها بعين الاعتبار في ممارسة عملية اكتشاف النظرية الإسلامية:

المعيار الأول:

الموضوعية نسبة الى الموضوع الخارجي، فالمنهج موضوعي؛ لأنّه يحاول ان يبيّن طبيعة المحاولة التي تتيح للباحث القيام بدراسة للمواضيع الخارجية التي تزخر بها وقائع الحياة، دراسة ترمي الى تحديد موقف نظري للرسالة الإسلامية منها.

ان المنهج يرسم للباحث حركة بحثه بالتأكيد على الانطلاق من الموضوع الخارجي، والانتهاء بعد ذلك الى القرآن والسنة الشريفة لاستطلاعهما من أجل استخراج نظرية إسلامية شاملة بالنسبة الى ذلك الموضوع.

ان الممارس في إطار هذا المنهج، وفي سبيل تحقيق القيمة للإسلام في مجالات الحياة المختلفة سيجد أن (الدين الإسلامي اطروحة لا تتفصل فيها الحياة عن العقيدة، ولا ينفصل فيه الوجه الاجتماعي عن المحتوى الروحي)، يبدأ بعمله في اكتشاف النظريات الإسلامية التي تهيئ للإسلام التفاعل مع واقع الحياة والقدم نحو دور القيمة وتحقيق المجتمع العادل في الأرض، من أي واحد من موضوعات الحياة المختلفة، التي لابد للدين أن يقول كلمته فيها كي لا ينأى عن دوره في ممارسة القيمة والهدى وعملية التغيير العملية، التي يعبر عنها القرآن الكريم بأنها إخراج للناس من الظلمات الى النور.

على الممارس في المرحلة الأولى أن يسعى إلى استيعاب ما أثارته تجارب الفكر الإنساني حول ذلك الموضوع الخارجي من مشاكل، وما قدمه من حلول، وما طرحته التطبيق التارخي من أسئلة ونقاط فراغ. كل ذلك ليشكل لديه نقطة انطلاق مبدئية يتوجه بعدها إلى درس الموضوع الذي تبناء وتقيمه تقريباً شاملاً من وجهة نظر الإسلام، ووفق معطيات القرآن الكريم والسنة الشريفة، من أحكام ومفاهيم وأفكار، للوصول أخيراً إلى اكتشاف النظرية الإسلامية الشاملة فيه.

وإذ يتحرك المنهج الموضوعي صوب التفسير القرآني، فإن السيد الشهيد ينبه إلى أن التفسير الموضوعي «هو الذي يطرح موضوعاً من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية ويتجه إلى درسه وتقيمه من زاوية قرآنية للخروج بنظرية قرآنية بتصده»^(٩). إن المفسر الموضوعي «يأخذ النص القرآني، لا ليتخد من نفسه بالنسبة إلى النص دور المستمع والمسجل فحسب، بل ليطرح بين يدي النص موضوعاً جاهزاً مشرباً بعده كبيراً من الأفكار والمواضف البشرية، ويبداً مع النص القرآني حواراً على شكل سؤال وجواب.. المفسر على ضوء الحصيلة التي جمعها من خلال التجارب البشرية المعرضة للصواب والخطأ، يسأل والقرآن يجيب، يجلس سائلاً ومستفهمًا، ومتذمراً، فيبدأ مع النص القرآني حواراً حول هذا الموضوع، وهو يستهدف من ذلك أن يكتشف موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح، والنظرية التي يامكانه أن يستلهمها من النص، من خلال مقارنة هذا النص بما استوعبه الباحث من الموضوع من أفكار واتجاهات. ومن هنا كانت نتائج التفسير الموضوعي نتائج مرتبطة دائماً بتيار التجربة البشرية، لأنها المعالم والاتجاهات القرآنية، لتحديد النظرية القرآنية بشأن موضوع من مواضيع الحياة»^(١٠).

اذن فالغاية من المنهج الموضوعي حين يتحرك إلى القرآن الكريم هي تحديد موقف نظري للقرآن وبالتالي للرسالة الإسلامية ازاء واحد

من موضوعات الحياة والكون والانسان، وهو بذلك يمنح القرآن الكريم قدرة على القيمة وعلى العطاء الدائم والإبداع في مواكبة الحياة، باعتبار ان التجربة البشرية تدخل في متن هذا التفسير، وتفنيه بما تقدمه من مواد تطرح بين يدي القرآن الكريم، لكي يستطيع المفسر أن يستنطق الأجرمية والبدائل من القرآن.

ويتحرك المنهج الموضوعي بالطريقة ذاتها الى الفقه، أي أن الممارس ينطلق من الموضوع الخارجي ليتجه بعد ذلك الى الفقه. ينطلق من أي واحد من الموضوعات التي يزخر بها الواقع الاجتماعي للإنسان، التي لا بد أن تقف على رؤية الإسلام في مجالها، ليمارس الدين دوره في القيمة على الحياة، وليتاح للأمة أن تعلن كلمة الله في المعركة وتتادي بها وتندعو العالم اليها، بعد أن صار هذا العالم يذعن لإمامـة الكثـير من الأفكار المنحرفة، ووجد الإنسان المسلم نفسه منساقاً وراء انماط ومذاهب للعيش في مجالات الحياة المختلفة، منافية لتعاليم ومقاصد الشريعة الإسلامية وقيمها وأحكامها ومثلها العليا.

ويؤكد الشهيد الصدر على أهمية أثر الانطلاق من الموضوع الخارجي المشـرـب بالتجارب البشرية في هذا المنـهج بقولـه: «وهـذا هو الطـريق الـوحـيد للـحـصـول عـلـى النـظـريـات الأـسـاسـية لـلـإـسـلـام وـالـقـرـآن تـجـاه مـوـضـوعـاتـ الـحـيـاةـ الـمـخـتـلـفـة»⁽¹¹⁾.

إن الممارس في إطار المنهج الموضوعي يبدأ أولاً من الموضوع الخارجي ويتحرك بعد ذلك الى الفقه، فإذا كان موضوعه الخارجي على سبيل التقرـيبـ للمـوضـوعـ الـاـقـتـصـاديـ والمـذـهـبـ الإـسـلـامـيـ الذي يـفضلـ الإـسـلـامـ ان يـسـترـشـدـ بهـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ الـحـيـويـ منـ مـجاـلاتـ الـحـيـةـ، فـلاـبـدـ لهـ أـولـاـ يـحاـوـلـ الإـحـاطـةـ الشـمـولـيـةـ بـطـبـيـعـةـ هـذـاـ المـجـالـ، وـبـجـوانـبـ الـحـيـةـ وبـالـمـشاـكـلـ الـتـيـ أـفـرـزـتـهاـ التـجـربـةـ الـبـشـرـيـةـ، وـبـالـحـلـولـ الـتـيـ طـرـحـهاـ الـفـكـرـ الـإـنـسـانـيـ لـهـذـهـ الـمـشـكـلـةـ، وـنـقـاطـ الـفـرـاغـ، كـيـ يـحـلـ هـذـهـ الـحـصـيلـةـ وـيـتـجـهـ

بها الى الفقه الإسلامي، ويتوغل في أعماقه ليكتشف نظريات الإسلام التي تعالج جوانب هذا الموضوع وتزيل الغموض الذي يلبس موقف الدين فيها، وبتعبير الشهيد الصدر «يحمل العصيلة التي جمعها عن الموضوع، ويتجه الى الفقه الإسلامي، ويتوغل في أعماقه، للتفوز من خلال البناءات العلوية والتشريعات الى النظريات الأساسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام ازاء الموضوع الذي اختاره، لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بمثل تلك النظريات والتطورات، ففي مجال الحياة الاقتصادية ترتبط تلك الأحكام، بنظرية الإسلام بالذهب الاقتصادي الإسلامي، وفي مجال النكاح والطلاق وعلاقة المرأة مع الرجل، ترتبط بنظرياته الأساسية عن المرأة والرجل ودور كل منها. هذه النظريات الأساسية تشكل القواعد النظرية لهذه الأبنية العلوية، لابد من التوغل عمودياً أيضاً اليها، ومحاولة اكتشافها بقدر الامكان»^(١٢).

المعيار الثاني:

المعيار الثاني لهذه الموضوعية هو دراسة الآيات والأحكام دراسة موضوعية، فالممارس في إطار هذا المنهج، بعد ان ينطلق من واحد من موضوعات الحياة المختلفة ويستوعب ما قدمه الفكر الإنساني حول ذلك الموضوع من حلول وما طرحة التطبيق التاريخي من أسئلة ومن نقاط فراغ لابد له في خطوة ثانية أن يعود الى نصوص الإسلام ليتوغل فيها ويستطعها سلباً أم ايجاباً حول الرصيد الذي جمعه عن الموضوع الخارجي، بهدف اكتشاف موقف الإسلام من هذه الآراء، والوصول الى نظرية بديلة مستمدة من الإسلام ومصادره وأخذة من طريقته في التشريع وتنظيم الحياة.

لكنه انما يصل الى البديل الإسلامي والى فقه هذه النظرية الإسلامية عن طريق تجاوز المداول التفصيلية للأحكام والآيات والخروج

عن حالة التناشر والتراكم فيما بينها، والعمل على دراسة كل مجموعة من الآيات القرآنية أو الأحكام التشريعية التي تشتهر في الموضوع الواحد، دراسة شاملة تنسق وتوحد بين مداريلها وتبين في اطراد واحد أوجه الارتباط بين هذه المداريل التفصيلية، ليخلص الممارس بال التالي إلى تحديد إطار نظرية واضحة ترسمها تلك المجموعة من الآيات أو التشريعات ككل بالنسبة إلى ذلك الموضوع.

اذن المنهج يكون موضوعياً في مرتبته الأولى باعتبار أن الممارس ينطلق من الموضوع الخارجي، ويكون موضوعياً في مرتبته الثانية باعتبار أن الممارس يتحرك في خطوة تالية لاقتطاف مدلول الآيات أو الأحكام التي تشتهر في الموضوع الواحد، ويعمد إلى التنسيق بينها واستكشاف أوجه ارتباطها، والنفوذ من خلال ذلك إلى النظريات العامة التي تفرزها، والتي تمثل وجهة نظر الاسلام اذاء الموضوع الخارجي المطروح.

يقول الشهيد الصدر عن هذه الممارسة التي توصل إلى فقه النظريات الإسلامية انها «تحتاج إلى المزيد من الوعي للأحكام والمفاهيم الإسلامية التي قد تبدو متباشرة في الموضوع الواحد، في الوقت الذي تكون فيه منسجمة ومتکاملة فيما اذا توفرت النظرة العميقية الواقعية الشمولية للأسس والمنطلقات والمقاصد والأهداف، ولهذا فإن الإجتهاد على صعيد فقه النظريات يحتاج إلى المزيد من الجهد كما الى المزيد من الإبداع، لأن المسألة ليست استحضاراً للنصوص وتجميعها في مجال معين فحسب بل هي عملية اجتهاد معقدة تتجمع فيها شخصية الفقيه والمكتشف»^(١٢).

نظريّة السنن التاريـخـية في القرآن

ولمزيد من إلقاء الضوء على هذه الخطوة الثانية نشير إلى تطبيقات الشهيد الصدر لهذه العملية، فهو في كتابه السنن التاريـخـية في القرآن، عمد إلى اختيار مجموعة من الآيات التي تحمل مسؤولية توضيح

موضوع واحد، وأبرز مداليها التفصيلية في سياق موحد، أي أنه بين أوجه الترابط بين هذه المدلولات التفصيلية وقدمها في سياق موحد يملأ كل الفراغات والإجابات، التي تحتاج إليها للوصول إلى النظرية القرآنية الشاملة أراء موضوع سنن التاريخ.

وقد مارس الشهيد الصدر في مؤلفه هذا منهجه الموضوعي اذ انه انطلق من موضوع خارجي، موضوع مشرب بعدد كبير من الأفكار والمواقف البشرية، أدلت الكثير من المذاهب الوضعية بأفكارها وأرائها في مضمونه.

وقد رأى الشهيد الصدر ان استخلاص وتحديد النظرية الإسلامية في سنن التاريخ، أمر لا يمكن ان يفترض الاستغناء عنه «لأن البحث في سنن التاريخ، مرتبطة ارتباطاً عضوياً شديداً بكتاب الله بوصفه كتاب هدى، بوصفه اخراجاً للناس من الظلمات الى النور، لأن الجانب العملي البشري والتطبيقي في هذه العملية . اخراج الناس من الظلمات الى النور يخضع لسنن التاريخ، فلابد اذن ان نستلهم، ولابد أن يكون للقرآن الكريم تصورات وعطاءات في هذا المجال، لتكون اطار عام للنظرية القرآنية الإسلامية عن سنن التاريخ»^(١٤).

اذن الساحة التاريخية وسننها أمر مرتبطة أشد الارتباط بوظيفة القرآن ككتاب هداية، وكتاب يدعوا الى عملية تغييرية، يعبر عنها في القرآن الكريم بأنها اخراج للناس من الظلمات الى النور.

ويؤكد الشهيد الصدر في هذا السياق ان القرآن الكريم في حدود ما نعلم هو أول كتاب عرفه الانسان أكد على مفهوم السنن التاريخية، وكشف عنه وأصر عليه، وقاوم بكل ما لديه من وسائل الاقناع والتلهيمن النظرة العفوية والغيبية الاستسلامية في تفسير ظواهر التاريخ. فقد «أكَّد القرآن على أنَّ الساحة التاريخية لها سنن ولها ضوابط، كما يكون هناك سنن وضوابط لكل الساحات الكونية الأخرى». القرآن الكريم قاوم

النظرة العفوية الاستسلامية في تفسير الأحداث. الانسان الاعتيادي كان يفسر التاريخ بوصفه كومة متراكمة من الأحداث يفسره على أساس الصدفة تارةً، وعلى أساس القضاء والقدر والاستسلام لأمر الله سبحانه وتعالى تارةً أخرى. القرآن الكريم قاوم هذه النظرة المغوفة الاستسلامية، ونبه العقل البشري إلى أن هذه الساحة لها سنن ولها قوانين، ولكي تستطيع أن تكون انساناً فاعلاً ومؤثراً لابد لك أن تكتشف هذه السنن وتتعرف على تلك القوانين لكي تستطيع ان تتحكم فيها والا تحكمت هي فيك وأنت مغمض العينين. افتح عينيك على هذه القوانين لكي تكون أنت المتحكم فيها، وليس العكس»^(١٥).

ويأسف الشهيد الصدر لتضييع المسلمين لهذا المفهوم الحيوي، الذي نبه إليه القرآن الكريم، حيث إنهم لم يتغلوا إلى أعماقه، بينما استلم دفة البحث فيه الغربيون، وبدأت لديهم أبحاث متعددة ومختلفة حول فهم التاريخ وفهم سننه ونشأت على هذا الأساس اتجاهات مثالية ومادية ومتوسطة، ومدارس متعددة، كل واحدة منها تحاول أن تحدد هذه السنن التاريخية، وتدلّي بنظريتها في مجالها^(١٦).

اذن الموضوع الخارجي الذي ينطلق منه الشهيد الصدر الى النص القرآني يطرحه بين يديه هو السنن التاريخية، «ونحن اذا ندعى ان البحث في السنن التاريخية واعطاء نظرية عامة يرتبط بوظيفة القرآن بوصفه كتاب هدى وكتاب تغيير، فنحن مسؤولون بطبيعة الحال ان نقدم البديل الأفضل، ذلك ان الاسلام يطالعنا بتقديم هذا البديل للاتجاهات التي مارست عملية البحث في سنن التاريخ»^(١٧).

اما اذا اردنا ان نبحث في السنن التاريخية على ضوء الإسلام ونكشف موقف القرآن الكريم في هذا الموضوع، ونقدم نظرية إسلامية بديلة للأفكار والاتجاهات الوضعية الموجودة، فلابد ان ننطلق الى النص

القرآنِ من جملة المسائل التي تبلور بالاجابة عنها كل نظرية، سواء أكانت إسلامية ام وضعية.

هذه المسائل التي قدمت الاتجاهات الأخرى اجابتها عنها، وبالتالي صاغ كل اتجاه من مجموع الإجابات والأفكار التي قدمها بنظريته في سنن التاريخ، نأخذها في إطار النص القرآني للكشف عن جوانب النظرية الإسلامية في سنن التاريخ. وهكذا «تنطلق منها ونضعها بين يدي النص، نبدأ مع النص حواراً على شكل سؤال وجواب.

الممارس على ضوء العصيلة التي جمعها من خلال التجارب البشرية المعرضة للصواب والخطأ يسأل، والقرآن يجيب، يجلس سائلاً ومستفهمًا ومتدبرًا، فيبدأ مع النص القرآني حواراً حول هذا الموضوع، وهو يستهدف من ذلك أن يكتشف موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح، والنظرية التي بامكانه ان يستلهمها من النص من خلال مقارنة هذا النص بما استوعبه الباحث عن الموضوع من أفكار واتجاهات^(١٨). يقوم الممارس هنا، بعملية حوار مع النص القرآني أو بعملية استنطاق كما يعبر الشهيد الصدر.

اما كيف يقدم النص اجاباته ونظرياته في الموضوع، ان ذاك هو الذي يسمه الشهيد الصدر بالأسلوب الموضوعي في استنطاق النص. يجمع الممارس في إطار هذا الأسلوب الآيات القرآنية التي على علاقة مع الموضوع بشكل وأخر، او التي تعنى بالاجابة عن جانب من جوانب الموضوع، ثم ينتقل الى اكتشاف العلاقة بين مدعاليها التفصيلية والتوفير على فرز مدلولاتها المفاهيمية ثم صياغة هذه المداليل في بناء نظري موحد، يتسم بالشمول والتكامل والانسجام، بحيث يستطيع الممارس في النتيجة ومن خلال هذا السياق الموحد أن يعكس رؤية القرآن الكريم والرسالة الإسلامية والإسلام حول الموضوع المطروح.

وقيمة المنهج الموضوعي في هذه المرتبة منه، هي فيما يقدمه لعملية تركيب النظرية الإسلامية من مفاهيم وأسس واجabات قرآنية عامة ومبادئ قرآنية، تشكل اللبنة لبناء الصرح الشامل للنظرية الإسلامية التي تشع من خلال الكل.

إن السؤال الذي تطرحه كل مدرسة على نفسها، وتجعل من الإجابة عنه منطلقاً إلى تشيد نظريتها الشاملة ورؤيتها في سنن التاريخ هو التالي:

هل للتاريخ البشري سنن وقوانين أم لا؟

وهذا السؤال ذاته ننطلق منه ونضعه بين يدي النص القرآني في قال في السؤال:

ما هو موقف القرآن الكريم من السنن التاريخية وما هو عطاوه، في تأكيد هذه السنن أو نفيها؟

أو يقال بكلام آخر: هل للتاريخ البشري سنن وقوانين في مفهوم القرآن الكريم تحكم في مسيرته وفي حركته وتطوره؟

الإجابة تم من خلال استنطاق آيات القرآن الكريم موضوعياً، يصل الشهيد الصدر إلى بلورة مفهوم قرآني يجيب عن هذا التساؤل، يختار بداية من الآيات الكريمة، الآيات التي أعطيت فيها الفكرة الكلية عن سنن التاريخ، فكرة أن التاريخ له سنن وضوابط ينسق بينها وبين مداليلها ليخرج بهذه الفكرة الكلية، فيتبادر بذلك المفهوم القرآني الذي يؤكد أن الساحة التاريخية لها سنن، ولها ضوابط، كما يكون هناك سنن وضوابط لكل الساحات الكونية الأخرى، وهذا المفهوم يجعله الشهيد الصدر مدخلاً ينطلق منه إلى إتمام صياغة النظرية الإسلامية في سنن التاريخ والكشف عن جوانبها المختلفة. ثم يتقدم به خطوة إلى الأمام ويطرح على النص القرآني جملة جديدة من الأسئلة:

ما هي هذه السنن التي تحكم بالتاريخ البشري؟

وما هي العوامل الأساسية في نظرية التاريخ؟

ما هو دور الإنسان في عملية التاريخ؟

ما هو موقع السماء أو النبوة على الساحة التاريخية؟

كل هذه الأسئلة يحملها من خارج النص القرآني ليطرحها بين يديه، يستطعه وهو بقصد الكشف عن النظرية الإسلامية . في سنن التاريخ التي تشع من خلال مختلف الإجابات.

ومن الآيات التي تشتهر في بيان أن للتاريخ سنناً وضوابط، على مستوى التطبيق على مصاديق ونماذج، ينتهي إلى وضع إجاباته عن الأشكال التي تتخذها سنن التاريخ في مفهوم القرآن الكريم، ثم يكمل الشوط في عملية استطلاع الآيات القرآنية إلى نهايتها، في مقام توضيح تمام النظرية القرآنية حول السنن التاريخية.. «وهكذا نتوصل إلى مركب نظري قرآنی يحتل في إطاره كل واحد من تلك الدولات التفصيلية موقعه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية. يصل إلى نظرية قرآنية عن التوحيد، نظرية قرآنية عن النبوة، نظرية قرآنية عن المذهب الاقتصادي، نظرية قرآنية عن سنن التاريخ وهكذا»^(١٩).

ان بيت القصيد من هذه الإثارات السريعة، هو انتنا نستطيع أن نعتمد الأسلوب ذاته الذي اعتمدته الشهيد الصدر هنا ووسمه بالمنهج الموضوعي، لاستطلاع نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة في الكثير من القضايا والموضوعات التي يهمنا أن نحصل على موقف إسلامي فيها.

ويكتسب هذا المنهج أهميته من أنه يسد فراغاً كبيراً تعاني منه الآليات المنهجية التي نمتلكها للإجتهداد في النصوص الإسلامية والتتفقه فيها، وهو دون شك لو صفتناه إلى جانب الآليات التقليدية المتعارفة، لفتح أمامه عملية الاجتهداد في النصوص الإسلامية آفاقاً كبيرة وأبواباً جديدة، نحن في أمس الحاجة إليها في عصرنا الراهن، عصر النظريات

الكبرى، والحياة التي تسير مختلف مجالاتها بالمفاهيم والنظريات الشاملة.

ان وظيفة الممارس للمنهج الموضوعي في إطار النص القرآني هي وظيفة حيوية، ذلك ان الممارس يحمل في كل مرحلة وفي كل عصر تراث البشرية، ويحمل أفكار العصر الذي يعيشه واستفهاماته ومشاكله، ويحمل المقولات التي تعلمتها في تجربته البشرية، ثم يضعها بين يدي القرآن الكريم، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليحكم على هذه العصيلة بما يمكن لهذا الممارس ان يفهمه، وأن يستشفه وأن يتبيّنه من خلال مجموعة من الآيات الشريفة. ومعنى ذلك أن الممارس عندما ينطلق من الواقع والحياة وينتهي الى القرآن الكريم، فإنه ينتهي اليه «بوصفه القيم والشاهد الذي تحدد على ضوء مفاهيمه ونظراته الربانية أطر ما ينبغي أن تكون عليه اتجاهات الواقع الإنساني. ومن هنا تبقى للقرآن حينئذ قدرته على القيمة دائماً، وقدرته على العطاء المستمر»... «فحديث أن القرآن هو المنبع، فهو إذن العطاء الشر وال دائم والمتجدد، والمفجر للطاقات، لأنه كلمات الله، وكلماته لا تنفذ» ان التفسير في إطار المنهج الموضوعي « قادر على التجدد والإبداع باستمرار، باعتبار ان التجربة البشرية تغنى هذا التفسير بما تقدمه من مواد تطرح بين يدي القرآن الكريم، لكي يستطيع هذا المفسر ان يستنطق أجوبته عليها. وهذا هو الطريق الوحيد للحصول على النظريات الأساسية للإسلام وللقرآن تجاه موضوعات الحياة المختلفة»^(٢٠).

اما في كتابه القيم، اقتضاناً فقد كان رحمة الله بصدر البحث عن المذهب الاقتصادي في الإسلام، ومحاولة اكتشاف نظريات الإسلام التي تتصل بالمسألة الاقتصادية، وحشدتها في نسيج واحد يعبر بأكمله عن المذهب الإسلامي في الاقتصاد.

وقد حمل هذا العمل حين وضعه مبرراته في ساحة الصراع الفكري والسياسي، فقد كان العالم الإسلامي في السنتينيات من هذا القرن يشهد انبهاراً بالمذاهب الاقتصادية الواقفة، حتى راح يبحث عن طرق لتنظيم الحياة الاقتصادية وفقاً لتصورات ونظريات بعيدة عن تصورات ورؤى الإسلام عن العدالة الاجتماعية.

وعلى أساس هذه الحالة من الانبهار بالآخر، ومن قناعة بأن الإسلام قادر على إمدادنا بموقف ايجابي غني بمعالمه التشريعية وخطوطه العامة وأحكامه التفصيلية ومفاهيمه التي يمكن أن يصاغ منها نظرية كاملة في الاقتصاد، وعلى أساس افتئاته بأن الإسلام يعلن في جميع نصوصه التشريعية وفي القرآن الكريم، وفي مختلف مفاهيمه ومقولاته التي يعلنها، وبشكل صريح عدم رضاه عن الرأسمالية والماركسية معاً، فقد انبرى الشهيد الصدر لإكتشاف نظريات الإسلام في المجال الاقتصادي، وحشد في نهاية المطاف جميع هذه النظريات في صيغة واحدة تعبّر عن المذهب الإسلامي في الاقتصاد.

فما دام الإسلام لا يقر بالاندماج في إطارات رأسمالية واشتراكية، فمعنى ذلك أنه لابد أن يوفر البديل أو يرشد إليه. ويصبح من الطبيعي بعد ذلك على المفكر المسلم، وعلى المجتهد في نصوص الإسلام أن يستلهم من النصوص الإسلامية نظريات الإسلام والطرق التي يفضل الاسترشاد بها في تنظيم الحياة الاقتصادية، من تصورات الإسلام الذاتية للعدالة، وقيمه ومثله التي يؤمن بها ونظرته العامة إلى الحياة، ليتشكل من خلال ذلك مذهب إسلامي في الاقتصاد.

وهكذا انطلق الشهيد الصدر إلى النصوص الإسلامية ليستنطقها حول الاقتصاد من واقع موضوعي لمس في هذا الواقع تراجع الدين الإسلامي عن دور القيمة في المجتمع، وهجوماً لمذاهب وضعية أفلت بكلكلاها على الساحات الحياتية والثقافية للمسلمين.

وفي هذه المذاهب الكثير مما يتعارض مع العقيدة والتشريع الإسلاميين. لذا يفتتح الشهيد الصدر مراجعته النصوص الإسلامية، باستطاقها سلباً أو إيجاباً في السلوكيات الاقتصادية التي انتجتها هذه المذاهب، ليصل من خلال ذلك إلى تقديم البديل الإسلامي وإعلان كلمة الإسلام في هذا المترنح العبّاتي المهم. وكانت الحصيلة النهائية كتابه الشهير (اقتصادنا)، وقد أوضح في بعض من كلماته أنه وضع الكتاب للوقوف أمام الهجوم الاشتراكي والرأسمالي، ولوهذا النظريّة الاقتصادية الإسلامية بين أيدي المفكرين المسلمين وبين يدي نظام حكم إسلامي توقع له أن ينشأ في المستقبل، بغية أن لا يتأثر العالم الإسلامي والأمة بالأفكار الوافدة، بل ينطلق المسلمون ويعودوا لبناء حضارتهم من خلال قوة دفع وفاعلية ناتجة عن مركب حضاري، يرتبط في ذهن الأمة بتاريخها وامجادها الذاتية ويعبر عن اصالتها من خلال الدين الإسلامي الذي هو عنوان شخصية الأمة التاريخية، ومفتاح امجادها السابقة.

انطلق الشهيد الصدر على ضوء المنهج الموضوعي، من واحد من المواضيع التي يزخر بها الواقع الحيّي والاجتماعي للناس، ليعود إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة ومعطياتهما من أحكام ومفاهيم، يستشيرهما ويستنبطهما موضوعياً ليرجع ثانية إلى الواقع بنظرية إسلامية أزاء الموضوع الذي انطلق منه فكان كتابه القيم (اقتصادنا).

المعيار الثالث للموضوعية: من الذاتية إلى الموضوعية

يعتبر المنهج موضوعياً بلاحظ ثالث، لأن المنهج هذا، يمهد للباحث قدر الإمكان ممارسة فقه النظرية بالطريقة التي توفر له درجة ملائمة من الموضوعية في نتيجة عمله تعبر عن أقرب التصورات لواقع التشريع الإسلامي.

والمسألة ان الباحث الذي يحاول الكشف عن نظريات الإسلام في مواضيع الحياة والكون والمجتمع، قد يواجه السؤال المنهجي الآتي: من أين لي أن أتأكد أن النظرية التي كشفت عنها واستخلصتها من المصادر الإسلامية ومعطياتها من أحكام ومفاهيم... تعبّر حقاً عن وجهة نظر الإسلام، وإنها جاءت نتيجة لما قدمته هذه المصادر وليس نتيجة لتفكيري الذاتي، واسقاطاتي الشخصية على النصوص وتأويلاتي الخاصة لها؟

وبكلام آخر كيف أتجنب الوقوع في منزلقات الذاتية وأنا أمارس عملية الكشف عن النظريات الإسلامية؟ وكيف أصل إلى استلهام النظرية التي تعبّر حقيقة عن وجهة نظر الإسلام، لأن المسألة هي مسألة الكشف عن رأي الإسلام ونظرياته العامة، لا عن وجهة نظري الخاصة، التي لربما أريد أن ألوّي عنق النص حتى أفتّش لها عن سند؟

ويعبّر هذا السؤال عن أهم الإشكاليات والعقبات التي تقف في طريق الممارس وممارسته النزيهة لفقه النظريات الإسلامية، إن مواجهة هذه الإشكالية لا تتم إلا باصطدام منهج يوفر الضوابط التي تراعي طبيعة النصوص الإسلامية وتيسّر للممارس مقاربة هذه المصادر وقد تحرر من مخاطر الذاتية ومنزلقاتها، كي يقوم أخيراً باستطاعه هذه النصوص بطريقة سليمة ومعافية.

ان موضوعية المنهج تعني حينئذ، أن يوفر المنهج الضوابط التي تؤدي إلى نتيجة ونظرية تعبّر عن أقرب التصورات لواقع التشريع الإسلامي، وليس للأفكار الذاتية المسبقة، التي قد يحملها الفرد، ويحاول أن يسلطها على الموضوع.

الفرق بين عملية التكوين وعملية الاكتشاف:

مما يجب أن نعلمه عند هذه المرحلة من البحث، ان العملية التي يمارسها المحتهد في فقه النظريات، تختلف بطبيعتها عن طبيعة العملية

التي يمارسها الرواد المذهبيون الآخرون، فإن هؤلاء يتوجهون مباشرةً إلى ممارسة عملية تكوين النظريات وأبداعها، يشيدون بناء النظرية ابتداءً، ثم يجعلون من هذه النظرية أساساً لبحوث ثانوية، وأبنية علوية من القوانين التي ترتكز عليها، وعلى وجهتها المذهبية، وتعتبر طابقاً فوقياً بالنسبة لها.

ولابد أيضاً أن ندرك باستيعاب، أن البعد المذهب لنظرية معينة أو لمجموعة من النظريات في مجال ما يعتبر عاملاً مهماً في تحديد اتجاه القانون العام في هذا المجال، ويشكل قاعدة لبناء فوقي من القانون «المذهب والقانون طابقان من البناء النظري الكامل للمجتمع، وهذا البناء يقوم على أساس نظرية عامة، ويضم طوابق متعددة، يرتكز بعضها على بعض، ويعتبر كل طابق متقدماً أساساً، وقاعدة للطابق العلوي المشار عليه. فالمذهب والقانون طابقانٌ من هذا البناء، والقانون هو الطابق العلوي منهما الذي يتکيف وفقاً للمذهب، ويتحدد في ضوء النظريات والمفاهيم الأساسية التي يعبر عنها ذلك المذهب»^(٢١).

فالمجتمع الذي يريد أن يتحرك في إطار مذهب معين، ويريد لحركته أن تتطبق مع مبادئ ونظريات هذا المذهب، يتبع عليه الاستعانة بقوانين للعمل تعكس فيها هذه المبادئ والنظريات.

ولتجسد لنا أكثر الصلة بين المذهب والقانون، ومدى تأثير القانون نظرياً وواقعاً بالنظريات المذهبية، يقدم لنا الشهيد الصدر نماذج توضيحية من المذهب الرأسمالي العر في الاقتصاد، وعلاقاته بالقوانين المدنية على صعيدها النظري والواقعي. «في مجال الحقوق الشخصية من القانون المدني، نستطيع أن نفهم أثر المذهب الرأسمالي فيه إذا عرفنا أن نظرية الالتزام وهي حجر الزاوية في القانون المدني، قد استمدت محتواها النظري، من طبيعة المذهب الرأسمالي، في الفترة التي طفت فيها الأفكار الرأسمالية على حرية الاقتصادية، وسيطرت

مبادئ الاقتصاد الحر على التفكير العام، فكان من نتيجة ذلك ظهور مبدأ سلطان الإرادة في نظرية الالتزام، الذي يحمل الطابع المذهبى للرأسمالية، إذ يؤكد . تبعاً لإيمان الرأسمالية بالحرية واتجاهها الفردى . على أن الإرادة الخاصة للفرد هي وحدها مصدر جميع الالتزامات والحقوق الشخصية، ويرفض القول بوجود أي حق لفرد على آخر، أو لجماعة على فرد، ما لم تكن وراءه ارادة حرة يتقبل الفرد بموجبها ثبوت الحق عليه بملء حريته. ومن الواضح ان رفض أي حق على الشخص ما لم ينشئ ذلك الشخص الحق على نفسه بملء إرادته، ليس إلا نقلأً أميناً للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي . وهو الحرية الاقتصادية . من العقل المذهبى الاقتصادي الى العقل القانوني، ولذا نجد ان نظرية الالتزام، حين تقام على أساس مذهبى آخر في الاقتصاد، تختلف عن ذلك، وقد يتضاءل دور الإرادة فيها حينئذ إلى حد بعيد.

ونقل المضمون النظري للمذهب الرأسمالي الى التفصيلات التشريعية على الصعيد القانوني نجده ايضاً في مجال الحقوق العينية من القانون المدني: فحق الملكية وهو الحق العيني الرئيسي، ينظمه القانون وفقاً للموقف العام الذي يتخذه المذهب الاقتصادي من توزيع الثروة، فالرأسمالية المذهبية حين أمنت بحرية التملك، وكانت تتنظر الى الملكية بوصفها حقاً مقدساً فرفضت على الطابق الفوقي في البناء الرأسمالي، ان يسمح للأفراد بملكية المعادن تطبيقاً لحرية التملك، وأن يقدم مصلحة الفرد في الانتاج بما يملك على أي اعتبار آخر، فلا يمنع الفرد من ممارسة تملك أمواله بالطريقة التي تحلو له مهما كان أثر ذلك على الآخرين، ما دامت الملكية والحرية حقاً طبيعياً للفرد، وليس وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد ضمن الجماعة. وحين أخذ دور الحرية الاقتصادية يتضاءل، ومفهوم الملكية الخاصة يتتطور، بدأت القوانين

المدنية تمنع عن تملك الفرد لبعض الثروات أو المرافق الطبيعية، ولا تسمح له بالإساءة في استعمال حقه في التصرف والانتفاع بماله^(٢٢). وبسبب هذه العلاقة بين القانون المدني والمذهب، وبسبب الروابط والأواصر التي تشد أحدهما إلى الآخر، باعتبارهما مندمجين في مركب نظري واحد، وباعتبار المذهب بنظرياته وقواعده يعتبر القاعدة التي يرتكز عليها القانون، وعاملًا مهمًا في تحديد اتجاه القانون العام، أصبح من الممكن جداً أن نتعرف على المذهب وملامحه الأصلية عن طريق القانون المدني، فالشخص الذي لم يتعتبر له الاطلاع المباشر على المذهب الاقتصادي لبلد ما، يمكنه أن يرجع إلى قانونه المدني، لا بوصفه المذهب الاقتصادي، فإن المذهب غير القانون، بل باعتباره البناء العلوي للمذهب، والطابق الفوقي الذي يعكس محتوى المذهب، وخصائصه العامة. ويمكنه عندئذ في ضوء دراسة القانون المدني للبلد، أن يعرف بسهولة كون البلد رأسمالياً أو اشتراكيًا، بل وحتى الدرجة التي يؤمن بها بالرأسمالية أو الاشتراكية.

وعلى ضوء علاقة التبعية التي شرحناها بين القانون المدني والمذهب، وحين تكون بقصد اكتشاف مذهب لا تملك له أو لبعض جوانبه صورة واضحة ولا صيغة محددة من قبل واضعيه، يصبح من الممكن اكتشاف هذا المذهب عن طريق القانون، إذا كانا على علم بالقانون الذي يرتكز على ذلك المذهب المجهول.

وهكذا إذا أردنا أن نتعرف على محتوى مذهب مجهول يؤمن به بلد ما، أو جماعة ما، وان نكتشف هذا المذهب، يصبح من الواجب على عملية الاكتشاف أن تقتنص عن اشعاعات المذهب في المجال الخارجي، أي عن أبنيته العلوية، وأثاره التي ينعكس ضمنها في مختلف الحقول، لتصل عن طريق هذه الاعشارات والآثار إلى تقدير محدد لنوعية الأفكار والنظريات في هذا المذهب، الذي يختفي وراء تلك التمظهرات.

وبذلك يتعين على عملية الاكتشاف ان تسلك طريقاً معاكساً للطريق الذي سلكته عملية التكوين، فتبتدىء من البناء العلوي الى القاعدة، وتنطلق من جمع الآثار وتنسيقها الى الظفر بصورة محددة للمذهب، بدلاً عن الانطلاق من وضع المذهب مباشرة الى تفريغ الآثار بعد ذلك»^(٢٤).

مهمة المفكر الإسلامي في اكتشاف النظرية الإسلامية

وهذا الذي ذكرناه آنفاً هو تماماً ما يمارسه المجتهدون في فقه النظريات الإسلامية، فما هؤلاء بصدق وضع نظريات مصدرها رؤيتهم واستخلاصاتهم البشرية للأمور، بل هم بصدق الكشف عن وجهة نظر الإسلام ونظرياته، وهم بصدق اكتشاف مذهب لا يملكون له، أو لبعض جوانبه صورة واضحة، إذ لم تقدم الشريعة صيغة محددة له، ولا يملكون للوصول اليه إلا أبنيته العلوية، وأثاره التي ينعكس ضمنها في مختلف العقول.

ان الممارس لفقه النظريات «مضطر للانطلاق من الطابق العلوي، والتدرج منه الى الطابق المتقدم لأنه يمارس عملية اكتشاف، وأما أولئك الذين يمارسون عملية التكوين، ويحاولون تشييد البناء لا اكتشافه، فهم يصعدون من الطابق الأول الى الثاني، لأنهم يمارسون عملية بناء وتكوين، والطابق الثاني لا يكون في عملية البناء إلا أخيراً»^(٢٥).

«وهكذا تختلف مهمة المفكر الإسلامي وطريقته في اكتشاف النظرية عن مهمة المفكرين والرواد المذهبيين من أتباع المدارس الوضعية، من الرأسمالية والاشراكية...، بل تختلف مهمته ايضاً حتى عن أولئك الذين يدرسون المذاهب الرأسمالية والاشراكية، دراسة اكتشاف وتحديد، لأن هؤلاء، يامكانهم دراسة هذه المذاهب عن طريق الاتصال بها مباشرة، وفقاً لصيغها العامة التي بشر بها رواد تلك المذاهب. وعلى العكس من ذلك حين نريد ان نتعرف على كثير من محتوى المذهب الذي يؤمن به الإسلام في مجال من مجالات الحياة، مما دمنا لا نستطيع ان نجد

الصيغة المحددة لذلك في مصادر الإسلام، فسوف نضطر بطبيعة الحال إلى تتبع الآثار، واكتشاف المذهب بصورة غير مباشرة عن طريق معالله المنعكسة في لبنات فوقية من الصرح الإسلامي»^(٢١).

ان تحديد النظرية الإسلامية في مجال معين، وان كان من الممكن استنباط بعض جوانبها مباشرة من النصوص، ولكن هناك جوانب تقوم بها النظرية ليس من الميسور الحصول عليها من النصوص مباشرة وإنما يتquin الحصول عليها بطريق غير مباشر، أي على أساس البنات الفوقية في الصرح الإسلامي، وعلى هدى الأحكام الإسلامية التي هي في مستوى التشريع.

وهذا العمل هو الذي يجعل عملية الاكتشاف التي يمارسها المفكر الإسلامي تظهر أحياناً بشكل مقلوب، بل قد يبدو أنها لا تميز بين المذهب والقانون المدني حين تستعرض أحكاماً إسلامية في مستوى القانون المدني، وهي تريد أن تدرس النظرية الإسلامية، ولكنها في الواقع على حق ما دامت تستعرض تلك الأحكام بوصفها بناءً علويًّا للنظرية قادراً على الكشف عنها، لا باعتبار أنها هي النظرية نفسها.

وهكذا فإننا نجد الشهيد الصدر في ممارسته لفقه النظريات في كتابه القيم اقتصادنا، قد سار في اكتشاف مجموعة النظريات الإسلامية في مجال الحياة الاقتصادية التي تشكل بمجموعها المذهب الإسلامي تجاه هذا العقل وفق مرحلتين أساسيتين:

الأولى: حدد ونسق فيها، من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق والضرائب والالتزامات، ما يعد بناءً علويًّا للمذهب، وما يلقي ضوءاً عليه في عملية الاكتشاف، وأضاف إلى صيف هذه الأحكام في عملية الاكتشاف المفاهيم الإسلامية التي تشكل جزءاً مهماً من الثقافة الإسلامية.

الثانية: اجتاز فيها هذه الأحكام إلى ما هو أعمق، أي إلى القواعد الأساسية والنظريات العامة التي تشكل المذهب الاقتصادي في الإسلام،

وذلك بعد ان أنجز عملية تركيب بين كل مجموعة من الأحكام المتصلة بموضوع مشترك، ودرس كل واحد منها بوصفه جزءاً من كل، وجانباً من صيغة عامة متراقبة ليخلص من ذلك كله الى اكتشاف القواعد العامة التي تشع من خلال كل مجموعة أو من خلال كل مركب وتصلح لتقسيمه وتبريره. ومن خلال ذلك وصل الى اكتشاف الجوانب المختلفة للنظرية، ومن ثم جمع خيوط النظرية في نسيج واحد وأعطتها صيغتها الشاملة والنهائية.

وعلى صعيد اكتشاف النظرية القرآنية نبه الشهيد الصدر إلى ان المفسر في إطار المنهج الموضوعي، بعد ان يطرح بين يدي النص القرآني موضوعاً من موضوعات الإنسان والكون والمجتمع يتوجه الى الاقتطاف والتنسيق بين مجموعة الآيات القرآنية، التي تتحمّل مسؤولية الكشف عن موقف القرآن الكريم من الموضوع المطروح، والتي تعد بناءً علويّاً، نستطيع من خلاله ان نستلهم مختلف جوانب النظرية بما يوجد بين مدلولات هذه الآيات ضمن مركب نظري واحد ليخلص بالتالي الى تحديد إطار نظرية واضحة ترسمها تلك المجموعة القرآنية ككل بالنسبة الى ذلك الموضوع.

ان الباحث الإسلامي في إطار المنهج الموضوعي لا يكتفي بمجرد ابراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية الكريمة.. العمل الذي يؤديه التفسير التجزئي، بل يتطلع الى ما هو أوسع من ذلك حيث نجده يحاول ان يصل الى مركب نظري قرآنٍ يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية^(٢٧).

دور الأحكام والمفاهيم في الكشف عن النظرية

بناءً على ما تقدم من أن عملية الاكتشاف تسلك طريقة غير مباشر، فتبدأ من البناء العلوي وتنتهي الى القاعدة، وتنطلق من جمع

الآثار وتنسيقها إلى الظفر بالنظرية الإسلامية، بات من اللازم علينا في هذا البحث أن ندرج تصوراً عاماً عن هذه الآثار والعناصر التي تقوم بها اللبنات الفوقيّة للنظريات الإسلامية، بوصفها أدوات للمنهج، تمنع الممارس الرصيد الذي ينطلق به للكشف عن النظريات الإسلامية.

وفي التبع لما كتبه الشهيد الصدر في هذا الصدد نجد أن هذه الآثار

تتركز في عنصرين أساسين:

الأول: الأحكام والنصوص التشريعية.

الثاني: المفاهيم الإسلامية.

يعتمد الشهيد الصدر في تطبيقه للمنهج الموضوعي، وهو بصدق الكشف عن النظريات الإسلامية في المجال الاقتصادي في الجزء الأكبر من ممارسته على النصوص التشريعية والأحكام الإسلامية، التي تنظم الحياة الاقتصادية وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان في مجالات انتاج الثروة وتوزيعها وتداروها.

يعتمد هذه الأحكام كرصيد أساسي وذخيرة أصلية تتبع له أن يستلهم النظرية الشاملة والمذهب الإسلامي في الاقتصاد من خلالها^(٢٨).
«ذلك ان بعض جوانب النظرية الإسلامية في الاقتصاد، وإن كان بالإمكان استنباطها مباشرة من النصوص ومصادر التشريع، ولكن هناك من المبادئ والنظريات والأفكار الأساسية التي تزيل الغموض عن أكثر جوانب النظرية، ليس من الميسور الحصول عليها من النصوص مباشرة، بل يتطلب الحصول عليها بطريق غير مباشر.. أي على هدى الأحكام التينظم بها الإسلام العقود والحقوق»^(٢٩).

هذا على صعيد اكتشاف النظرية والمذهب الاقتصادي في الإسلام، أما على صعيد فقه النظرية الإسلامية في سنن التاريخ، فقد اعتمد الشهيد الصدر في الجزء الأكبر من ممارسته على سلسلة من المفاهيم

القرائية، التي أوضح من خلالها الأبعاد المختلفة للنظرية الإسلامية في سنن التاريخ.

وفي ضوء ما تقدم، وإذا كانت الأحكام والمفاهيم الأداتين الأساسيتين في المنهج الموضوعي، اللتين نصل من خلالهما إلى استخلاص فقه النظريات الإسلامية فإن ضرورات التنبيب عن المنهج الموضوعي وتحديده تفرض علينا فيما يلي أن نفرد لكل منها فيما يلي مبحثاً منفصلاً ومفصلاً.

الأحكام كبنات فوقية للنظرية

اعتبر الشهيد الصدر الأحكام الإسلامية بناءً علويًا يجب تجاوزه إلى ما هو أعمق وأشمل، وتحطيمه إلى الأسس التي يقوم عليها هذا البناء العلوي وينسجم معها، ويعبر عن عمومياتها في كل تفصيلاته وتقريراته دون تناقض أو نشاز.

وبيّن الشهيد الصدر أنه لولا الإيمان بأن أحكام الشريعة تقوم على أسس موحدة لما كان هناك مبرر لممارسة عملية اكتشاف المذهب، من وراء الأحكام التفصيلية في الشريعة. فقد دعا الفقهاء قبيل استشهاده إلى تطوير الإجتهاد في أحكام الشريعة باتجاه تقديم معطيات وقواعد ونظريات إسلامية عامة تفرز قدرة على تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، وحضر على عدم الاقتصار في الإجتهاد على مجرد استبطاط الأحكام المتصلة بالجانب الفردي من حياة المكلف المسلم، ذلك أن قصر الإجتهاد على هذا الجانب وحده، وعدم تحركه لتلبية حاجات المجتمع والدولة من النظريات الإسلامية التي تعطي للحياة الاجتماعية للإنسان المسلم صبغتها الربانية، سيؤدي بحسب تأكيد الشهيد الصدر إلى انهيار نفس الجانب الفردي من تطبيق الإسلام شيئاً فشيئاً.

ولأهمية هذا الموضوع كرر الشهيد الصدر في مناسبات عدّة نداءه للعلماء لتطوير الاجتهاد، ففي محاضراته حول التفسير الموضوعي في القرآن نبه الفقهاء إلى (لا بدية توغل الاتجاه الموضوعي في الفقه ب بصورة عمودية للوصول إلى (النظريات الأساسية)، وعدم الاكتفاء بالوقوف على البناءات العلوية، والتشريعات التفصيلية. (لابد من النفوذ العمودي) من خلال (البناءات العلوية إلى النظريات الأساسية التي تمثل وجهة نظر الإسلام لأننا نعلم أن كل مجموعة من التشريعات في كل باب من أبواب الحياة ترتبط بنظريات أساسية وبتصورات رئيسية)^(٢٠).

وعلى أساس من هذا الاتجاه الذي يدعو إليه السيد الشهيد في الدراسات الفقهية، يصبح من اللازم على عملية الاجتهاد، ان تطرق باب فقه النظريات الإسلامية وتعمد إلى عملية بحث عن إشعاعات النظريات الإسلامية في الأحكام والتشريعات المتصلة بها لتصل عن طريقها إلى الأسس العامة والتصورات الرئيسية التي تقوم عليها هذه النظريات.

ونضرب مثالاً لهذه الممارسة في مجال البحث عن النظرية الإسلامية في الاقتصاد، فان هذه العملية حتمت على الشهيد الصدر دراسة الأمور التي تعكس فيها النظرية والبحث ابتداءً عن إشعاعات النظرية في الأحكام والتشريعات المتصلة بها.

جاء الصدر بداية إلى حشوٍ كبير من الأحكام والتشريعات الإسلامية في المعاملات والحقوق التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، وبينهم وبين الدولة، والأحكام التي تحدد موارد الدولة وسياساتها العامة في اتفاق تلك الإيرادات. اقتطع هذا العشد تمهيداً لاكتشاف معالم النظرية الإسلامية في الاقتصاد، لكنه نبه في موازاة هذا العمل إلى ان حشد هذه الأحكام المنتشرة في الموضوع الواحد، لا يعني ان على الممارس التدقّق في جميع هذه الأحكام ودراستها دراسة شاملة، بل لابد له ان

يقتطع وينسق منها مجرد العناصر التي تعد بناءً علويًا للنظرية والقادرة على الكشف عنها.

وبتحديد أدق، فإن على الممارس للمنهج الموضوعي في اكتشاف النظريات الإسلامية، ان يحشد بداية جميع الأحكام التي تختص بموضوعه وتتصل به من قريب أو بعيد، ثم ينتقل بعد ذلك الى فصل الأحكام المذهبية عن تلك التي لا تمتلك اشعاعات مذهبية، أي انه يختار فقط الأحكام التي تعد بناءً علويًا للنظرية، فينسق بينها للخروج من خلالها بمبادئ ويعطيات وتصورات عامة.

لقد وجد الشهيد الصدر خلال دراسته الشاملة للأحكام الإسلامية، التي تتصل بال المجال الاقتصادي، نوعين من هذه الأحكام:

النوع الأول: أحكام تدخل في صميم تحديد القاعدة الإسلامية لجانبٍ من جوانب النظرية، ويتميز من خلالها الموقف الإسلامي تجاه مسألة من مسائل الحياة الاقتصادية عن مواقف المذاهب الأخرى، وهذه هي الأحكام التي اعتبرها الشهيد الصدر تتضمن اشعاعات مذهبية، وعلى الممارس ان يفردها جانباً ليكون منها رصيداً صالحًا كبناءً علوي، يساهم الى حد كبير في عملية الكشف عن النظرية الإسلامية.

النوع الثاني: أحكام ليس لها إطار مذهبي، أي تلك الأحكام التي توافق عليها جميع المذاهب المختلفة وتدرجها في إطار نظرياتها. وهذه الأحكام لا تساهم في عملية الاكتشاف، ولذا فهي ليست داخلة في البناء العلوي وعلى الممارس استبعادها في ممارسته.

لأجل ذلك رأينا الشهيد الصدر، يستبعد في عملية الكشف عن النظرية الإسلامية في الاقتصاد أحكاماً من قبيل حرمة الفش ووجوب ضريبة الجهاد، لأن حرمة الفش تتفق عليها جميع المذاهب والنظريات الاقتصادية، وليس لها إطار مذهبي، كما أن ضريبة الجهاد التي يأمر

بها الاسلام لتمويل جيش المجاهدين، تتصل بدور الدعوة في الدولة الاسلامية، لا في المذهب الاقتصادي في الاسلام^(٢١).

واعتبر السيد الشهيد احكاماً أخرى داخلة في عملية الكشف عن النظرية الاسلامية في الاقتصاد من قبيل (حرمة الربا) و(ضريبة التوازن)، ذلك ان تحريم الربا والمنع عن القرض بفائدة يساهم في عملية الاكتشاف لأنه جزء من بناء علوي لنظرية توزيع الثروة المنتجة، وهو وجهة نظر بديلة ومتّيزة للإسلام تجاه هذه المسألة تختلف بالطبع عن وجهات النظر لدى المذاهب الأخرى، وهذا معنى كون الحكم يحمل إشعاعاً مذهبياً.

وكذا بالنسبة لضريبة التوازن، فإن الضريبة التي يشرعها الاسلام لحماية التوازن الاجتماعي كالزكاة مثلاً، تساهم في عملية الاكتشاف، وتدخل في صميم الاحكام التي تشكل البنى العلوية التي نصل من خلالها لاستخلاص النظرية الاسلامية.

الاحكام وعملية التركيب بينها

ان اقتطاف الاحكام الاسلامية التي تحمل اشعاعات مذهبية، وتنعكس فيها النظرية وتدخل في صميم اكتشافها، لا يعني أن نكتفي فقط بعرض أو فحص كل واحد من تلك الاحكام، بصورة منعزلة عن الاحكام الأخرى، لأن طريقة العزل أو الانفرادية في بحث كل واحد من تلك الاحكام، إنما تسجم كما يقرر الشهيد الصدر مع بحث على مستوى القانون المدني في احكام الشريعة، فإن هذا المستوى يسمح بعرض المفردات مستقلة بعضها عن البعض، لأن دراسة احكام الشريعة في مستوى القانون المدني، لا تتخبط المجالات التفصيلية لتلك الاحكام، وإنما تتکفل بعرض احكام الاسلام التي تنظم عقود البيع والإجارة والقرض والشركة مثلاً، وليس مكلفة بعد ذلك بعملية تركيب بين هذه الاحكام، يؤدي الى قاعدة عامة.

وأما حين يكون درسنا لتلك الأحكام وعرضنا لها جزءاً من عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي، الذي يعبر عن مجموعة من النظريات والمبادئ، التي يعتمدها المجتمع ويفضل الاسترشاد بها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية، فلا يجدي عرض المفردات فحسب لإكتشاف المذهب، وإن اكتفت بحوث كثير من الإسلاميين بهذا القدر، بل يتحتم علينا أن ننجز عملية تنسيقٍ وتركيب بين تلك المفردات، أي أن ندرس كل واحد منها بوصفه جزءاً من كل وجانباً من صيغة عامة متراقبطة، لنتهي من ذلك لإكتشاف القاعدة العامة التي تشع من خلال الكل أو من خلال المركب وتصلح لتفسيره وتبريره^(٢٢). وأما في طريقة العزل والنظرة الانفرادية فلن نصل إلى اكتشاف.

ان ما يفعله الممارس في أول الشوط هو تحديد صورة دقيقة لبناء علوي شامل من التشريع الإسلامي، الذي يضم مجموعة الأحكام ذات الأشعاع المذهبي، وباستيعاب هذا البناء يكون الممارس قد قطع نصف المسافة في طريقه لاكتشاف النظرية، وبقي عليه البحث الأساسي من ناحية اكتشاف القواعد والنظريات العامة التي يقوم على أساسها البناء العلوي، وترتكز عليها تلك المجموعة من الأحكام التي حشدتها.

ان الشوط الثاني من عملية الاكتشاف هو الانطلاق من البناء العلوي إلى القاعدة، ومن التفصيلات التشريعية إلى العموميات النظرية. وعلى الممارس في بداية الشوط الأول أن لا يقوم بمجرد حشد الأحكام المذهبية وعرضها كما متشاراً دون أن بين الصلة والخيط الذي يجمع بينها، بل لابد أن يتبع في عرض تلك التشريعات والأحكام والتعبير عنها، طريقة تعكس باستمرار ووضوح الترابط النظري الدقيق بينها. الأمر الذي يعدها للشوط الثاني من عملية الاكتشاف حين يستخدمها كلبة فوقيه ينطلق منها إلى القاعدة والعموميات النظرية.

وما يفعله الممارس في الشوط الثاني هو ازالة الفموض عن جوانب النظرية وملء أجزائها على مراحل. يطرح في كل مرحلة بين يدي النصوص التشريعية والفقهية والأحكام، وبين يدي تلك الصيغة المتربطة والشاملة التي تعبّر عن التشريعات والأحكام التي صاغها في الشوط الأول، قضية تمس جانباً من جوانب النظرية. يطرحها على الجانب المتصل بها من الأبنية العلوية، ليستخلص المبادئ والتصورات الإسلامية فيها. وبعد أن يقوم بعده أشواط من هذا النوع، ويستخلص وجهة النظر الإسلامية للجوانب المختلفة للنظرية، يجمع في النهاية خيوط النظرية الإسلامية كلها في مركب واحد، ويعطيها صيغتها العامة.

وهذا تماماً ما فعله الشهيد الصدر للكشف عن النظرية الإسلامية في الاقتصاد، وهي عملية تشكل منهاجاً يستحق أن يعم إلى مجالات أخرى في حياة الإنسان الاجتماعية، لاكتشاف النظريات الإسلامية المذهبية فيها.

ويمكن بشيء من التدقّيق أن نحدد بعضاً من هذه المجالات على سبيل فتح الآفاق أمام المهتمين والراغبين في خوض غمار فقه النظريات، واستنباط رؤى الدين الخنيف وتوجيهاته المذهبية تجاه شؤون الحياة الاجتماعية، ذات العناوين العريضة الشاملة.

فمن هذه المجالات المجال الثقافي والمجال الإعلامي باعتبار الأخير أهم أدوات البناء والتحول الثقافي في المجتمعات الحديثة.

إن الإعلام موضوع من واقع الحياة اليومية على علاقة وثيقة بمسألة تحقيق الهدایة للبشرية واجراجها من الظلمات إلى النور أو عكس ذلك. إن الإعلام الذي نريد أن نرسم له نظرية واطاراً إسلامياً عاماً للتحرك فيه، إذا لم يسترشد لسيره بالأحكام والقيم والمقاهيم والمقاصد والأهداف الإسلامية، ولم ينطلق من منطلقات إسلامية واضحة ومحددة، فلن يؤدي الشمار المرجو منه، ولن يؤثر على حياة الأمة.

ويرشد مسيرها الى الوجهة الربانية، وينهضها على خط تحقيق خير امة أخرجت للناس.

ومجال ثان هو الرؤية المذهبية القرآنية والاسلامية الشاملة في مجال العلاقة مع الآخر غير المسلم، ومجال ثالث يعمل فيه هذا المنهج وهو تحديد النظرية الإسلامية في موضوع حساس ومهم جداً عنوانه العريات الفردية وال العامة في الدولة الإسلامية. أنه موضوع لابد أن يبحث وتتحقق النظريات الإسلامية فيه، لأن ترك ميادينه خالية من وجهات نظر إسلامية بتصده، معناه ترك الأبواب مشترعة على مصراعيها أمام الأفكار المنحرفةملء هذا الفراغ في أذهان أبنائنا ومثقفينا وأجيالنا، وبالتالي انحراف مجتمعنا وراء مد عاصف من التحولات والتقلبات القلقة التي لا تنتهي الى القيم والمعتقدات والتشريعات الإسلامية في شيء. وهناك مجالات كثيرة أخرى من قبيل موضوع الانسان وفهم الاسلام لدوره ووظيفته في الوجود وحقوقه وموضوع المرأة والرجل، وحقوق وواجبات دور كل منها، وموضوع الدولة والتزاماتها وواجباتها ودورها في المجتمع الإسلامي وفي تنظيم العلاقة بين ابنائها ومع الشعوب والامم الأخرى، وفي طبيعة هذه العلاقة في الاحوال المختلفة وما الى ذلك من مواضيع في مختلف المجالات التي تضج بها الحياة الاجتماعية المعاصرة، وهي مواضيع لا تستطيع الوقوف على النظريات المذهبية الاسلامية فيها لمجرد معرفة بضعة تشريعات او آيات او احاديث ترتبط بمجالها...

وباختصار شديد، ان ما قام به الشهيد الصدر في كتابه اقتصادنا، هو تحديد المجالات والجوانب التي من المفترض أن تعمل فيها النظرية، وأثبت المذاهب وجهة نظرها فيها، والتي لابد للإسلام أن يعلن موقفه البديل فيها متى ما وجد. و ركونه بعد ذلك في الجزء الأكبر من ممارسته الى الأحكام الإسلامية التي تتعلق بال المجال الاقتصادي

واقتطاف الأحكام المذهبية منها، ثم العمل على دراستها وعرضها بطريقة تعكس الانسجام الدقيق بينها، ثم قام الشهيد الصدر في مرحلة لاحقة باستخدام هذا العرض المترابط الذي أخرج به الأحكام عن حالة التناثر فيما بينها، كبناء علوى انطلق منه إلى تحديد العموميات النظرية.

المفاهيم الإسلامية

تقف المفاهيم الإسلامية إلى جانب الأحكام في عملية الكشف عن النظريات الإسلامية، إن لها دوراً كبيراً في هذه العملية، فهي تشكل جزءاً مهماً من الثقافة الإسلامية، وتساهم إلى حد كبير بتيسير فهم النصوص الشرعية التي يعتمد她的 المجتهد في فقه النظريات.

وستقتصر هنا على تحديد الدور الذي تضطلع به هذه المفاهيم على صعيد الاجتهاد في فقه النظريات، بما أن ذلك يدخل في صميم تحديد المنهج وأدواته في هذا اللون من الفقه.

وأرى من الواجب الإشارة هنا إلى أنَّ من يطل على مبحث المفاهيم الإسلامية كما حررها الشهيد الصدر في العديد من كتاباته، يجد مباحثًا مبتكرةً ومعمقًا يستحق من المحققين التوقف ملياً عنده والعناية به بدراسة منفصلة وواسعة.

ان الشهيد الصدر يعرف المفاهيم الإسلامية بأنها «وجهات نظر وتصورات إسلامية في تفسير الكون وظواهره، أو المجتمع وعلاقاته، أو أي حكم من الأحكام الشرعية»، فهي كل رأي للإسلام أو تصور إسلامي يفسّر واقعاً كونياً أو اجتماعياً أو تشريعياً. «فالعقيدة بصلة الكون بالله تعالى وارتباطه به تعالى تعبير عن مفهوم معين للإسلام عن الكون. والعقيدة بأنَّ المجتمع البشري مرّ بمرحلة فطرة وغريزة، قبل أن يصل إلى المرحلة التي يسود فيها العقل والتأمل تعبير عن مفهوم إسلامي عن المجتمع. والعقيدة بأنَّ الملكية ليست حقاً ذاتياً وإنما هي عملية

استخلاف، تعكس التصور الإسلامي الخاص لتشريع معين، وهو الملكية للمال، فإن المال في المفهوم الإسلامي كله مال الله، والله يستخلف الأفراد أحياناً للقيام شأن المال، ويعبر عن هذا الاستخلاف تشريعاً بالملكية^(٢٤).

وما يجب أن تلتفت إليه في نطاق وعينا للمفاهيم الإسلامية وتحديدها، أن هذه المفاهيم بمعظمها لم تأت بصورة ناجزة في النصوص الإسلامية، بل إننا نأخذها عادة ونستخلصها وفق طريقتين أساسيتين:

الأولى: الطريقة المباشرة: وتعني بها أن نستخلص المفاهيم الإسلامية عن طريق النصوص التي تعطيها بشكل مباشر في القرآن والسنة. ومن هذا القبيل النصوص الشرعية التي تقدم مفهوماً معيناً تمهدأ لإعطاء الحكم الشرعي، ومثالها من السنة ما جاء في الحديث بشأن الأرض وملكية الإنسان لها: (إن الأرض لله تعالى، جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متالية لغير ما علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره. الملاحظ في هذا الحديث أنه قد استعان بمفهوم معين عن ملكية الأرض ودور الفرد فيها، على توضيح الحكم بانتزاع الأرض من مالكها وتبرير ذلك)^(٢٥).

الثانية: الطريقة غير المباشرة: وهذه الطريقة متعددة المسالك، ومن أهم هذه المسالك الطريقة المعتمدة على نطاق واسع في دروس التفسير القرآنية، وهي: طريقة التفسير المفهومي لنصوص القرآن الكريم.

وفق هذه الطريقة يصل المفسر إلى مفهوم إسلامي ما، باستخلاصه من مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بحشد الآيات التي تناطح موضوعاً واحداً ويدرسها، بحثاً من موقف موحد تتكامل عناصره عبر الآيات المختلفة. فإذا كان لكل آية دلالة خاصة، فإن ضم الآيات المشتركة في الموضوع الواحد إلى بعضها، يجعل من الممكن الخروج بمفاهيم جديدة من حصيلة التركيب بين مدلولاتها العجزئية.

وتجرد الاشارة هنا إلى أن منهج التفسير المفهومي المعتمد لدى الكثير من المفسرين حالياً هو غير المنهج الموضوعي في التفسير الذي اعتمدته الشهيد الصدر، فالأول: هو عملية متابعة لموضوع واحد سُمِّته النصوص الدينية من خلال الآيات القرآنية المختلفة التي تتناوله ببرؤية موحدة. انه بالنتيجة تفسير ينطلق من النص الى النص في حركة دائرية، أما التفسير في إطار المنهج الموضوعي فإنه يتجاوز هذا العمل، ويرسم منطلاقاً آخر لحركته، اذ ينطلق من أحد المواضيع التي يزخر بها الواقع الانساني الخارجي، وبعد الإحاطة بمختلف ملابسات هذا الموضوع العملية والفكرية، واستقصاء معضلاته والحلول البشرية، يعود الى النص لمعرفة موقفه من كل ذلك. انه تفسير يدخل مواضيع الحياة في متنه، فلا ترسم حركته من النص واليه، بل يقوم هذا التفسير على فقهين: فقه الواقع وفقه النص، وهو يوحد بين هذين الفقهين في سياق بحث واحد، لكي يستخرج نتيجة هذا السياق الموحد من البحث نظرية إسلامية تحدد موقف الإسلام تجاه الموضوع الخارجي الذي أدخله في متن بحثه.

وعلى أساس الطريقة اللامباشرة في استخلاص المفاهيم الإسلامية نصل الى استخلاص مفاهيم متكاملة ورؤية شاملة لمواضيع شتى من قبيل الاستخلاف، الجهاد، التقوى، الشفاعة، التوحيد، المعاد، وغير ذلك من القضايا..

دور المفاهيم في عملية الكشف عن النظرية والآن كيف تساهم المفاهيم الإسلامية في عملية الكشف عن النظرية الإسلامية في مجال ما؟

ان مساهمة المفاهيم الإسلامية في عملية الكشف عن النظرية الإسلامية يختلف مستوى من موضوع الى آخر، فقد يكون الاعتماد أساسياً على الأحكام التشريعية في موضوع ما، بينما يكون الاعتماد على المفاهيم أساسياً في موضوع آخر. فمثلاً في صياغة نظرية الإسلام حول

السنن التاريخية، فإن الاعتماد الأساس للشهيد الصدر كان على المفاهيم، ولم يكن للأحكام التشريعية دخل في تحديد جوانب ومعالم النظرية.. أما في صياغة نظرية الإسلام حول المذهب الاقتصادي فإننا وجدنا أن الأحكام لعبت دوراً أساسياً في صياغة هذه النظرية، فيما لعبت المفاهيم دوراً أساسياً آخر، لكنه بقي ثانوياً.

وكما على صعيد الأحكام، كذلك على صعيد المفاهيم لابد أيضاً أن نعزل لكل مجال المفاهيم الإسلامية التي تتصل به أو بالأحكام الإسلامية المشترعة فيه.

وتقوم المفاهيم الإسلامية إضافة إلى دورها في بلورة معالم النظرية، بتأدية دورين أساسيين آخرين على صعيد عملية الاكتشاف.

. إن بعضها يقوم بدور الإشعاع على بعض الأحكام، وتيسير مهمة فهمها من نصوصها الشرعية، والتغلب على العقبات التي تعرّض ذلك. ويحصل هذا العمل حين تشكل هذه المفاهيم إطاراً فكرياً يكون من الضروري اتخاذه لتبلور ضمنه النصوص التشريعية في الإسلام، تبلوراً كاملاً، ويسراً فهماها دون تردد^(٢٦).

وكتمودج من هذه المفاهيم التي أدخلها الشهيد الصدر في إطار عملية الكشف عن المذهب الاقتصادي في الإسلام، وقامت بدور الإشعاع على بعض الأحكام، بتشكيلها إطاراً فكرياً، مفهوم الإسلام عن الملكية. يفيد هذا المفهوم أن الله تعالى استخلف الجماعة على الثروة في الطبيعة، وجعل من تشريع الملكية الخاصة أسلوبياً يحقق ضمنه الفرد متطلبات الخلافة، من استثمار المال وحمايته وإنفاقه في مصلحة الإنسان، فالمملكة عملية يمارسها الفرد لحساب الجماعة، ولحسابه ضمن الجماعة.

ولسنا هنا في هذه الإشارة بقصد تحديد المدرك الإسلامي لهذا المفهوم، إنما نريد أن نقول: أن الملكية بموجب ذلك المفهوم هي وظيفة

اجتماعية، يسندها الشارع الى الفرد، ليساهم في حمل أعباء الخلافة التي شرف الله بها الانسان على هذه الأرض، وليس حقاً ذاتياً لا يقبل التخصيص والاستثناء، فمن الطبيعي ان تخضع الملكية لمتطلبات هذه الخلافة.

«ان استيعاب الفقيه لهذا المفهوم الاسلامي عن الملكية يشكل إطاراً فكرياً يجعله يتقبل نصوصاً تشريعية تحد من سلطة المالك، وتسمح بانتزاع المال من يد صاحبه في بعض الأحيان».

ومن هذه النصوص الإسلامية في الأرض، التي تؤكد على أن الأرض اذا لم يقم صاحبها باستثمارها ورعايتها وفقاً لمتطلبات الخلافة تتزع منه ويسقط حقه فيها، وتعطى لأخر. ان الفقيه دون وجود هذا الإطار الفكري لديه المنبثق عن المفهوم، قد يتتردد كثيراً في الأخذ بهذه النصوص، لكن النظر الى تلك النصوص يمنظور المفهوم الاسلامي عن الملكية ييسر على الفقيه الأخذ بها، والتجاوب مع فكرتها وروحها»^(٢٧).

ويتأكد هذا الدور للمفاهيم لدى الشهيد الصدر، حين نلاحظ معه أن بعض النصوص التشريعية أعطت المفهوم أو الإطار تمهيداً لاعطاء الحكم الشرعي، فقد جاء في الحديث بشأن الأرض وملكية الإنسان لها: «إن الأرض لله تعالى، جعلها وفقاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاثة سنين متواتلة لغير ما علله أخذت من يده ودفعت الى غيره».

فتحن نرى أن الحديث قد استعان بمفهوم معين عن ملكية الأرض ودور الفرد فيها، على توضيح الحكم بانتزاع الأرض من مالكها وتبrierir ذلك^(٢٨).

. ويقوم بعض آخر من المفاهيم الإسلامية بدور انشاء قاعدة يرتكز على أساسها ملء الفراغ الذي أعطي لولي الأمر حق ملئه. ان هذه المفاهيم تقوم بدور تمويل الدولة بنوعية التشريعات التي يجب أن تملأ بها منطقة الفراغ، ومن هذا الباب مفهوم الإسلام عن التداول في

ضوابط الحياة الاقتصادية، فإنه يرى أن التداول بطبيعته الأصلية يشكل شعبة من الانتاج، فالتجار حين يبيع منتجات غيره يساهم بذلك في الانتاج، لأن الانتاج دائماً هو انتاج منفعة وليس انتاج مادة، لأن المادة لا تخلق من جديد، والتجار بجلبه للسلعة المنتجة واعدادها في متداول أيدي المستهلكين يحقق منفعة جديدة، بل لا منفعة للسلعة بالنسبة للمستهلكين بدون ذلك الاعداد.

وهذا المفهوم الإسلامي عن التداول، يصح أن يكون أساساً لاستعمال الدولة صلاحياتها في مجال تنظيم التداول، فتمنع في حدود هذه الصالحيات، كل محاولة من شأنها الابتعاد بالتداول عن الانتاج، وجعلها عملية لإطالة الطريق بين المستهلك والسلعة المنتجة، بدلاً من أن تكون عملية اعداد للسلعة وايصال لها الى يد المستهلك^(٢٩).

منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر

يعطي الشهيد الصدر منطقة الفراغ التشريعي دوراً كبيراً في عملية الكشف عن الجزء المتحرك في النظريات الإسلامية، الذي يمدها بالقدرة على الاستمرار والدوام في ظروف مختلفة.

ونوضح بداية قبل الدخول في تفصيلات هذه المسألة أن مصطلح «منطقة الفراغ» هو مصطلح جديد يختزن الكثير من الأفكار والمعاني، التي تضمنها كلام الفقهاء في السابق والحاضر.

والدور المهم الذي يتضطلع به هذه المنطقة، هو انها تمثل النظرية الإسلامية في مجال التطبيق، وخصوصاً في المجالات الاجتماعية القدرة على أداء رسالتها ومواصلة حياتها، على الصعيدين النظري والواقعي في مختلف العصور.

انها أحد آليات الشريعة الإسلامية التي تضمن لها رعاية المتغيرات الزمانية، والظواهر الجديدة الناشئة عنها في ظل حكومة إسلامية وولي الأمر القائم عليها.

هنا سننُصِّى إلى بيان الخطوط العامة لهذه الآلية من خلال متابعة ما كتبه الشهيد الصدر حولها في مختلف مؤلفاته وخصوصاً في كتابيه (اقتصادنا) و(الإسلام يقود الحياة).

ولا شك أن هذه الآلية تحتاج إلى مزيد من التوسيع في البحث فقد يرد الكثير من الإشكالات والنقد على التصور الذي قدمه الشهيد الصدر لها، والفقهاء والمحققون مدعاوون لمواصلة النظر والتدقيق في مضمونها وأدلتها وأفاقها، لما لها من أهمية، وللحاجة الملحّة لمعطياتها في ظل انبثاق حكومة إسلامية تسعى لقيادة المجتمع بمضامين إسلامية في ظروف حيّاتية متقلبة ومتغيرة، تختلف في الكثير من أحوالها عن أحوال عصر التشريع.

ولاشك أيضاً أن عملية التوسيع هذه مهمة تقع في الدرجة الأولى على عاتق العلماء والفقهاء المتحرّرين. لما لهؤلاء من باع طويل في أمور الدين وهي مهمة بالتأكيد تحتاج إلى جهد جماعي، وتمحيص مستمر.

وما سنطل هنا عليه هو مجرد اشارات ومتابعة حول الموضوع، بالقدر الذي نحتاج إليه للتقدم في بحثنا، فالتعقّم في هذا المبحث يحتاج بحد ذاته إلى عمل منفصل وواسع لسنّا بصدره الآن.

لقد ساهم الشهيد الصدر بمعالجة مميزة لمنطقة الفراغ التشريعي، كما أبدى جهداً ابداعياً في ابراز المؤشرات العامة، التي يعمل أولياء الأمر على أساسها وفي ضوئها ملء هذه المنطقة، وليس ثمة دليل لدينا ان كان أحد قد سبق الشهيد في اعطاءه تصوّراً شاملًا لهذه المؤشرات.

لقد أوضح الشهيد الصدر الدور الكبير الذي يلعبه ملء منطقة الفراغ التشريعي في مد الصورة التشريعية الإسلامية باطراراتها المتحركة، عانياها بهذه المنطقة «ان الله سبحانه وتعالى ترك في الإسلام منطقة فراغ تشريعي، تتولى مهمة ملئها الدولة أوولي الأمر، بملئها وفق

مقتضيات الظروف المتطورة والمبدلة للأمة والإنسان، وفي حدود المبادئ والتصورات العامة للإسلام، وعلى ضوء المؤشرات العامة للشريعة»،^(٤٠) ان ولِي الأمر يملأ منطقة الفراغ هذه، وفقاً لصلاحياته الشرعية، وتجسيداً لمسؤولياته في قيادة المجتمع. يكتب الشهيد الصدر في هذا الشأن «وفي المجال التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة، لكي تملأها في ضوء الظروف المتطورة»^(٤١). فلا يقتصر تدخل الدولة الإسلامية على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة، بل يمتد إلى ملء منطقة الفراغ في التشريع، فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع، وتضع من الناحية الأخرى العناصر المتحركة وفقاً للظروف».

ويرى الشهيد الصدر في كتابه (الإسلام يقود الحياة) أن للأمة أيضاً دورها إلى جانب الدولة في ملء منطقة الفراغ التشريعي، فقد اعتبر فيه أن ممارسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو حق يرجع أسناده إلى الأمة، و«ينبثق عن الأمة في الانتخاب المباشر مجلس وهو مجلس أهل الحل والعقد» تكون احدى وظائفه (ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة)^(٤٢). ويعد الصدر فيؤكد في مناسبة أخرى، أن للمرجع وهو النائب العام للإمام، الحق في البت «في دستورية القوانين التي يعينها مجلس أهل الحل والعقد ملء الفراغ».

ويوضح الشهيد الصدر أن وجود منطقة الفراغ هذه لا يدل على نقص في الشريعة، أو إهمال في الشريعة لبعض الواقع والأحداث «لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنما حددت للمنطقة أحكامها بمنع كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية، مع اعطاء ولِي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف»^(٤٣).

ان النبي (ص) منح كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية، لكنه حين قام بعملية ملء منطقة الفراغ بالتشريعات والتدابير، قام بملئها بنصوص تشريعية لا تمثل ثوابت ولا تمثل عناصر غير قابلة للتغيير، لأنه أخذ بعين الاعتبار في استصدارها مراعاة الظروف التي كانت يشهدها المجتمع الإسلامي، وما كانت تتطلبه أهداف الشريعة على عهده صلى الله عليه وآله.

وحيث ان المصدر الأساسي لفكرة منطقة الفراغ هو ممارسات الرسول (ص) والأئمة (ع) وتدبراتهم، يقف الشهيد الصدر ليؤكد في كتاباته على نقطة مهمة في شخصية الرسول (ص) وعلاقتها بالتشريع الإسلامي، ويلفت نظر الفقهاء الى مراعاة هذه النقطة، وأخذها بعين الاعتبار حين يرجعون الى النصوص التشريعية لاستنباط الأحكام منها. إن الشهيد الصدر يطلب من الفقهاء الالتفات الى جانب آخر في شخصية الرسول (ص)، يلقي ضوءاً الى حد كبير على عملية ملء الفراغ التي يجب ان تمارس في كل حين وفقاً للظروف ويسهل فهم الأهداف الأساسية التي توخاها النبي (ص). وهذا الجانب هو كون الرسول حاكماً وولي أمر إضافة الى كونه نبياً ومبلغاً.

ومعنى ذلك ان الأحكام تصدر عن الرسول (ص) نارة بوصفه نبياً ومبلغاً للشريعة الإلهية الثابتة في كل مكان وزمان، وهذه هي الأحكام التي تتصف بالثبات والدوام، اللهم إلا اذا عرضت لها بعض العناوين الثانوية التي تبرز مرونة الفقه الى حد كبير كالضرورة والاجر والإكراه وما الى ذلك، وهذا مبحث آخر واسع لسنا بصدده هنا، وتارة تصدر عنه بما هو ولي أمر للمسلمين وحاكم وقائد للمجتمع الإسلامي، وهذه هي الأحكام التي تتصف بالمرونة والتحرك، والتي يستوحىها من المؤشرات الإسلامية العامة، والروح الاجتماعية والانسانية للشريعة المقدسة التي أنزلها الوحي.

ويفترض الشهيد الصدر ضرورة توفر دولة إسلامية أو جهاز حاكم يتمتع بنفس ما كان الرسول الأعظم (ص) يتمتع به من صلاحيات بوصفه حاكماً لا بوصفه نبياً، لكي يسمح له الإسلام التشريع في منطقة الفراغ هذه بما يحقق الأهداف الإسلامية وفقاً للظروف المختلفة..

وكما أسلفنا فإن التمييز بين التشريعات التي تصدر عن الرسول (ص) بوصفه مبلغًا ونبيًا وبين التشريعات التي تصدر عنه بوصفه ولياً وحاكماً، يلقي ضوءاً على طبيعة الصلاحيات التي يحق للحاكم توليها في التشريع ملء منطقة الفراغ. وفهم هذه الصلاحيات يجيز للإجتهاد الإسلامي في ظل حكومة إسلامية أن ينطلق إلى آفاق أرحب يتبع للدولة الإسلامية تعاطيناً أكثر مرونة وواقعية مع جزء كبير من شؤون الحياة المتطورة والمتغيرة مع الزمن.

أما إذا أهملنا هذا التمييز، والتعاطي مع شخصية مبلغى الشريعة بهذا الطور الذي يفرق بين ناحيتين فيها، فمعنى ذلك عدم ملاحظة المساحات التي يسمح الدين لتشريعاته بالمرونة فيها بحسب مقتضيات الظروف المتغيرة، ومن ثم فرض العناصر الثابتة في الشريعة، دون التفاعل مع العناصر المتحركة مع ما يفرزه ذلك من جمود وتحجر سلبي تماماً في تعاطينا مع الأحوال المتقلبة والمتحيرة لظروفنا الحياتية.

إنَّ عدم التفات الفقهاء إلى هذه النقطة في شخصية الرسول بوصفه حاكماً وولي أمر يقوم على مصالح المسلمين، وعلاقتها بالتشريع قد يؤدي إلى تفسيرهم لبعض النصوص الإسلامية بشكل خاطئ، واستباطهم منها أحكاماً إسلامية لعصر غير العصر الخاصة به، مع أن مضمون هذه النصوص قد يكون عبارة عن إجراء معين محکوم بظروفه ومصالحه، اتَّخذه النبي بوصفه ولِي الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين في حدود ولايته وصلاحيَّته، فلا يعبر النص عن حكم شرعي عام^(٤٢).

و الشهيد الصدر يدعوا الى التفحّص في النصوص الإسلامية والقيام بعملية فرز فيها، لثلا تضييع فرصة الاستفادة من نصوص معينة، كنماذج تلقي ضوءاً على طبيعة منطقة الفراغ وصلاحيات الدولة والحاكم التشريعية فيها. فمن دون هذه العملية، ومن دون وضع قواعد لتحديد النصوص التي ثبتت بحكم متغير، من النصوص التي ثبتت بحكم ثابت يواجه تحبطاً ومزجاً هائلاً بين ما قد يعتبر تدبرًا عن الرسول (ص) بوصفه حاكماً، وبين ما يعتبر حكماً شرعياً عاماً صدر عنه بوصفهنبياً ومبلاً.

ويقترح السيد الصدر لفرز النصوص التي تعبّر عن أحكام شرعية عامة من النصوص التي تعبّر عن اجراء معين محكوم بظروفه، اتخاذ الرسول (ص) بوصفه ولی الأمر، ان تدرس صيغة كل نص مع ما يناظره من نصوص للتعرف على طبيعته، وعما إذا كان يحمل طبيعة واحدة أصلية والأخرى ثانوية.

ويضرب الشهيد الصدر مثلاً لما يراه تعاطباً ملتبساً للفقهاء مع بعض النصوص المأثورة.

«إذا ورد نهي في أحد النصوص عن النبي (ص) كنهيه أهل المدينة عن منع فضل الماء، فهو عندهم اما نهي تحريم أو نهي كراهة، مع انه قد لا يكون هذا ولا ذاك، بل قد يصدر النهي عن النبي بوصفه رئيساً للدولة فلا يستفاد منه الحكم الشرعي العام. ولو دقق الفقهاء في هذا النص وقارنوه بنظرائه من النصوص لتراجعوا عن التأويل الخاطئ، وعرفوا أنّ منع الإنسان غيره من فضل ما يملكه من ماء وكلأ، ليس من المحرّمات الأصلية في الشريعة كمنع الزوجة نفقتها وشرب الخمر، ولاستنجدوا أنّ النهي صدر من النبي بوصفه ولی الأمر».

والذي دفع هؤلاء الفقهاء إلى هذا اللون من التأويل، هو اعتقادهم بأنّ قضاء الرسول (ص) في هذه الواقعه هو نهي تشريعي، صدر منه

باعتباره المبلغ للشريعة وليس ولـي الأمر. إلا أن اعتقاد الشهيد الصدر وغيره من الفقهاء المعاصرـين، أنه من الممكن أن تحتفظ لقضاء النبي (ص) بـطـابـعـ الـحـتـمـ وـالـوـجـوبـ كـماـ يـشـعـ بـهـ الـلـفـظـ، وـنـفـهـمـهـ بـوـصـفـهـ حـكـماـ صـدـرـ مـنـ النـبـيـ بـمـاـ هـوـ وـلـيـ الـأـمـرـ، نـظـرـاـ إـلـىـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ الـتـيـ كـانـ مـسـلـمـونـ يـعـيـشـونـهـ فـيـ زـمـانـهـ وـلـيـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ عـامـاـ كـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ أـوـ الـمـيـسـرـ.

غير أن هذا اللون من التأويل قد يكون مـبرـراـ عـنـدـ اـصـحـابـهـ، بـأنـ حـكـمـ النـبـيـ (صـ)ـ فـيـ وـاقـعـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ اـجـرـاءـ مـشـرـوـطاـ بـظـرـوفـهـ، فـهـوـ دـاـخـلـ تـحـتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـأـصـيـلـةـ، فـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـتـخـذـهـاـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ جـمـيـعـهـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـعـامـةـ سـوـىـ أـنـ بـعـضـهـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـعـنـاوـيـنـ الـثـانـوـيـةـ عـنـ تـزـاحـمـ الـمـلـاـكـاتـ وـالـمـنـاطـلـاتـ بـيـنـ الـمـهـمـ وـالـأـهـمـ، وـبـعـضـهـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـعـنـاوـيـنـ الـأـوـلـيـةـ.

وقـضـاءـ النـبـيـ (صـ)ـ فـيـ تـلـكـ الـوـاقـعـةـ حـكـمـ شـرـعـيـ مـشـرـوـطـ بـعـنـاصـرـ تـلـكـ الـظـرـوفـ تـامـاـ وـتـكـونـ هـذـهـ الـظـرـوفـ شـرـوـطاـ لـتـطـبـيقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ، فـكـلـمـاـ تـجـدـتـ اـسـتـوجـبـ اـنـ يـطـبـقـ..

الـدـلـلـ عـلـىـ إـعـطـاءـ وـلـيـ الـأـمـرـ صـلـاحـيـاتـ مـلـءـ مـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ
يـجـدـ الشـهـيدـ الصـدـرـ الدـلـلـ عـلـىـ إـعـطـاءـ وـلـيـ الـأـمـرـ صـلـاحـيـاتـ مـلـءـ مـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ فـيـ النـصـ الـقـرـآنـيـ الـكـرـيمـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ).

وـتـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ: اـنـ إـطـاعـةـ النـبـيـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ لـاـ تـعـنـيـ طـاعـتـهـمـ فـيـمـاـ يـبـلـغـانـ مـنـ أـحـكـامـ اللـهـ وـشـرـائـهـ، فـإـنـ هـذـهـ الطـاعـةـ هـيـ طـاعـةـ اللـهـ وـلـيـسـتـ طـاعـةـ لـلـنـبـيـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ.

وطـاعـةـ النـبـيـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ هـيـ الـانـقـيـادـ لـهـمـاـ فـيـمـاـ يـتـولـيـانـهـ مـنـ شـؤـونـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ، وـفـيـمـاـ يـأـمـرـانـ بـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـمـرـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـذـيـ يـعـودـ

للحاكم أمره، ويقرر فيه حسب مقتضيات الظروف وفي ضوء المؤشرات الإسلامية العامة.

وتكرار كلمة (أطيعوا) فيما بين الله والرسول الأكرم (ص) في الآية، وعدم تكرارها فيما بين الرسول (ص) وأولي الأمر هو الذي يدلّ على أن محور طاعة الله هو نفس اتباع الأحكام العامة الوالصلةلينا بواسطة النبي (ص)، وأن مدار طاعة الرسول (ص) هو نفس اتباع الإجراءات والتدابير التي يتخذها في حدود منطقة الفراغ وما يصطلح على تسميته بالأحكام الولاية والحكومية.

ثم إن كلمة أولي الأمر تختص بالمنصبين لإدارة شؤون المسلمين من حكام وولاة، أي أصحاب القرار، لأن هكذا أشخاص يطلق عليهم أولي الأمر أما العاملون بالأحكام، الذين تتلقى منهم الأحكام الإلهية من العلماء فيسمون بأهل الذكر (فاسأوا أهل الذكر) وأمثال ذلك.

ان الآية المذكورة بالنتيجة ظاهرة ظهوراً معتمداً به على وجوب طاعة أولي الأمر، لكن يبقى مزيد من النقاش في ان هذا اللفظ (أولي الأمر) شامل لغير المعصوم أم لا؟

نجد الشهيد الصدر يسلم بشموله وكذا الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرین. فإن هؤلاء يقررون ان المعصوم الواجب طاعته، لو نصبّ الفقيه الجامع للشروط للولاية والحاكمية وإدارة شؤون المسلمين، تتصبباً خاصاً أو عاماً، فستكون طاعته واجبة لأن لازم طاعة أولي الأمر هو طاعة من ينسبونهم للولاية.

وبالنتيجة فإن تولي الفقيه للحكومة الإسلامية عندما يكون بصورة مشروعة، أو من خلال ما يصطلح عليه بالتنصيب العام، يقتضي وجوب طاعته والانقياد له في الإجراءات التي يتخذها في حدود منطقة الفراغ.

حدود منطقة الفراغ التشريعي

يرى الشهيد الصدر ان حدود منطقة الفراغ التي تسع لها صلاحيات أولي الأمر، تضم في ضوء الآية الكريمة المذكورة آنفاً، كل فعل مباح تشريعياً بطبعيته، فـأي نشاط وعمل لم يرد نصٌّ تشريعياً يدل على حرمتها أو وجوبها.. يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية، بالمنع عنه أو الأمر به. فإذاً منع الإمام عن فعل مباح بطبعيته، أصبح حراماً، وإذا أمر به أصبح واجباً.

وأما الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عام، كالربا مثلاً، فليس من حق ولـي الأمر، الأمر بها.

كما ان الفعل الذي حكمت الشرـيعة بوجوبـه، كإنفاق الزوج على زوجـته، لا يمكن لولي الأمر المنـع عنه إلا إذا طرأ عليه عنوان ثانوي وهذا مجال بحـثه مـكان آخر، لأن طـاعة أولـي الأمر مـفروضـة في العـدودـ التي لا تتعارض مع طـاعة الله وأـحكـامـهـ العامةـ.

فالـأـلوـانـ الـأـنـشـطـةـ الـمـبـاحـةـ بـطـبـيـعـتـهـاـ هـيـ الـتـيـ تـشـكـلـ منـطـقـةـ الفـرـاغـ^(٤٥).

المؤشرات الإسلامية وخطوطها العامة

قلنا أن أولي الأمر يقومون بـملءـ منـطـقـةـ الفـرـاغـ بـإـعـطـاءـ الأـفـعـالـ المـبـاحـةـ صـفـةـ ثـانـوـيـةـ،ـ بالـمـنـعـ عـنـهـ أوـ الـأـمـرـ بـهـ،ـ وـفـقـاـ لـصـلـاحـيـاتـهـمـ الشـرـعـيـةـ وـتـجـسـيدـاـ لـمـسـؤـلـيـاتـهـمـ فـيـ قـيـادـةـ الـمـجـتمـعـ.

بيد أنـهـمـ حينـ يـقـومـونـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ لاـ يـقـومـونـ بـهـ جـزـافـاـ،ـ بلـ فـيـ ضـوـءـ المؤـشـراتـ الـعـامـةـ لـالـإـسـلـامـ،ـ وـالـرـوـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ لـالـشـرـعـيـةـ الـمـقـدـسـةـ.

انـ هـذـهـ المؤـشـراتـ نـجـدـهـاـ فـيـ العـنـاصـرـ الثـابـتـةـ المـنـصـوصـةـ فـيـ الـكتـابـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الشـرـيفـةـ،ـ منـ هـنـاـ تـنـطـلـبـ عمـلـيـةـ اـسـتـنبـاطـ العـنـاصـرـ الـمـتـحـرـكةـ وـالـأـحـكـامـ فـيـ منـطـقـةـ الفـرـاغـ التـشـريـعيـ،ـ وـكـمـاـ يـقـرـرـهـاـ الشـهـيدـ الصـدرـ:

أولاً: منهجاً إسلامياً واعياً للعناصر الثابتة وادراكاً عميقاً لمؤشراتها ولدلالتها العامة.

ثانياً: استيعاباً شاملاً لطبيعة ظروف وشروط كل مرحلة، ودراسة دقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامة، وللأساليب التي تكفل بتحقيقها^(٤٦).

ثالثاً: فهماً فقهياً قانونياً لحدود صلاحيات العاكم الشرعي، وولي الأمر، والحصول على صيغة تشريعية تجد تلك العناصر المتحركة في إطار صلاحيات العاكم الشرعي، وحدود الولاية المنوحة له.

أما ماذا بالنسبة لتحديد هذه المؤشرات التي قلنا إننا نستمدّها من العناصر الثابتة ونعتمدّها، لنحدد في ضوئها العناصر المرنّة والمتحركة التي تتطلّبها طبيعة كل مرحلة؟

وما هي الخطوط العامة لهذه المؤشرات؟

هذا ما يجلّيه الشهيد الصدر بابتكار حقيقي لصيغته في كتابه (الإسلام يقود الحياة) بعد أن أشار إليه إشارات عابرة في «اقتاصادنا» ويبدو أن الشهيد لم يفوت هذا البيان المفصل لهذه المؤشرات، لرغبته في رد الشبهات التي تؤثر على منطقة الفراغ وتتهمها بأنها بدعة لإعطاء العاكم الإسلامي مخرجاً أو مبرراً لتدبيراته التي لا تستظل بخيمة إسلامية ولا تستند إلى النصوص الشرعية بل وقد تعفا عنها.

ولا يزال الاجتهد في نطاق مدرسة أهل البيت (ع)، تشغله هموم البحث عن آليات تحول التشريع الإسلامي مواكبة المتغيرات التي تمطرنا بها وقائع الحياة، ولا تزال الأنظار تتجه في كل مرة وتسكن إلى الكثير مما أبداه الشهيد الصدر في هذا المضمار.

ويصوغ لنا الشهيد الصدر الخطوط العامة لخمسة مؤشرات أساسية، نتناولها بالتفصيل فيما يلي:

الأول: اتجاه التشريع

يعني هذا المؤشر أن تتوارد في الشريعة وضمن العناصر الثابتة، أحكام منصوصة في الكتاب والسنة تتجه كلها نحو هدف مشترك على نحو يبدو اهتمام الشارع بتحقيق ذلك الهدف، فيعتبر هذا الهدف بنفسه مؤشراً ثابتاً، وقد يتطلب الحفاظ عليه وضع عناصر متعددة، لكي يضمن بقاء الهدف، أو السير إلى ذروته الممكنة.

وكمودج توضيحي مؤشر نستمد منه من العناصر الثابتة التي تتصل بالحياة الاقتصادية، هذه العناصر الثابتة تمثل في مجموعة من الأحكام الشرعية التي تشكل بمجموعها اتجاهها تشريعياً، ففي الشريعة مجموعة من الأحكام تتجه كلها إلى استئصال الكسب الذي لا يقوم على أساس العمل، أو رفض الاستثمار الرأسمالي، أي تنمية ملكية المال بمالٍ وحدهٍ. ويرى الشهيد الصدر أن اتجاه هذه الأحكام يشكل مؤشراً ثابتاً، وأساساً للعناصر المتحركة في اقتصاد المجتمع الإسلامي، وعلى العاكم الشرعي أن يسير على هذا الاتجاه، ضمن صيغ تشريعية تتسع لها صلاحياته، ولا تصطدم مع عنصر ثابت في التشريع^(٤٧).

ويلمح هذا النوع من المؤشرات إلى وجود مقاصد لكل مجموعة من التشريعات الثابتة في الإسلام التي تتصل بموضوع معين ما، والتي يقع على عاتق الفقهاء مهمة تحديدها واستخلاصها لتشكل بالنتيجة مؤشرات ثابتة، وأساساً للإجراءات والتقنيات التي يتخذها الولاة في منطقة الفراغ التشريعي.

الثاني: الهدف المنصوص لحكم ثابت

وهذا المؤشر يعني أن مصادر الإسلام من الكتاب والسنة، إذا شرعت حكماً ونصت على الهدف منه، كان الهدف علامة هادية ملء

الجانب المتحرك والمتغير بحسب الظروف، بصيغ تشريعية تضمن تحقيقه، على أن تدخل هذه الصيغ ضمن صلاحيات الحاكم الشرعي، الذي يجتهد ويقدر ما يتطلبه تحقيق ذلك الهدف عملياً من صيغ تشريعية على ضوء ظروف المجتمع وشروطه الاجتماعية.

كتموج عن هذا القسم من المؤشرات، نص قرآنٍ يصلح لأن يعمل ولِي الأمر في ضوئه لاتخاذ إجراءات ملزمة في حدود منطقة الفراغ، في الأمور التي تتصل بالحياة الاقتصادية.

ان هذا النص القرآني، يشرع حكماً وينص على الهدف منه، فيصبح الهدف المنصوص علامـة هادـية ملـء الجانب المتحرك من صورة الاقتصاد الإسلامي بصيغ تشريعية تضمن تحقيقه.

والنص قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فللله ولرسول ولنـي القربيـ والمـيتـ والمـساكـينـ وابـنـ السـبـيلـ كـيـ لاـ يكونـ دـولـةـ بـيـنـ الأـغـنـيـاءـ مـنـكـمـ، وـمـاـ آتـاـكـمـ الرـسـولـ فـخـذـوهـ، وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـنـتـهـواـ، وـأـنـقـواـ اللهـ أـنـ اللهـ شـدـيدـ العـقـابـ) الحشر (٧).

فالظاهر من النص الشريف كما يعقب السيد الصدر عليه هو «ان التوازن وانتشار المال بصورة تُشبع كل الحاجات المشروعة في المجتمع وعدم تركزه في عدد محدود من أفراده، هدف من أهداف التشريع الإسلامي. وهذا الهدف يعتبر مؤسراً ثابتاً يتصل بالعناصر المتحركة. وعلى هذا الأساس يضع ولِي الأمر كل الصيغ التشريعية الممكنة التي تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال، وتحول دون تركزه في أيدي أفراد محدودين، وتحارب الدولة الإسلامية التركيز الرأسمالي في الانتاج، والاحتياط بمختلف أشكاله»^(٤٨).

والنموذج الآخر الذي يطرحه الشهيد الصدر هنا يستتجـهـ من النصوص التي تتناول أحكـامـ الزـكـاةـ، فإنـ بعضـ هذهـ النـصـوصـ صـرـحتـ بأنـ الزـكـاةـ لـيـسـ لـسـدـ حاجـةـ الـفـقـيرـ الـضـرـوريـ فـحـسـبـ، بلـ لـإـعـطـائـهـ المـالـ

بالقدر الذي يلحقه الناس في مستواهم المعيشي، أي لابد من توفير مستوى من المعيشة للفقير يلحقه بالمستوى العام للمعيشة الذي يتمتع به غير الفقراء في المجتمع، معنى ذلك أن توفير مستوى معيشي موحد أو متقارب لجميع أفراد المجتمع، هدف اسلامي لابد للحاكم الشرعي من السعي في إطار تدبيراته الولائية في سبيل تحقيقه^(١٩).

الثالث: القيم الاجتماعية الإسلامية

وهذا المؤشر تدرج فيه مفردات كثيرة و مهمة، ويقصد به الشهيد الصدر أن في النصوص الإسلامية من الكتاب والسنّة ما يؤكّد على قيم معينة وتبنيها كالمساواة، والأخوة، والعدالة، والقسط، ونحو ذلك، وهذه القيم تشكّل أساساً لاستيعاء صيغ تشريعية متقدّرة، ومتّحركة، وفقاً للمستجدات والمتغيرات، تكفل تحقيق تلك القيم، وفقاً لصلاحيات الحاكم الشرعي في ملء منطقة الفراغ. قال الله سبحانه وتعالى:

(يا أيها الذين آمنوا، كونوا قوامين لـله شهداء بالقسط).

(إِنَّ حُكْمَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىِ).

(وَأَمْرَتْ لِأَعْدُلْ بَيْنَكُمْ).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

فهذه الآيات تؤكّد على قيم القسط والعدالة والأخوة والمساواة.

الرابع: اتجاه العناصر المتحركة على يد النبي أو الوصي

وهذا المؤشر يعني أن النبي (ص) والأئمة (ع) لهم شخصيتان: الأولى بوصفهم مبلغين للعناصر الثابتة عن الله تعالى، والآخرى بوصفهم حكاماً وقادة للمجتمع الإسلامي، يضعون العناصر المتحركة

التي يستوحونها من المؤشرات العامة للإسلام والروح الاجتماعية والانسانية للشريعة المقدسة.

و ممارسة النبي (ص) والأئمة في وضع العناصر المتحركة في مختلف شؤون الحياة و مجالاتها، تعبّر عن التطلعات الإسلامية في هذه المجالات، ومن هنا فهـي «ذات دلالة ثابتة، على العاـكم الشرعي ان يستفيد منها مؤثراً إسلامياً بقدر ما لا تكون مشدودة الى طبيعة المرحلة التي رافقـتها ويحدد على أساسها العناصر المتحرـكة»^(٥٠).

وكنموذج عن هذا المؤشر «ما جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الأشتر واليه على مصر من التأكيد على منع الاحتكار في كل الحالات منعاً باتاً، إذ تحدث الإمام الى واليه عن التجار ودورهم في الحياة الاقتصادية وأوصاه بهم، ثم عقب ذلك قائلاً: «واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحـاً قبيحاً واحتكاراً لـمنافع وتحكـماً في البيـاعـات وذلك بـاب مـضـرة لـلـعـامـة وـعـيب عـلـى الـوـلاـة، فـامـنـع من الـاحـتكـار فإن رسول الله (ص) منع منه ولـيـكـ الـبـيعـ سـمـحاـ بـموـازـينـ عـدـلـ وـأـسـعـارـ لاـ تـجـعـفـ بـالـفـرـيقـيـنـ الـمـشـتـريـ وـالـبـائـعـ».

ومن الواضح فـقهـياً، ان البائع يـباح له الـبـيعـ بـأـيـ سـعـرـ أـحـبـ، ولا تـمنعـ الشـريـعـةـ منـعاـ عـامـاـ عـنـ بـيـعـ الـمـالـكـ لـلـسـلـعـ بـسـعـرـ مـجـفـ. فأـمـرـ الإمامـ هـنـاـ بـتـحدـيدـ السـعـرـ، وـمـنـعـ التـجـارـ عـنـ الـبـيعـ بـشـمـنـ أـكـبـرـ.. صـادـرـ مـنـهـ بـوـصـفـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ. فـهـوـ إـذـنـ اـسـتـعـمـالـ لـصـلـاحـيـاتـهـ فـيـ مـلـءـ مـنـطـقـةـ الفـرـاغـ، وـفـقـاـ لـقـضـيـاتـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ يـتـبـناـهـاـ إـلـسـلـامـ»^(٥١).

وهـذاـ المنـعـ الـحـاسـمـ مـنـ الـإـمـامـ لـلـاحـتكـارـ نـسـتـخـلـصـ مـنـهـ اـتـجـاهـاـ إـسـلـامـيـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـعـاـكـمـ الشـرـعـيـ كـمـؤـشـرـ، وـهـوـ حـرـصـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ شـجـبـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ أـثـمـانـ مـصـطـنـعـةـ تـخـلـفـهـاـ ظـرـوفـ الـاحـتكـارـ الرـأـسـمـالـيـةـ، فـالـرـيـبـ النـظـيفـ هوـ الـرـيـبـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـنـ طـرـيقـ الـقـيـمـةـ الـتـبـادـلـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ لـلـبـضـاعـةـ، وـهـيـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ يـدـخـلـ فـيـ

تكوينها منفعة البضاعة ودرجة قدرتها وفقاً للعوامل الطبيعية والموضوعية مع استبعاد دور الندرة المصنفة التي يخلفها التجار المحتكرون عن طريق التحكم في العرض والطلب^(٥٢).

نموذج آخر: ما ثبت عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه وضع الزكاة على أموال غير الأموال التي وضعت عليها الزكاة في الصيغة التشريعية، الثابتة، فإن الصيغة التشريعية الثابتة وضعت الزكاة على تسعه أقسام من الأموال غير انه ثبت عن الإمام أنه وضع الزكاة في عهده على أموال أخرى أيضاً كالخيل مثلاً. وهذا عنصر متحرك تم ابرازه على يد الوصي «يكشف عن أن الزكاة كنظرة إسلامية لا تختص بمال دون مال، وإن من حق ولـي الأمر أن يطبق هذه النظرية في أي مجال يراه ضرورياً».

المفاهيم الإسلامية

وكما توجد قيم معلنة إسلامية، كذلك نجد في مصادرنا الإسلامية مفاهيم معينة وتفسيرات محددة لظواهر إجتماعية أو اقتصادية. وهذه المفاهيم بدورها تلقي ضوءاً على العناصر المتحركة أيضاً.

ومثال ذلك: كلام الإمام علي عليه السلام عن دور التاجر ومبررات الربح التجاري في الحياة الاقتصادية، فإن هذا الكلام يلقي ضوءاً على رأي الإسلام في التداول ومفهومه فيه، فقد تحدث الإمام علي (ع) كما أسلفنا إلى واليه على مصر مالك الأشتر عن التجار وذوي الصناعات في سياق واحد، وأكد على أنه لا قوام للحياة الاقتصادية إلا «بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترقق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم».

وقال في موضع آخر عنهم «إنهم مواد المنافع، وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتهم الناس مواضعها ولا يجترئون عليها».

وهذا يعني ان الإمام كان يجد في التاجر منتجًا كالصانع ويربط بين شرعية ربحه من الناحية الاقتصادية وما يقوم به من جهد في توفير السلعة وجلبها والحفظ عليها. وهو مفهوم عن عمل التاجر في التجارة يختلف كل الاختلاف عن المفهوم الرأسمالي له، فالإسلام يرى ان التجارة أو التداول بالسلعة المنتجة - بطبيعته الأصلية - يشكل شعبية من الانتاج، فالتجار حين يبيع منتجات غيره يساهم بذلك في الانتاج، لأن الانتاج دائمًا هو انتاج منفعة وليس انتاج مادة، لأن المادة لا تخلق من جديد، والتاجر بحبله للسلعة المنتجة واعدادها في متناول أيدي المستهلكين يحقق منفعة جديدة، بل لا منفعة للسلعة بالنسبة الى المستهلكين بدون ذلك الإعداد.

وكل اتجاه في التداول يبعده عن واقعه الأصيل هذا، ويجعله عملية طفيليّة مقصودة للإثراء فحسب، ومؤدية الى تطويل المسافة بين السلعة والمستهلك، فهو اتجاه شاذ يختلف عن الوظيفة الطبيعية للتداول.

وهذا المفهوم الاسلامي للتداول المنقول عن ممارسة الامام (ع) في وضع العناصر المتحركة، يصبح أن يكون أساساً ومؤشرًا يلقي ضوءاً على العناصر المتحركة التي أعطيت لولي الأمر الحق في البيت فيها. فإن لولي الأمر المنع . في حدود الصالحيات المعطاة له في منطقة الفراغ . عن كل محاولة من شأنها الابتعاد بالتداول عن الانتاج، وجعله عملية لإطالة الطريق بين المستهلك والسلعة المنتجة، بدلاً من أن يكون عملية إعداد للسلعة وإيصال لها الى يد المستهلك^(٥٢).

الخامس: الأهداف التي حددت لولي الأمر:

«وهذا المؤشر يعني أن الشريعة وضعت في نصوصها العامة وعناصرها الثابتة أهدافاً لولي الأمر وكلفته بتحقيقها أو السعي من أجل الاقتراب نحوها بقدر الإمكان، وهذه الأهداف تشكل أساساً لصياغة العناصر المتحركة...» ووضع التدابير اللازمة في مختلف المجالات،

«بالصورة التي تحقق الأهداف أو تجعل المسيرة الاجتماعية متوجهة بأقصى قدر ممكن من السرعة نحو تحقيقها».

«ومثال ذلك ما جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أن على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة أن يمْوَن الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستفروا».

وكلمة (من عنده) تدل على المسؤولية في هذا المجال متوجهة نحو ولِي الأمر بكل إمكاناته، لا نحو الزكاة خاصة من عوائد بيت المال.

وهناك إذن هدف ثابت يجب على ولِي الأمر تحقيقه أو السعي في هذا السبيل بما أوتي من إمكانات وهو توفير حد أدنى يتحقق الفنى في مستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي وهذا مؤشر يشكل جزءاً من القاعدة الثابتة التي يقوم عليها البناء العلوي للعناصر المتحركة من الاقتصاد الإسلامي فيما إذا لم تف العناصر الثابتة بتحقيق الهدف المذكور.

الفصل الثالث

ضوابط المنهج الموضوعي

يقوم المنهج الموضوعي على عدة ضوابط تحرر المجتهد الممارس لفقه النظريات من أخطار الذاتية، بحيث تأتي نتائج عمله بعيدة عن التأثر بأهوائه وميوله وخلفياته الذاتية، وبحيث يصل إلى حد مقبول من الموضوعية في النتيجة متى ما قام بمراعاة هذه الضوابط.

ويفترض المنهج بداية أن هناك طريقة معينة ونظرية شاملة، يحذز الإسلام الأخذ بها وتطبيقاتها في مجال من مجالات الحياة بما أنه يُعلن أنه يمتلك شريعة تتدخل في مختلف المجالات التي تلعب دوراً جوهرياً في حركة الإنسان الحضارية، وإن الممارس في إطار هذا المنهج، يستطيع أن يكتشف هذه الطريقة وهذه النظرية وينقل تصوراً شاملًا عنها إلى الأمة، دون التأثر بأهوائه وميوله ومخالف ذاته.

يفترض المنهج أن الممارس يمكن له التعبير عن هذه النظرية واستخلاصها بقدر كبير من الموضوعية، متى ما التزم بمجموعة من القواعد والضوابط المنهجية، التي تحدد له منابع الذاتية وتحرره منها ليخرج بنتيجة أكثر دقة، بعيداً عن أفكاره المسبقة وميوله الشخصية.

أما ما هي هذه الضوابط التي تساعد على التحرر من أخطار الذاتية وعلى حفظ الموضوعية في النتيجة؟
هذا ما سنعرضه فيما يلي بشيء من الاختصار طبقاً لما حرره الشهيد الصدر في هذاخصوص:

ضوابط المنهج

نقصد بالضوابط هنا، العوامل التي يجب أن يتلافاها الممارس، ويضبط ممارسته لفقه النظرية بعيداً عنها، فقد يفضي عدم إجابته لهذه العوامل إلى أخطار كبيرة قد تتسلل إلى عملية الاجتهاد في اكتشاف النظرية، ويقودها إلى نتائج مغلوطة تفتقد الدقة والموضوعية في التعبير عن التصور الإسلامي الصحيح.

يشير الإمام الصدر إلى هذه العوامل تحت عنوان «عملية الاجتهد والذاتية» ويطرق إليها على أساس أنها أخطار تحدق بعملية اكتشاف النظرية الإسلامية، وبالموضوعية التي يطبع إليها الممارس في النتيجة. ويحدد أربعة من هذه الأخطار بوصفها أهم المنابع لخطر الذاتية:

الأول: تبرير الواقع.

الثاني: دمج النص في إطار خاص.

الثالث: تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه.

الرابع: اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص.

الأول: تبرير الواقع

وهي المحاولة التي يندفع فيها الممارس . بقصد أو بدون قصد . إلى تطوير النصوص، وفهمها فهماً يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه، ويعتبره ضرورة واقعة لا مناص عنها، وهذا سببه استسلام الممارس للواقع الاجتماعي الفاسد الذي يعيشه، ومحاولته إخضاع النص لهذا الواقع، «بدلاً عن التفكير في تغيير هذا الواقع على أساس النص».

والنموذج عن ذلك، ما يقوم به بعض الباحثين الإسلاميين في المجال الاقتصادي، ممن استسلم لواقعه الاجتماعي الفاسد، وحاول تبريره بالنص، فتأول قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لكم تفلحون) آل عمران/١٢٠، ليقول بأن «الإسلام يسمح بالفائدة إذا لم تكون أضعافاً مضاعفة، وإنما ينهى عنها إذا بلغت مبلغاً فاحشاً يتعدى الحدود المعقولة. والحدود المعقولة هي التي أفها المتأول من واقعه في حياته ومجتمعه... ولو أراد هذا المتأول أن يعيش القرآن خالصاً، ويعيده عن إيحاءات الواقع المعاش وأغرائه، لقرأ قوله تعالى: (وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٩. وسيفهم إذ ذاك أن المسألة ليست مسألة حرب مع نوع خاص من الربا الجاهلي وهو الذي يضعف الدين أضعافاً مضاعفة،

وإنما هي مسألة مذهب اقتصادي له نظرته الخاصة إلى رأس المال الذي تحدد له مبررات نموه، وتشجب كل زيادة له منفصلة عن تلك المبررات، مهما كانت ضيئلة...^(٤٤).

وهذا المنبع للذاتية، لابد للممارس أن يلاحظه وهو يعالج النصوص الإسلامية معالجة موضوعية، في سعيه للكشف عن النظرية الإسلامية بطريقة سليمة.

على الممارس أن يأتي إلى دراسة النصوص الإسلامية دون أن يقيد نفسه باتجاه مسبق غير مستوحى من الإسلام نفسه، كما هو حال بعض المفكرين المسلمين الذين يحاولون لي عنق النصوص الإسلامية، وأخضاعها لما يحملون في جعبهم من أفكار مسبقة قد تكون في الكثير من الأحيان ممثلة بروح التبعية ولملتصقة بالواقع الفاسد للعصر، المشبع بتصورات الإنسان المعاصر عن الحياة و مجالاتها الإجتماعية.

ورأى السيد الصدر من موقف هؤلاء كما نستفيده من كتاباته هو، أن ممارستهم ليست من فقه النظرية الإسلامية في شيء، وإنما هي محاولات منحرفة، تحاول تبرير انحرافاتها بالتوافق بينها وبين النصوص الإسلامية.

لهذا فهو يعتبر أن أهم الشروط التي يجب أن يتتوفر عليها المجتهد في فقه النظريات هي «أن يكون على درجة كبيرة من التحرر الفكري تتيح له الاندماج مع روح الشريعة الإسلامية ونصوصها ومقاصدها وأهدافها، وجعل ذلك بمثابة قاعدة له، ينطلق منها إلى الكشف عن نظريات الإسلام في مجالات الحياة المختلفة»^(٤٥).

الثاني: دمج النص في إطار خاص

وهذا الضابط يحذر من دراسة النص في إطار فكري غير إسلامي، وقد يكون الإطار المتشكل من خارج الإسلام منبثقاً عن الواقع المعاش وقد لا يكون، فيحاول الممارس أن يفهم النص ضمن ذلك الإطار المعين،

فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أهمله، واجتازه إلى نصوص أخرى تواكب إطاره، أو لا تصطدم به على أقل تقدير.

والظاهر أن هذا السبب للذاتية يتعدى حد ما مع السبب الأول، غير أن الشهيد الصدر يورد هنا إطارين يلعبان دوراً مميزاً وفعالاً في عملية فهم النص، وقد تتسرب من خلالهما الذاتية إلى عملية الاجتهاد في فقه النظريات، فتفقدها أمانتها الموضوعية وطابعها الاكتشافي الحقيقي، وهذا الإطاران هما:

الأول: الإطار الفكري العقدي المستعار، وبيانه أن يقوم الممارس بفهم النص من خلال إطار فكري مستعار يكون قد سلم به، فيوضعه نصب عينيه حين يطرق النص التشريعي لاستطافه و يجعله يتحكم في فهمه.

مثال ذلك ما فعله أحد الفقهاء حين ردَّ النص القائل بأن الأرض إذا لم يعمرها صاحبها أخذها منه ولي الأمر واستثمرها لحساب الأمة، مبرراً ذلك بأن مضمون هذا النص يخالف الأصول والأدلة العقلية، «وهو يعني بالأدلة العقلية الأفكار التي تؤكد قدسيَّة الملكية المستمدَّة من الرسوخ والجلال التاريخي لفكرة الملكية الخاصة، ومن التاريخ الذي عاشته هذه الملكية، وما صارت توحِّي به من أفكار عن ضرورتها الإنسانية، على الرغم من أنَّ قدسيَّة الملكية ودرجة هذه القدسية يجب أن تؤخذ من الشريعة ذاتها، لا من الرسوخ التاريخي». وأما حين تقرر هذه القدسية بشكل مسبق، وبصورة تتيح لها أن تتحكم في فهم النص التشريعي، فهذا هو معنى الاستباط في إطار فكري مستعار^(٥١).

ويضيف الشهيد الصدر هنا بأننا وإن كنا نعترف بوجود الملكية الخاصة في الإسلام، وفي الأرض بوجه خاص أيضاً، ولكن الشيء الذي لا نقره هو أن يستمد الحكم في الشريعة الإسلامية من الرسوخ التاريخي لفكرة الملكية، كما اتفق لهذا الفقيه. لقد اتخذ فقيهنا بدون قصد من

الجلال التاريخي للملكية الخاصة، وما يوحى به من أفكار عن ضرورتها الانسانية، إطاراً لتفكيره الفقهي^(٥٧).

الثاني: الإطار اللغوي، وهو من الإطارات الفكرية التي تلعب دوراً فعالاً ومهماً في عملية فهم النص، وعلى الممارس أن يراعي هذا الإطار، ويلتقي إلى متزلقاته كما يحافظ على موضوعيته في ممارسته لفظه النظريات.

عليه أن يلتقي حين يعمد إلى تحديد معنى لنص من النصوص الإسلامية، في إطار استطافه للكشف عن مدلولاته «إلى عدم الاندماج في إطار لغوي حادث، لم يعش مع النص منذ ولادته» فقد تكون «الكلمة الأساسية في النص لفظاً مشحوناً بالتاريخ، أي ممتدًا ومتطوراً عبر الزمن، فمن الطبيعي أن يبادر الممارس بصورة عفوية إلى فهم الكلمة. كما تدل عليه في واقعها، لا في تاريخها البعيد.

وهذا المدلول قد يكون حديثاً في عمر الكلمة، ونتائج لغوية لذهب جديد أو حضارة ناشئة، فيجب الانتباه إلى ذلك، ويجب عند تحديد معنى النص الانتباه الشديد إلى عدم الاندماج في إطار لغوي حادث لم يعش مع النص منذ ولادته»^(٥٨).

ومن الأمور التي تسهم في تضليل الممارس للنص عن الفهم الصحيح، الأشرطة الاجتماعي «فالكلمة حتى إذا كانت محتفظة بمعناها الأصيل على مر الزمن، قد تصبح خلال ملابسات اجتماعية معينة بين مدلولها وفكر خاص أو سلوك معين، مشروطة بذلك الفكر أو السلوك، حتى ليطفي أحياناً مدلولها السيكولوجي . على أساس عملية الإشراط التي ينتجها وضع اجتماعي معين . على مدلولها اللغوي الأصيل، أو يندمج على أقل تقدير المعنى اللغوي للكلمة بالمعنى الشرعي النفسي، الذي هو في الحقيقة نتيجة وضع اجتماعي يعيش الممارس، أكثر من كونه نتيجة للكلمة ذاتها»^(٥٩).

إن معنى الإشراط الاجتماعي أن بعض الكلمات تشرط معانيها خلال مذاهب اجتماعية حديثة عاشها الإنسان المعاصر بكتلة من الأفكار والقيم والسلوك، وتصبح هذه الكتلة تشكل إلى حد ما جزءاً مهماً من مدلول هذه الكلمات الاجتماعي اليوم، وإن لم تكن على الصعيد اللغوي المجرد تحمل شيئاً من هذه الكتلة.

ونتيجة الإشراط الاجتماعي للكلمة هو أن نواجه خطر الاستجابة للمعنى العادٍ لها، واعطاءها المعنى الاجتماعي الذي عاشته بعيداً عن جو النص، بدلاً عن اعطائها المعنى اللغوي الذي ترمز اليه.

ان الممارس ينزلق إلى الذاتية التي ترفضها ضوابط المنهج الموضوعي، حين يُنْحَى جانباً الأدوات المتعارفة لفهم النصوص الإسلامية، ويسقط على كلمات هذه النصوص المعاني العادّة.

ذلك ان المعاني العادّة قد تشغّل بأمور ومعطيات منحرفة عن الإسلام، فلابد من التأكيد من المعنى اللغوي الذي ترمز اليه مفردات النصوص الإسلامية، لكي يتلافى الممارس الوقوع في بؤرة هذا الخطر خلال ممارسته لفقه النظريات.

وكثيراً ما حدث ان قام بعض الكتاب المسلمين في العقود الأخيرة، بالتنظير لمذاهب حادثة هم من معتنقها والتحمسين لها، وتبريبرها مستندين إلى مفردات النصوص الإسلامية.

خذ اليك مثلاً المذهب الإشتراكي، فقد تجراً بعض المتحمسين أن يأتوا إلى تبريره والتسويق له في المجتمعات الإسلامية بالاستناد إلى النصوص الإسلامية، إلى العد الذي أعلنا معه أن الإسلام اشتراكي. ولم يقول هؤلاء بذلك إلا بعد أن وقفوا في النصوص الإسلامية على كلمة الإشتراكية، كالنص القائل «الناس شرکاء في الماء والنار والكلام».

والجماعة هذه نموذج واضح للذين يسقطون في خطر الاستجابة للإشراط الاجتماعي للكلمة، ويعطونها المعنى العادل البعيد عن المعنى اللغوي الذي ترمز اليه في الأصل.

وممارسة هؤلاء بالتأكيد أحد أمثلة فهم النصوص الإسلامية بطريقة منحرفة بجلاء، فكان لابد من التنبية إليها هنا وزجها في عداد الأخطار التي لابد للممارس لفقه النظريات من تلافيها خلال استطافه للنصوص الإسلامية.

ان الهدف الأولي الذي لابد للممارس لفقه النظريات أن يبقيه مائلاً في ذهنه حين يرجع الى النصوص الإسلامية لاستطافها، هو أنه يعود اليها لاكتشاف نظريات الإسلام ذاته لا لبرير الأوضاع المعاشرة بأفكارها ونظرياتها وأشكالها.

لابد أن يعي أن سبره النصوص ليس الهدف منه تبرير وترويج الأفكار المسبقة التي يحملها، بل البحث عن معالجات ناجعة لواقع المجتمع الإسلامي، منبقة من الإسلام نفسه ترقي بالمجتمع وتوازن في حركته وتؤدي الى انطباقها مع الدين، وتقود الأمة شيئاً فشيئاً الى مصاف خير أمة أخرجت للناس.

الثالث: تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه

وهنا ضابط يلفت الباحث الى أحد الأسباب والعوامل التي تجعله يعيش الذاتية في صياغة وبناء النظرية، ويدعوه الى تلافي هذا الخطر الذي يحصل حين يقوم الممارس بتجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه، فتأتي النتائج التي يستخلصها منه بعيدة كل البعد عن الرؤية الإسلامية الواقعية، ويعتبر الشهيد الصدر «ان تجريد الدليل الشرعي عن ظروفه وشروطه هو عملية تمديد للدليل دون مبرر موضوعي».

كما يركز الشهيد الصدر على نوع خاص من الأدلة الشرعية الذي كثيراً ما ترتكب فيه هذه العملية، وهو ما يطلق عليه فقهياً اسم

«التقريرين»، والتقرير «مظاهر من مظاهر السنة الشريفة، وتعني به سكوت النبي (ص) أو الإمام عن عمل معين يقع على مرأى منه ومسمى، سكوتاً يكشف عن سماحة به وجوازه في الإسلام»^(٦٠).

ولهذا المظاهر في السنة الشريفة شأن:

خاص: حين يكون تقريراً وسكتوناً وعدم معارضته لعمل معين يقوم به فرد خاص في عهد التشريع الإسلامي.

عام: حين يكون تقريراً لعمل عام يتكرر صدوره من الناس في حياتهم الاعتيادية في عهد التشريع الإسلامي، فإن سكوت الشريعة عن هذا العمل وعدم معارضته يعتبر تقريراً ودليلًا على سماح الإسلام به. ويطلق على هذه الأعمال التي يتكرر صدورها من الناس في حياتهم الاعتيادية ((العرف العام)، أو ((السيرة العقلانية)).

وفي الحقيقة فإن اكتشاف موافقة الشريعة على سلوك عام معاصر لعهد التشريع، عن طريق عدم ورود نهي عنه في الشريعة، مرد أنه لو لم تكن الشريعة موافقة على ذلك السلوك الذي عاصرته، لنegt عنه، فعدم النهي دليل الموافقة.

ومن الناحية الفقهية يتوقف الاستدلال بالعرف العام والسيرة العقلانية أو السلوك العام الذي تكرر صدوره من الناس في عهد التشريع على ثلاثة أمور:

الأول: التأكيد من وجود ذلك السلوك تاريخياً في عصر التشريع، إذ لو كان السلوك متاخراً زمنياً عن عصر التشريع، لم يكن سكوت الشريعة عنه دليلاً على رضاها به، وإنما يستكشف الرضا من السكوت، إذا عاش السلوك عصر التشريع.

الثاني: التأكيد من عدم صدور النهي من الشريعة عن ذلك السلوك، ولا يكفي عدم العلم بصدوره، فما لم يجزم الباحث بعدم صدور النهي

ليس من حقه أن يستكشف سماح الإسلام بذلك السلوك، مادام من المحتمل أن تكون الشريعة قد نهت عنه.

الثالث:أخذ جميع الصفات والشروط الموضوعية المتوفرة في ذلك السلوك بعين الاعتبار؛ لأن من الممكن أن يكون بعض تلك الصفات والشروط أثر في السماح بذلك السلوك وعدم تحريمه. فإذا ضبطنا جميع الصفات والشروط، التي كانت تكتنف ذلك السلوك الذي عاصر التشريع، أمكننا أن نستكشف من سكوت الشريعة عنه سماحها بذلك السلوك متى ما وجد ضمن تلك الصفات والشروط التي ضبطناها.

وفي ضوء هذا الشرح لدليل التقرير يصل الشهيد الصدر إلى بيان كيفية تسرب العنصر الذاتي إلى هذا الدليل. فمثلاً في «تجريد السلوك من ظروفه وشروطه» لابد للممارس أن لا يرتكب هذا العمل حين يأتي للاستفادة من هذا النمط من الأدلة، الذي له أثر كبير على عملية الاجتهاد في الأحكام والمفاهيم التي تتصل باكتشاف النظريات الإسلامية.

وعملية التجريد هذه التي يجب على الممارس ان يتلافاها تتخذ شكلين لها:

الأول: تجريد السلوك المعاش عن ظروفه الواقعية وتمديده تاريخياً إلى عصر التشريع. وذلك حين يقوم الممارس بالاستدلال على جواز سلوك معين يجد نفسه يعيشه في واقعه بالاستناد إلى دليل التقرير، متناسياً العوامل التي ساعدت على ايجاد هذا السلوك، والظروف الموقته التي مهدت له، فيتخيل أن «هذا السلوك أصيل، وممتد في التاريخ إلى عصر التشريع، بينما هو وليد عوامل وظروف معينة حادثة، أو من الممكن أن يكون كذلك على أقل تقدير»، وينتهي هذا الممارس إلى القول والاستدلال أن سكوت الشريعة على هذا السلوك وعدم نهيها عنه دليل على سماح الإسلام به.

وهكذا ولمجرد أن هذا السلوك راسخ في الواقع المعاش بالرغم من عدم توفر أدلة منطقية كاملة على قدمه تاريخياً وامتداده إلى عصر التشريع، وعلى الرغم من عدم تأكيد الممارس لعدم انفصال هذا السلوك عن واقع مستجد، يأتي إلى اعتباره ظاهرة مطلقة مهتمة تاريخياً إلى عصر التشريع.

وهذا هو الذي نعنيه بتجريد السلوك من ظروفه وشروطه وتمديده دون مبرر موضوعي.

الثاني: ما يتყق عندما ندرس سلوكاً معاصرًا لعهد التشريع حقاً، ونستكشف سماح الإسلام به من سكوت الشريعة عنه. فإن الممارس في هذه الحالة قد يقع في خطأ التجريد، عندما يجرد ذلك السلوك المعاصر لعهد التشريع عن خصائصه، ويعزله عن العوامل التي قد تكون دليلاً في كل السماح به، ويعمم القول بأن هذا السلوك جائز وصحيح إسلامياً في كل حال، مع أن من الضروري لكي يكون الاستدلال بدليل التقرير موضوعياً أن ندخل في حسابنا كل حالة من المحتمل تأثيرها في موقف الإسلام من ذلك السلوك.

فحين تتغير بعض تلك الحالات والظروف يصبح الاستدلال بدليل التقرير عقيماً. فمن الخطأ أن نعزل السلوك المعاصر لعهد التشريع عن ظروفه وخصائصه، ونعم حكم ذلك السلوك بدون مبرر لكل سلوك مشابه، وإن اختلفت الخصائص التي قد يختلف الحكم بسببها. بل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار جميع الحالات الفردية والأوضاع الاجتماعية، التي تكتنف السلوك المعاصر لعهد التشريع.

الرابع: اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص

وهنا ضابط ينبه إلى سبب للذاتية يتمثل بالاتجاه النفسي للباحث، فان هذا الاتجاه له أثره الكبير على عملية فهم النصوص، ولابد للممارس

أن يتعزز منه، فلا يفرض على النص توجهاته النفسية الذاتية لئلا تضيئ منه فرصة تفسير النصوص بموضوعية.

وتتمثل الآثار السلبية للإتجاه النفسي للباحث في عدة أمور فقد

تؤدي:

أولاً: إلى إخفاء بعض معالم التشريع، وذلك حين تطمس أمام عين الباحث هذه المعالم التي لم يتجه إليها نفسياً، فالباحث الذي يتجه نفسياً إلى اكتشاف الجانب الاجتماعي وما يتصل بالدولة من أحكام ومفاهيم، سوف يخرج بنتائج تختلف كثيراً عن النتائج التي يخرج بها باحث آخر، جذبه اتجاهه النفسي نحو الأحكام التي تتصل بالسلوك الخاص للأفراد «فإن هذين الشخصين بالرغم من أنهما يباشران نصوصاً واحدة، سوف يختلفان في المكاسب التي يخرجان بها من دراستهما لتلك النصوص، فيحصل كل منهما على مكاسب أكبر فيما يتصل باتجاهه النفسي وموقفه الخاص، وقد تتطمس أمام عينيه معالم الجانب الإسلامي الذي لم يتجه إليه نفسياً»^(٦١).

ثانياً: التضليل في فهم النص التشريعي والخطأ في استنباط الحكم الشرعي منه، وذلك حين يفرض الممارس على النص موقفه النفسي المسبق، فلا يوفق حينئذ إلى تفسيره بشكل موضوعي صحيح^(٦٢).

وثمة حالة نفسية مسبقة، تؤثر بشكل كبير على عملية فهم النصوص الشرعية، وهذه الحالة متصلة جداً عند الفقهاء، ولذا نجد الشهيد الصدر ينبه إليها بالخصوص.

مفاد هذه الحالة، أن بعض الفقهاء يفترض أن يجد في كل نص حكماً شرعياً عاماً، ثابتاً في كل زمان ومكان، وهذا الموقف الخاص الذي يتخذه هذا البعض تجاه النص، لم ينبع من النص نفسه، وإنما نتج عن حالة نفسية مسبقة لدى هؤلاء، واعتبار ذهني على صورة خاصة عن النبي (ص)، وطريقة تكثير معينة به درجوا عليها، واعتادوا من خلالها

أن ينظروا إلى النبي (ص) دائمًا من خلال النصوص بوصفه أداة لتبلیغ الأحكام العامة، وانطمسَتِ أمام أعينهم شخصيته الأخرى، ودوره الإيجابي بوصفه حاكماً وولياً للأمر يمكن أن يتخد إجراءً معيناً، بوصفه المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين في حدود ولايته وصلاحياته، فلا يكون هذا الإجراء حكماً شرعاً عاماً منه. (وقد يكون نص نهي النبي عن منع فضل الماء والكلأ أوضح مثال من النصوص على مدى تأثر عملية الاستنباط من النص بال موقف النفسي للممارس. فقد جاء في الرواية أن النبي (ص) قضى بين أهل المدينة في النخل، لا يمنع نفع بئر، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ولا يباع فضل كلأ. وهذا النهي من النبي (ص) عن منع فضل الماء والكلأ، يمكن أن يكون تعبيراً عن حكم شرعي عام، ثابت في كل زمان ومكان كالنهي عن الميسر والخمر، كما يمكن أيضاً أن يعبر عن إجراء معين اتخذه النبي (ص) بوصفه ولی الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين في حدود ولايته وصلاحياته، فلا يكون حكماً شرعاً عاماً، بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدرها ولی الأمر. وموضوعية البحث في هذا النص النبوی تفرض على الباحث استيعاب كلًا هذین التقديرین، وتعیین أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص»^(٦٢).

خداع الواقع التطبيقي

ذكرنا أن الممارس لعملية الاكتشاف يستطيع أن يبحث عن النظرية الإسلامية من خلال البنی الفوقيّة والنصوص في مجالات التشريع، وهنا نضيف انه من الممكن ايضاً ان تستشف ملامح النظرية الإسلامية بالعودة الى حالات التطبيق التي سادت حياة المجتمع الإسلامي عصر النبوة.

لكن ما يجدر التبیه إلیه في هذا الإطار هو «أن النصوص التشريعية للنظرية أقدر على تصویر المذهب من الواقع التطبيقي، لأن التطبيق نص

تشريعي في ظرف معين قد لا يستطيع ان يعكس المضمون الضخم لذلك النص، ولا أن يصور مغزاه الاجتماعي كاملا، فيختلف الهام التطبيق ومعطاه التصوري للنظرية عن المعطى الفكري للنصوص التشريعية نفسها. ومرد هذا الاختلاف الى خداع التطبيق لحواس الممارس الاكتشافية، نتيجة لارتباط التطبيق بظروف موضوعية خاصة»^(٦٤).

وعلى هذا الأساس، لابد لممارس فقه النظريات من توخي العيطة والحذر حين يُريد التقاط بعض ملامع النظرية الإسلامية من خلال العودة الى حالات التطبيق، إذ إن أكثر هذه الحالات لا تبرز الوجه الكامل للنظرية، لأنها وليدة بيئه وزمان يختلف مستوى وظروفه عن مستوى وظروف وبيئة عصرنا الراهن. فإنسان عصر التطبيق لم يتجل له الوجه الكامل للنظرية خلال المشاكل والعمليات التي مارسها في حياته، وهذا الوجه الكامل نستطيع ان نشر عليه من خلال النصوص بصيغها العامة المحددة.

ويعطي السيد الصدر أمثلة عده على خداع الواقع التطبيقي لحواس الممارس لفقه النظريات

من ذلك، ما ترائي لبعض المفكرين المسلمين، الذين حاولوا ان يعرفوا طبيعة النظرية الإسلامية في الاقتصاد من خلال تطبيقاتها في عصر النبوة، فإذا وجد هؤلاء ان الأفراد الذين عاشوا تجربة التطبيق «يتمتعون بحق ملكية أي ثروة يتأتى لهم الإستيلاء عليها من ثروات الطبيعة، ويحق استثمارها والتصرف فيها» حكموا بأن الاقتصاد الإسلامي رأسمالي، يؤمن بالحرية الاقتصادية.

إلا أن هذا الوجه الذي شعر به هؤلاء خلال النظر عن بعد الى جوانب التطبيق يعبر عن إنزلاق الى حالة خداع الحواس التي يصاب بها من يحاول التعرف على ملامع النظرية من خلال واقع التطبيق دون

الرجوع الى النصوص الشرعية والتدقيق فيها ودراستها بشكل موضوعي شاملٍ.

فلو دقق هؤلاء المفكرون في النصوص الشرعية التي تعبّر عن خصائص الاقتصاد الإسلامي وملامحه، لانكشف لهم خداع الواقع التطبيقي لحواسهم، ذلك ان التدقيق في كثير من هذه النصوص يظهر أنها تمنع عن تملك مصادر الثروات الطبيعية، واستغلالها بما يزيد عن حاجة المنتفع، وشرط أن يباشر الفرد استغلالها بنفسه.

وهذا الاستغلال العر لها من قبل إنسان عصر التطبيق، لم يكن إلا لأنه لم يكن باستطاعته في الغالب «بحكم ظروف الطبيعة، وانخاض مستوى وسائله وبدائتها ان يعمل ويشغل خارج الحدود المسموح بها من قبل النظرية»^(٦٥).

وهكذا فإن «المضمون اللازم للممارسة في الاقتصاد الإسلامي كان مختفيًا في مجال التطبيق إلى حد ما، بقدر ما كانت إمكانات الإنسان وقدرته على الطبيعة ضئيلة، ويزداد المضمون اللازم باطراد، ويتبين في مجال التطبيق الأمين للإسلام، بقدر ما ترتفع تلك الإمكانيات وتتوسّع تلك القدرة»^(٦٦).

الأسئلة والإشكالات

يعتبر الشهيد الصدر أن ممارسة الأحكام الشرعية، بتكون مجتمع ملقة منها، وتفسيرها تفسيراً نظرياً شاملًا يعكس ويكشف رصيدها النظري، هو لون آخر من عملية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الا انه قد يطرح في هذا الصدد السؤال التالي: ما هو المبرر لمارسة هذا اللون من الاجتهاد؟ وما الذي يعطيه مشروعية ومصداقية إسلامية؟

ان هذا المبرر بحسب ما يجيبنا الشهيد الصدر هو أصل كلامي، يتفق المسلمون على الاعتقاد به. وهذا الأصل يقول ان واقع التشريع

الإسلامي، ليس وليد نظرات متفاصلة ومنعزلة عن بعضها البعض، بل انه يقوم في كل مجال من مجالاته على أساس موحدة، ورصيد مشترك من المفاهيم والعموميات الإسلامية.

الشهيد الصدر يلقي في هذا الإطار انه لو لا هذا الأصل الكلامي الاعتقادي «ما كان هناك مبرر للفقيه لممارسة عملية اكتشاف النظريات الإسلامية من وراء الأحكام التفصيلية في الشريعة»، فهذا الأصل «هو الذي يجعلنا نعتبر الأحكام بناءً علويًا يجب تجاوزه إلى ما هو أعمق وأشمل، وتحطيمه إلى الأسس التي يقوم عليها هذا البناء العلوي، وينسجم معها ويعبر عن عمومياتها في كل تفصياته وتقريراته دون تنافي أو نشان»^(٦٧).

إلا انه ينشأ في مواجهة هذا الأصل إشكال مفاده أن الأصل المذكور يبرر لنا العودة إلى الأحكام واستخدامها كبناء علوي للكشف عن النظرية متى ما كانت هذه الأحكام تعبر عن واقع التشريع الإسلامي، اما وأنَّ القليل من هذه الأحكام . التي ثبتت باجتهاد المجتهدين، والتي نجدها موزعة في الكتب الفقهية المعروفة . يتمتع بصفة القطعية ويعبر حقاً عن واقع التشريع الإسلامي، فإنه بذلك لن يقيض لهذا الأصل أن يكون مبرراً متيناً لممارسة فقه النظريات من خلال هذه الأحكام. اذ ان المتقد عليه بين المسلمين اليوم كما يوضح الشهيد الصدر «ان القليل من أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي لا يزال يحتفظ بوضوحيه وضرورته وصفته القطعية، وقد لا تتجاوز الفئة التي تتمتع بصفة القطعية من أحكام الشريعة الخمسة في المئة من مجموع الأحكام التي نجدها في الكتب الفقهية. والسبب في ذلك واضح، لأن أحكام الشريعة تؤخذ من الكتاب والسنة، أي ان النص التشريعي، ونحن بطبيعة الحال نعتمد في صحة كل نص على نقل أحد الرواة والمحدثين، باستثناء النصوص القرآنية ومجموعة قليلة من نصوص السنة التي ثبتت بالتواتر واليقين .

ومهما حاولنا ان ندقق في الراوي ووثاقته وأمانته في النقل، فانتنا لن نتأكد بشكل قاطع من صحة النص ما دمنا لا نعرف مدى أمانة الرواة إلا تاريخياً لا بشكل مباشر، وما دام الراوي الأمين قد يخطئ ويقدم إلينا النص معرفاً، خصوصاً في الحالات التي لا يصل إلينا النص فيها إلا بعد ان يطوف بعده رواة، ينقله كل واحد منهم الى الآخر، حتى يصل إلينا في نهاية الشوط، وحتى لو تأكينا أحياناً من صحة النص، وصدره من النبي أو الإمام فإننا لن نفهمه إلا كما نعيشه الآن، ولن نستطيع استيعاب جوه وشروطه، واستبطان بيئته التي كان من الممكن ان تلقي عليه ضوءاً. ولدى عرض النص على سائر النصوص التشريعية للتوفيق بينه وبينها، قد نخطئ ايضاً في طريقة التوفيق، فنقدم هذا النص على ذاك، مع ان الآخر أصلح في الواقع، بل قد يكون للنص استثناء في نص آخر ولم يصل إلينا الاستثناء، أو لم تلتقط اليه خلال ممارستنا للنصوص، فتأخذ بالنص الأول مغفلين استثناءه الذي يفسره «ويخصوصه»^(٦٨).

الجواب:

يسعى الشهيد الصدر للإجابة عن هذا الإشكال، فصحح ان القليل من أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي لا يزال يتمتع بصفة القطعية، إلا ان ذلك لا يعني بأية حال ان بقية الأحكام جميعها غريب عن واقع التشريع الإسلامي، بل ان هذه الأحكام، بالرغم من الشكوك التي تكتنف عملية استنباطها، قد سمح الإسلام بالأخذ بها، بعد ان ثبتت من خلال عملية اجتهاد في النصوص، سمح بها الإسلام ضمن قواعد تشرح عادة في علم أصول الفقه، ونهج فيها الفقهاء أكبر قدر من الحيطة والدقة في سبيل اصابة واقع التشريع الإسلامي..

وفي هذا الضوء، يصبح من المحتمل جداً «ان يكون واقع التشريع الإسلامي في مجموعة من المسائل التي يعالجها موزعاً هنا وهناك،

بنسب متفاوتة في آراء المجتهدين، فيكون هذا المجتهد على خطأ في مسألة وصواب في أخرى، ويكون الآخر على العكس»^(٦٩).

وإذا كان من المحتمل جداً أن يكون الحال على هذا النحو الذي يبناء، يصبح من المسوغ بعد ذلك لمن يمارس فقه النظريات الإسلامية العودة إلى هذه الآراء الاجتهادية وممارسة فقه النظرية على أساسها. وحيث أن هذه الآراء، ثبتت ياجتهاادات ظنية، فإن أقل ما يمكن ان يقال حول النظريات التي ترشح عنها، أنها صور من الممكن جداً ان تعبّر عن واقع التشريع الإسلامي، وهي بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية لأنها تعبّر عن اجتهاادات إسلامية مشروعة، تدور كلها في تلك الكتاب والسنّة.

تأمين الحجية الشرعية للنظريّة المستخلصة

يُبَيَّنَ أن المبرر الذي يسوغ للممارس لفقه النظريات الإسلامية ممارسة الأحكام الشرعية للكشف عن ارصدتها النظرية، هو الأصل الكلامي القائل بأن واقع التشريع الإسلامي في كل مجال من مجالاته يمكن ان يفسّر تفسيراً نظرياً متسلقاً شاملاً، وقلنا انه من الممكن جداً ان يكون واقع التشريع الإسلامي في مجموعة من المسائل التي يعالجها موزعاً بنسب متفاوتة في آراء المجتهدين، فيكون هذا المجتهد على خطأ في مسألة وصواب في أخرى، ويكون الآخر على العكس.

وهنا نقول انه من غير المتوقع نتيجة للاجتهد بأسلوبه الحالي ان يتركز واقع التشريع الإسلامي في مجموعة الأحكام التي يضعها اجتهد مجتهد واحد، بما ان الاجتهد الذي يقوم على اساسه استنتاج تلك الأحكام معرض للخطأ.

وما دام الأمر كذلك «فمن الجائز ان يضم اجتهد كل مجتهد عنصراً تشريعياً غريباً عن واقع التشريع الإسلامي، قد أخطأ المجتهد في استنتاجه، أو يفقد عنصراً تشريعياً إسلامياً لم يوفق المجتهد للظفر به

من النصوص التي مارسها، وقد تصبح مجموعة الأحكام التي ادى اليها اجتهاده متناقضة في اسسها بسبب هذا أو ذاك»^(٧٠).

ومعنى ذلك ان الفقيه الذي يتعذر عليه الوصول الى رصيد نظري كامل يوحد بين عدد كبير من الأحكام، التي أدى اليها اجتهاده ووضعها جميعاً في إطار واحد، يتعين عليه، وعلى أساس ايمانه بالأصل الكلامي المذكور آنفاً، ان يغير نقطة انطلاقه ويستعين بالأحكام التي وضعها غيره من المجتهدين، فيزيل العناصر القلقة التي تبناها باجتهاده والتي تؤدي الى التناقض على الصعيد النظري، ويستبدلها بنتائج وأحكام من اجتهادات أخرى، أكثر انسجاماً وتسهيلاً لعملية الاكتشاف، فيكون بذلك مجموعة ملقة من اجتهادات عديدة يتتوفر فيها الإنسجام ليستطيع ان ينطلق منها ويكشف على اساسها النظرية..

والمثال الذي يجسد به الشهيد الصدر هذه المسألة هو التالي: لو أن «مجتهداً رأى ان النصوص تربط ملكية الثروات الطبيعية الخام بالعمل، وتنفي تملكها بأي طريقة أخرى سوى العمل، ووجد لهذه النصوص استثناءً واحداً في نص يقرر في بعض المجالات، التملك بطريقـة أخرى غير العمل.

إن هذا المجتهد سوف تبدو له نتائج النصوص ومعطياتها من أحكام بحسب اجتهاده، قلقة غير متسقة. ومصدر هذا القلق وعدم الاتساق: النص الاستثنائي، اذ لواه لاستطاع ان يكتشف على أساس مجموع النصوص الأخرى: ان الملكية في الإسلام تقوم على أساس العمل. فماذا يصنع هذا المجتهد؟^(٧١).

إنه من جهة، ولكونه يمارس فقهه النظريات يتحتم عليه ان تكون نقطة انطلاقه، مجموعة متسقة ومنسجمة من الأحكام، وهو من جهة أخرى عاجز عن ان يجد هذه المجموعة فيما يضمه اجتهاده من أحكام،

اذاً إن اجتهاده يضم عنصراً فلقاً يفضي الى تناقض تلك الأحكام على الصعيد النظري وفي عملية الاكتشاف.

ان السبيل الوحيد الذي يتعتمد عليه سلوكه هنا كما يرى الشهيد
الصدر، هو التفاف عن العنصر الفرق الذي تبناه باجتهاده، والذي ادى
إلى التناقض على الصعيد النظري واستبداله بحكم من اجهادات
آخرى أكثر انسجاماً وتسهيلاً لعملية الاكتشاف، لينطلق على اساس ذلك
ويستخلاص النظرية..

إلا أن الفقيه بقيامه هنا بهذا العمل يواجه محنـة تأمين العجـية الشرعـية للنظـرية المستخلصـة، فهو بالنـسبة للأحكـام التي تـبناها باجـتهادـه حـصل له القـطع الذـاتـي بها، وبـالتـالي فـهي حـجة عـلـيـه شـرعاً، لأن القـطع حـجة بـذـاتهـ. أما بالـنـسبة للأـحكـام التي استـعاـضـتـ بها عنـ أـحكـامـهـ منـ اجـتهـادـاتـ أـخـرىـ، وـبـحـسـبـ معـطـيـاتـ اـسـلـوبـ الـاسـتـبـاطـ العـالـيـ، فإـنـهـ لمـ تـحـصـلـ لـهـ حـالـةـ القـطـعـ بـهـاـ بلـ حـصـلـ لـهـ القـطـعـ بـمـاـ يـخـالـفـهـاـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ لـهـ انـ يـسـبـغـ العـجـيةـ عـلـىـ النـظـرـيـةـ المـكـتـشـفـةـ عـلـىـ اـسـاسـهـاـ أـمـامـ نـفـسـهـ؟ـ وـبـكـلامـ آخـرـ، هلـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ المـكـتـشـفـةـ تـتوـفـرـ فـيـهاـ العـجـيةـ الشـرـعـيةـ؟ـ عـنـ هـذـاـ الـمـجـهـدـ نـفـسـهـ اـمـ لاـ؟ـ

وعلى أي أساس ودليل تستند هذه الحجية؟

الجواب: الشهيد الصدر يستند لإثبات حجية النظرية المكتشفة عند المجتهد نفسه بحيث يمكنه نسبتها إلى الشريعة الإسلامية إلى الدليل الاستقرائي القائم على حساب الاحتمالات.

وأساس فهم هذا الدليل الشرعي عند الشهيد الصدر، الذي هو أحد أهم قواعد الاستنباط الفقهي لديه، كتابه الفريد (الأسس المنطقية للاستقراء).

لقد قدم الشهيد الصدر في هذا الكتاب دراسة شاملة للكشف عن الاسس المنطقية للاستدلال الاستقرائي ويسقط فيه موقفه منه.

ويتلخص موقف الشهيد الصدر من هذا الدليل على المستوى الأصولي «في التمييز بين القطعي منه وغيره، فإذا كان قطعياً فهو حجة، لأنَّه يُصبح دليلاً قطعياً ويستمد حجيته من حجية القطع، وإذا لم يكن قطعياً فلا حجية فيه مهما كانت قوة الاحتمال الناجمة عنه»^(٧٢).

«ومن ألوان هذا الدليل أنَّ (نستقرئ) عدداً كبيراً من الأحكام الشرعية تتجدد أنها تشتراك جميعاً في اتجاه واحد، فتكتشف قاعدة عامة في التشريع الإسلامي عن طريقها»^(٧٣).

ويكون كل حكم من هذه الأحكام في حساب الاحتمالات قرينة إثبات ناقصة بالنسبة إلى القاعدة والنظرية المستخلصة، إذ إن كل حكم بوصفه حكماً ظنياً، يتحمل قيمة احتمالية غير متيقنة لصالح إثبات القاعدة العامة، لكن بتجمع القرائن تراكم القيم الاحتمالية ويقوى في نفس الفقيه احتمال القاعدة العامة ووثيقه بها، فإذا قوي هذا الاحتمال إلى درجة كبيرة، وتناقص احتمال التفليس إلى درجة ضئيلة، بحيث لا يحصل به الذهن البشري نظراً لضائته ولتراكم القيم الاحتمالية في الاتجاه المخالف له، تحولت هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة لدى المجتهد نفسه إلى قطع بالقاعدة المستخلصة، فرضه تراكم القيم الاحتمالية باتجاه إثبات هذه القاعدة، بحيث لا يمكن للذهن البشري تقاديه لهذا القطع أو التحرر منه.

واذ يحصل للفقيه القطع بالقاعدة المستخلصة، تتتوفر حجيتها الشرعية لديه لأنَّ القطع حجة بذاته.

وبالعوده الى مثالنا المقدم، فحين يستقرئ المجتهد حالات عديدة من العمل، يجد أن العمل فيها أساساً للملكية في الشريعة، اذ يرى مثلاً «أن العمل في إحياء الأرض ينتج ملكيتها، والعمل في إحياء المعدن ينتج ملكيتها، والعمل في حيازة الماء ينتج ملكيتها، والعمل في اصطياد الطائر ينتج ملكيتها، يستطيع باستقراء هذه الحالات وأمثالها الاستدلال على

قاعدة عامة في الاقتصاد الإسلامي، وهي أن العمل في الثروات الطبيعية أساساً للملكية^(٧٤)، فإذا وجد استثناء لهذه القاعدة فيما يضمه اجتهاده من أحكام، أمكنه العودة إلى حساب الاحتمالات لتضييف الاحتمال المخالف وأحراز حجية القاعدة المستخلصة.

ضبط عنصر الاختيار الذاتي

وقد يشار هنا إلى إشكال آخر حول مسألة فسح مجال للفقيه للاختيار بين اجتهادات متعددة، فتدخل عنصر الاختيار الذاتي هذا قد يترك المجال للفقيه لفرض آرائه المسماة على الشريعة، فقد يختار من الأحكام تلك التي تسجم مع المدلول النظري الذي يسعى لاستخلاصه بعد أن حدد مسبقاً موقفه منه. فهو يقوم بحذف الأحكام التي لا تسجم مع هذا المدلول، ويستعين بمعطيات الاجتهادات الأخرى التي تتناسب معه ليقوى بذلك احتمال صحته، فكيف العمل لضبط عنصر الاختيار الذاتي هذا؟

الجواب: الشهيد الصدر، بحسب ما نستشفه من كلماته لا يرفض تدخل عنصر الاختيار الذاتي هذا، بل يعتبر أن منح «الممارس حقاً في الاختيار ضمن الإطار العام للإجتهاد في الشريعة قد يكون أحياناً شرطاً ضرورياً من الناحية الفنية لعملية الاكتشاف»^(٧٥).

وبنظره يكون هذا عملاً مشروعًا بما أن هذه الذاتية التي نتكلم عنها لا تعدو أن تكون اختياراً في نطاق الاجتهادات المختلفة، وليس عمليّة ابداع أو اختيار متحرر بشكل كامل.

فهذه الاجتهادات التي يختار الفقيه منها مجموعة الأحكام المنسجمة في مدلولاتها النظرية، كلها شرعى، وكلها إسلامى، بما أنها تعبر عن ممارسة عملية الإجتهاد التي سمح بها الإسلام وأقرها، ووضع لها منهاجها وقواعدها.

وكل رصيد يخرج به المجتهد من كل مجموعة ملقة من الأحكام، يتمتع بإمكان الصدق والدقة، بدرجة لا تقل عن حظ أي رصيد نظري يخرج به مجتهد آخر، ما دام كل واحد منها اعتمد على أحكام وضعت باجتهادات جائزة شرعاً، بقطع النظر عن مدى انطباقها على واقع التشريع. وهذه الأرصدة النظرية المستخلصة تحمل من الإسلام رخصة التطبيق في الحياة الإسلامية، بما أنه توفر فيها مبررات النسب الإسلامي، باعتبار انتسابها إلى مجتهدين أكفاء، وأجل ذلك يصبح بإمكان المجتمع الإسلامي، أن يختار وفي مجال التطبيق من بين هذه الأرصدة النظرية الكثيرة، التي يجب عليه أن يختار واحدة منها.

ان الشهيد الصدر إنما يعتقد هذا الرأي في مسألة منح الممارس حق الاختيار الذاتي المعنونة في هذا الاشكال، لأنه يرى أن استخدام اسلوب حساب الاحتمالات في الحصول على الأرصدة النظرية للأحكام هو بحد ذاته مانع من سوء استخدام هذا الحق، فبحسب هذا الأسلوب يصبح عنصر الاختيار الذاتي أكثر اضياء لأن المجتهد لا يستطيع أن يحذف ويختار ما لا يرتئيه ويرتئيه من الأحكام، بل عليه حين يختار عدداً كبيراً من الأحكام التي تترافق وتتجمع قيمها الاحتمالية المتعددة للتعبير عن رصيد نظري واحد، أن يضعف القيمة الاحتمالية للأحكام المخالفة لمضمون هذا الرصيد بواسطة حساب الاحتمالات. ولو لم يستطع اضعاف هذه القيمة الاحتمالية وبقيت على رسوخها وقوتها، لِنْ يقىض له اثبات المدلول النظري الذي يريد الوصول إليه، ولفق أحكاماً، متناسقة من اجتهادات متعددة للتعبير عنه، لأن بقاء القيمة الاحتمالية للأحكام المخالفة على قوتها، يؤثر في قوة إحتمال المدلول النظري الناجمة عن تراكم الأحكام المنسجمة، و يجعل قيمة هذا الاحتمال تضعف عن التحول لدى المجتهد نفسه إلى قطع بمدلولها النظري فيفقد بذلك هذا المدلول حجيته بما انه يستمد حجيته من حجية القطع^(٧٦).

الفصل الرابع

فقه النظرية: نموذج تطبيقي

إلى الآن تكون قد قدمنا تصوراً اجماليًا ووصفاً عاماً لفقه النظريات الإسلامية والمنهجية المتبعة فيه وبعض الإشكالات المطروحة في هذا المضمار لدى الشهيد محمد باقر الصدر، يبقى أن ننتقل في هذه المرحلة من البحث لعرض نموذج تطبيقي انتخبناه من بين مختلف النظريات المذهبية الإسلامية في الاقتصاد، التي احتواها مؤلف الشهيد الصدر *(اقتصادنا)*.

وانتخابنا لهذا النموذج بالذات الذي سنتناوله موجزاً فيما يلي، مرده تجليّ الكثير من خصائص المنهج الموضوعي في ممارسة عملية الكشف عنه، فمن الانطلاق من واحد من المجالات الهمة التي يزخر بها الواقع العيادي للإنسان، والتي لا بد للفكر الإسلامي أن يهدي إلى البديل النظري فيه وإلى الطريقة التي يفضل الإسلام الاسترشاد بها في تنظيمه، إلى القيام بتحديد هذا المجال والجوانب التي من المفترض أن تبحث فيها النظرية الإسلامية بصدره، عن طريق تقديم نموذج لنفس النظرية والحلول المطروحة فيها لدى المذاهب الأخرى، ثم الاستعانة بعد ذلك بالأحكام الإسلامية التي تتعلق بهذا المجال، وجمعها وعرضها بطريقة تعكس الانسجام الدقيق بينها، ثم اقتطاف الأحكام المذهبية والعمل على دراستها على مراحل من خلال مقارنة هذه الأحكام مع ما استوعبه الباحث من أفكار واتجاهات وحلول لدى النظريات المذهبية الأخرى. والقيام من خلال ذلك أخيراً، باستخدام هذه الأحكام المذهبية كبناء علوي ينطلق منه الممارس إلى تحديد العموميات النظرية الإسلامية.

وهذا النموذج هو النظرية التي يعرض من خلالها الشهيد الصدر الحلول المذهبية التي يقدمها الإسلام لعملية توزيع الثروة المنتجة بعد الانتاج، والمقصود الثروة التي انجزت خلال عمل بشري مع الطبيعة. وقد حدد الشهيد الصدر في فصلٍ سابق من *(اقتصادنا)* حين مارس

عملية الكشف عن نظرية توزيع ما قبل الانتاج، الحقوق التي يكسبها الأفراد في الثروات الطبيعية الخام بوصفها مظهراً من مظاهر توزيعها، ولما كانت هذه الحقوق نتيجة للعمل، اتجه البحث في ذاك الفصل الى تحديد دور العمل في تلك الثروات الطبيعية، ونوع العمل الذي يخلق حقوقاً خاصة فيها.

اما هنا في نظرية توزيع ما بعد الانتاج، فإن البحث يتوجه الى توزيع الثروة الطبيعية التي يطورها العمل، لأنها بهذا الاعتبار تدرج في ثروة ما بعد الانتاج.

نظرية توزيع ما بعد الانتاج

في البداية يعرض الشهيد الصدر البناء العلوي الذي يكشف عن حقائق أساسية في النظرية الإسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج، ويرز بوضوح ان هناك خلافات جوهرية بين النظرية الإسلامية والنظرية العامة للتوزيع في الاقتصاد المذهبي الرأسمالي.

واذ يكشف البناء العلوي للمدقق فيه عن هذه الخلافات الجوهرية، يفضل الشهيد الصدر قبل البدء في استنتاج النظرية الإسلامية منه، ان يقدم فكرة عن طبيعة نظرية توزيع ما بعد الانتاج في المذهب الرأسمالي (لكي نعرف نوعاً من المجال الذي لابد للنظرية المذهبية الإسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج ان تمارسه) ^(٧٧).

وبعد ان يقوم الشهيد الصدر بمراجعة هذه النظرية في اطارها الرأسمالي، يستعرض افتراضه لما يمكن ان تكون عليه النظرية الإسلامية، ليبرر ثم يستعين بأحكام البناء العلوي. هذا الافتراض الذي تعكس فيه المعالم الأساسية للنظرية الإسلامية ويشرح طريقته في استنتاجها.

وهكذا تتوزع عملية الاكتشاف الى عدة مراحل:

المرحلة الأولى: بسط البناء العلوي:

ويحدد في هذه المرحلة صورة دقيقة لبناء علوي شامل من التشريع الإسلامي، يضم عدداً مهماً من الأحكام الإسلامية، التي نجدها في النصوص الفقهية المأثورة والتي تتعكس فيها القواعد والنظريات العامة. وعلى أساس هذا الحشد من الأحكام سينطلق الشهيد الصدر في مرحلة لاحقة، لاكتشاف القواعد التي يقوم عليها هذا البناء العلوي، حيث يقوم بدراسته على مراحل، يتناول في كل مرحلة جانباً من النظرية ويستنطق البنى الفوقية التي تكشف عن هذا الجانب وتبرهن عليه. وبعد أن يستوعب الجوانب المختلفة للنظرية في ضوء الأبنية العلوية التي يختص كل واحد منها بأحد تلك الجوانب، يجمع في النهاية خيوط النظرية كلها في مركب واحد ويعطيها صيغتها العامة.

الأساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج

البناء العلوي:

يعرض الشهيد الصدر الأحكام في هذا البناء العلوي، وهو يعكس باستمرار ووضوح الترابط النظري الوثيق بين هذه الأحكام، الأمر الذي سوف يساعد في مرحلة لاحقة على استخدام تلك الأحكام في الكشف عن جوانب النظرية:

١ـ ذكر المحقق العللي في كتاب الوكالة من الشرائع: ان الاحتطاب وما اليه من ألوان العمل في الطبيعة لا تصح فيه الوكالة، فلو وكل فرد شخصاً آخر في الاحتطاب له من أخشاب الغابة مثلاً، كانت الوكالة باطلة، فلا يملك الموكل الخشب الذي احتطبه العامل، لأن الاحتطاب وغيره من ألوان العمل في الطبيعة لا ينتج أثراً أو حقاً خاصاً لشخص ما لم يمارس العمل بنفسه، وينفق جهداً مباشراً في عمليات الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما، فقد تعلق غرض الشارع . على حد تعبير المحقق . بإيقاع هذه الأعمال من المكلف مباشرة . وإليكم نص كلامه (وأما ما لا تدخل النيابة فيه فضابطه ما تعلق قصد الشارع بإيقاعه من المكلف

مباشرةً كالطهارة... والصلة الواجبة ما دام حيًّا والصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدر والإيمان، والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لأنَّه يتضمن استمتاعاً، والظهور للعلن وقضاء العدة والجناة واللتقط والاحتطاب والاحتشاش.

٢- وجاء في الوكالة من كتاب التذكرة للعلامة الحلي: إن في صحة التوكل في المباحثات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات وحيازة الماء وشبيهه إشكالاً. ونقل القوم بعدم صحة ذلك الى بعض فقهاء الشافعية.

٣- وفي كتاب القواعد: إن في التوكيل بآيات اليد على المباحثات كالإلتقط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظراً.

٤- وقد شاركت في هذا النظر عدة مصادر فقهية أخرى كالتحرير والإرشاد والإيضاح وغيرها.

٥- ولم تكتف عدة مصادر فقهية أخرى بالنظر والإشكال، بل أعلنت بصراحة عن عدم جواز الوكالة وفقاً للشائع كالجامع في الفقه، وكذلك السرائر أيضاً بالنسبة إلى الاصطياد، كما نقل عن الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط . في بعض نسخه . المنع عن التوكيل في الإحياء . ونقل عنه أيضاً المنع من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش.

وقال أبو حنيفة . بقصد الاستدلال على أن الشركة لا تصح في اكتساب المباح كالاحتشاش . لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء لأن من أخذها ملکها.

٦- وربط العلامة الحلي بين الوكالة والإجارة، فذكر أن الوكالة في تلك الأعمال إذا كانت غير منتجة فالإجارة مثلها أيضاً، فكما لا يملك الموكل ما يحصل عليه الوكيل في الاحتطاب والاصطياد واحياء الموات، كذلك لا يملك المستأجر مكافئ عمل الأجير في الطبيعة. والنص في كتاب التذكرة إذ كتب يقول: إن جوزنا التوكيل في جوزنا الإجارة عليه،

فإذا استأجر ليحتطب أو يستسقي الماء أو يحيي الأرض، جاز وكان ذلك للمستأجر. وإن قلنا بالمنع هناك منعنا هنا فيقع الفعل للأجير. وقد أكد المحقق الإصفهاني في كتاب الإجارة أن الإجارة لا أثر لها في تملك المستأجر . أي بادل الأجرة . لما يحوزه الأجير ويحصل عليه بعمله في الطبيعة، فإذا حاز الأجير لنفسه، ملك المالك المحاز ولم يكن للمستأجر شيء.

والشيء نفسه ذهب إليه الشهيد الثاني في مسائله إذ كتب يقول: «ويقى في المسألة بحث آخر وهو أنه على القول بصحمة الإجارة على أحد القولين (أي الإجارة للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد) إنما يقع الملك للمستأجر مع نية الأجير الملك له إما مع نية الملك لنفسه فيجب أن يقع له لحصول الشرط على جميع الأقوال واستحقاق المستأجر منافعه تلك المدة لا ينافي ذلك».

٧- ذكر العلامة الحلي في القواعد: ان الإنسان لو صاد أو احتطب او احتش وحاز بنيته انه له ولغيره، لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له.
٨- وفي مفتاح الكرامة: ان الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة حكموا جميعاً بأن الشخص إذا حاز ثروة طبيعية بنية انه له ولغيره كانت كلها له.

٩- وجاء في قواعد العلامة: ان الشخص لو دفع شبكة للصائد بحصة، فالصيد للصائد وعليه أجراً الشبكة، وأكملت ذلك عدة مصادر فقهية أخرى كالبساط والمهدب والجامع والشرائع.

١٠- وقال المحقق الحلي في الشرائع: الاصطياد بالآلة المقصوية حرام، ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه أجراً مثلها.

وقد علق المحقق النجفي في الجوواهر على الحكم المذكور لتملك الصائد لصيد دون صاحب الآلة قائلاً: (أن الصيد في المباحث التي

تملك بال مباشرة المتحققة من الغاصب وإن حرم استعماله للآلية... نعم عليه - أي الصائد - أجرة مثلها للملك كباقي الأعيان المخصوصة بل لو لم يقصد بها كان عليه الأجر لفوائد المنفعة تحت يده).

وجاء نظير ذلك في المسوط للفقيه الحنفي السرخسي إذ كتب يقول: وإذا دفع إلى شبكة ليصيد بها السمك على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما فصاد بها سماً كثيراً فجميع ذلك للذى صاد لأن الأخذ هو المكتسب دون الآلة فيكون الكسب له وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط الموضع لصاحب الآلة وهو مجهول فيكون له أجر مثله على الصيد).

وهذا يعني ان الآلة ليس لها حصة في السلعة المنتجة.

١١- وللشيخ الطوسي في الشركة من كتاب المسوط هذا النص الآتي:
إذا أذن رجل لرجل أن يصطاد له صيداً فاصطاد الصيد بنية أن يكون للأمر دونه فلم يكُن هذا الصيد؟ قيل فيه: إن ذلك بمنزلة الماء المباح إذا استيقاه السقا بنية أن يكون بينهم وأن الثمن يكُون له . أي للسقا دون شريكه فهي هنا تكون الصيد للصياد دون الأمر لأنَّه انفرد بالحياة.
وقيل: انه يكون للأمر لأنَّه اصطاد بنية فاعتبرت النية: والأول أصلٍ).

١٢- ذكر المحقق الحلي في الشرائع: ان انساناً لو دفع دابة مثلاً وأخر راوية إلى سقاء على الاشتراك العاصل لم تتعقد الشركة فكان ما يحصل حين اذن للسقاء وعليه مثل أجرة الدابة والرواية.

والشيء نفسه ذكره العلامة الحلي في القواعد، وجاءت المسألة نفسها في كتاب المغني لابن قدامة ونقل عن القاضي والشافعى نفس الحكم المذكور وهو أنَّ ما يحصل للسقا وعليه لصاحبه أجرة المثل.
وكذلك نص على الحكم المذكور الشيخ الطوسي مشيراً في مقابل ذلك الى القول باقتسام الربح ثلاثة بين صاحب الدابة وصاحب الروبة والسقا مع ارتضائه.

وهذا يعني ان وسائل الانتاج التي استخدمها السقا ليس لها نصيب في منتج العملية وإنما لها اجرة المثل على العامل»^(٧٨).

المرحلة الثانية:

تكوين فكرة عن طبيعة نظرية توزيع ما بعد الانتاج عن طريق تقديم نموذج لها من المذهب الرأسمالي:

ومع ملاحظة البناء العلوي المتقدم خلال التقدم في دراسة النظرية المذهبية الرأسمالية، سيتجلّى لنا ان هناك خلافات جوهرية بين النظرية الإسلامية والنظرية العامة للتوزيع في الاقتصاد المذهبي للرأسمالية، لابد للممارس ان يبقى متقطعاً ليانقطع ويستوعب هذه الاختلافات، التي تعكس فيها الفروق المذهبية، وتتجلى بها النظرية الإسلامية.

النظرية الرأسمالية:

ان النظرية الجوهرية في التوزيع الرأسمالي للثروة المنتجة هي ملاحظة جميع عناصر الانتاج على مستوى واحد «رؤوس الأموال، العمل الانساني، جميع القوى الطبيعية بما فيها الأرض»، واعطاء كل واحد من تلك العناصر نصيبه من الثروة المنتجة في حدود مشاركته لسائر العناصر في انجاز تلك الثروة وانتاجها، وبنسب تقررها قوانين العرض والطلب وما إليها من القوى التي تحكم في التوزيع.

وهكذا تقسم الرأسمالية الثروة المنتجة أو القيمة النقدية لهذه الشروة الى حصة أربعة:

- ١- الفائدة (وهي حصة رأس المال السلف).
- ٢- الأجور (وهي نصيب العمل الانساني).
- ٣- الريع (وهي حصة الطبيعة، أو بمعنى شامل حصة جميع القوى الطبيعية بما فيها الأرض).

٤- الربح (هو نصيب رأس المال المشترك فعلًا في الانتاج).
«وقد ادرج الربح والأجر في فئة واحدة اعتقاداً من الرأسمالية بأن الربح في الحقيقة نوع من الأجر على عمل التنظيم، الذي يياشره صاحب المشروع بتهيئة عناصر الانتاج المختلفة من رأس مالٍ وطبيعة وعمل، وتوفيقه بينها وتنظيمها في عملية الانتاج»^(٧٩).

المرحلة الثالثة: نظرية الشهيد الصدر والنظام الرأسمالي.

يقرر الشهيد الصدر هنا ان الإسلام يرفض هذه النظرة الجوهرية في التوزيع الرأسمالي للثروة المنتجة، فهو لا يضع عناصر الانتاج المتعددة على مستوى واحد، بل ان النظرية الإسلامية العامة لتوزيع ما بعد الانتاج تعتبر ان الثروة التي تنتج من الطبيعة الخام ملك للإنسان المنتج وحده وهو العامل. أما وسائل الانتاج المادية من أرض ورأس مال ومختلف الأدوات والآلات، اذا كانت ملكاً لفرد آخر غير العامل المنتج، فليس على المنتج إلا ان يكافئ مالكها على الخدمات التي جناها منها، فيعتبر الإنسان المنتج مديناً لأصحاب الوسائل، ويكلف بإبراء ذمته ومكافأتهم على الخدمات التي قدمتها وسائلهم.

إن نصيب الوسائل المادية المساهمة في الانتاج بحسب النظرة الإسلامية، يحمل طابع المكافأة على الخدمة ويعبر عن دين في ذمة الإنسان المنتج، فلا يعني بحال من الأحوال التسوية بين الوسيلة المادية والعمل الإنساني، أو الشركة بينهما على أساس موحد..

ومرد الفارق بين النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج والنظرية الرأسمالية، هو أن مركز الإنسان ودوره في عملية الانتاج في النظرة الرأسمالية، هو دور الوسيلة التي تخدم الانتاج، لا الغاية التي يخدمها الانتاج، فهو في صف سائر القوى المساهمة في الانتاج فيتلقي نصيبه بوصفه مساهمًا في الانتاج، ويصبح الأساس النظري للتوزيع على الإنسان العامل والوسائل المادية التي تساهمن معه في عملية الانتاج واحدًا.

أما مركز الإنسان في النظرة الإسلامية فهو مركز الغاية لا الوسيلة، انه لا يعتبر في هذه النظرة في مستوى واحد مع سائر الوسائل المادية، بل ان هذه الوسائل تعتبر خادمة له في انجاز عملية الانتاج، ومن هنا يختلف نصيب الإنسان المنتج، عن نصيب الوسائل المادية في الأساس النظري الإسلامي. فالوسائل المادية اذا كانت ملكاً لغير العامل، ليكون لصاحب الوسائل المادية الحق على الإنسان المنتج ان يكافئه على خدمته والمكافأة هنا دين على ذمة المنتج يسدده لقاء خدمة، ولا تعني النظرية مشاركة الوسيلة المادية في الثروة المنتجة.

ومن أهم الظواهر التي يعكسها هذا الفرق الجوهرى بين النظريتين الإسلامية والرأسمالية موقف المذهبين في مجالات الثروة: فالرأسمالية المذهبية تسمح لرأس المال مثلاً باستئجار عمال لاحتطاب الخشب من أشجار الغابة او استخراج البترول من آباره، وتقديم أجور محددة للعمال المشاركين في العمل، وهذه الأجور التي تقررها هي كل نصيب العامل في النظرية الرأسمالية للتوزيع، ويصبح رأس المال بعد ذلك كمالك لجميع ما يحصل عليه الأجراء فيحق له بيعه بالثمن الذي يحلوله.

اما النظرية الإسلامية للتوزيع فلاً مجال فيها لهذا النوع من الانتاج، فهي تجعل مباشرة العمل شرطاً لتملك الثروة الطبيعية. فلا ينافر رأس المال بشيء عن طريق تسخير الأجراء لاحتطاب الخشب او استخراج المعدن وتوفير الأدوات اللازمة له، بل يمنح العامل وحده حق ملكية الخشب والثروة المستخرجة، وبذلك يقتضي على تملك الثروات الطبيعية الخام عن طريق العمل المأجور. وتحتفى سيطرة رأس المال على تلك الثروات التي يمتلكها في ظل المذهب الرأسمالي مجرد قدرته على دفع الأجور للعامل وتوفير الأدوات اللازمة له، وتحل محلها سيطرة الإنسان على الثروات الطبيعية، وهذا هو الفارق بين النظرية الإسلامية

والمنصب الرأسمالي، الذي يعبر عن تناقض مستقطب بينهما وأصله المضمن النظري للاقتصاد الإسلامي.

استنتاج النظرية الإسلامية من البناء العلوي:

ان النظرية الإسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج التي عرضناها فيما تقدم مقارنة مع النظرية الرأسمالية، افترضها الشهيد الصدر وعرضها بالقدر الذي تتطلب المقارنة بينها وبين النظرية الرأسمالية في أساسها النظري للتوزيع الثروة على عناصر الانتاج.

وينبني السيد الصدر في هذه المرحلة من عملية الاكتشاف للبرهنة على صحة تصوره لهذا القدر من النظرية الإسلامية، فهو يعود الى البناء العلوي الذي بسطناه في المرحلة الأولى، ليبرز مدلوله المذهبى ومدى انسجامه مع المفهومات التي قدمها. فبعض من أحكام هذا البناء

تقرره:

أولاً: ان الموكل لا يجوز له ان يقطف ثمرات عمل الوكيل في الثروات الطبيعية الخام، لأن الملكية التي تنتجه عن العمل هي من نصيب العامل وحده ((وهذا واضح من الفقرات الثمانية الأولى في البناء العلوي)).^(٨٠)

ثانياً: ان عقد الاجارة يعقد الوكالة، فكما لا يملك الموكل الثروات التي يظفر بها وكيله من الطبيعة كذلك لا يملك المستأجر الثروات الطبيعية التي يحوزها أجيره لمجرد أنه سدد الأجر اللازم له، لأن تلك الثروات لا تملك إلا بالعمل المباشر. وهذا واضح من الفقرة السادسة.

ثالثاً: ان الإنسان المنتج الذي يمارس ثروات الطبيعة إذا استخدم في عمله أداة أو آلة انتاج يملكونها غيره، لم يكن للأداة نصيب من الثروة التي يحصل عليها من الطبيعة، وإنما يصبح الإنسان المنتج مديناً لصاحب الأداة بمكافأة على الخدمة التي اسدأها له خلال عملية الانتاج، واما المنتج فهو ملك العامل كله. وهذا واضح في الفقرات ٩، ١٠، ١٢، ١٣.^(٨١)

هذه النقاط الثلاث كافية بحسب الشهيد الصدر للتدليل على صحة اكتشافه للنظرية، واعطائها نفس المضمون واللامع التي حددتها لها في الافتراض، وتستطيع هذه النظرية بعد ذلك ان تشكل القاعدة، التي يقوم على أساسها البناء العلوي المتقدم من الأحكام. فالانسان المنتج يستأنر بكل الثروة المنتجة من الطبيعة الخام...، والوسائل المادية لها أجرها فحسب، لأنها تعتبر خادمة لا شريكة في الناتج».

«وهكذا نحصل باستخدام البناء العلوي المتقدم على الأساس الاسلامي لتوزيع ما بعد الانتاج، وبرهن في ضوئه على صدق الصورة التي قدمناها عن النظرية الإسلامية عند مقارنتها بالنظرية الرأسمالية..»^(٨٢).

أوجه الفرق بين النظرية الإسلامية والماركسية
ويواصل الشهيد الصدر محاولة فقه الجوانب الأخرى للنظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج، لكن هذه المرة عن طريق مقارنتها بالماركسية، وتحديد أوجه الفرق بينهما.

المرحلة الأولى: بسط البناء العلوي بشكله المسبب

«١. في كتاب الإجارة من الشرائع كتب المحقق العلي يقول: اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل له فيها عملاً، فان كان من عادته ان يستأجر لذلك العمل كالنسال والقصار، فله مثل عمله، وان لم يكن له . أي للعامل عادة وكان العمل مما له أجرة، فللعامل المطالبة لأنه أبصر بنيته، وإذا لم يكن مما له أجرة بالعادة لم يلتقت الى مدعاهها.
وعلق الشرح على ذلك ان العامل اذا عرف من نيته التبرع لم يجز له المطالبة بالأجرة.

٢. في كتابِ الفصب من الجوادر ذكر المحقق النجفي: ان شخصاً «اذا غصب حبا فزرعه او ب ايضاً فاستقرخه، فالاكثر يرون انه للمغصوب منه، بل عن الناصرية نفي الخلاف بل عن السائر الاجماع عليه وهو اشبه بأصول المذهب وقواعده».

ذكر قوله فقهياً آخر يزعم: ان الزرع والفرخ للفاصل لأن البذر والبيض الذي كان يملكه المغصوب منه يعتبر متلاشياً ومضمحاً، فيكون الزرع والفرخ شيئاً جديداً يملكه الفاصل بعمله فيهما.

والى هذا القول ذهب المرغيناني حيث قال: «وإذا تغيرت العين المفصوبة بفعل الفاصل حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منها عنها وملكها الفاصل».

وقال السرخيسي: «وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا، وعند الشافعي الزرع له لأنه متولد من ملكه».

٣ . وفي نفس الكتاب جاء: ان شخصاً «إذا غصب أرضاً فزرعها او غرسها، فالزرع ونماؤه للزارع بلا خلاف أجدده بل في التنجيح أنعقد الاجماع عليه وعلى الزارع اجرة الأرض».

وقد أكدت ذلك عدة أحاديث، ففي رواية عقبة بن خالد أنه سأله الإمام الصادق (ع) عن رجل أتى أرضاً فزرعها بغير اذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلى ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال الإمام: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه.

وقال ابن قدامة: «وان غصب أرضاً فغرسها فأثمرت فأدركها ربها بعد أخذ الفاصل ثمرتها فهي له وان أدركها والثمرة فيها فكذلك لأنها ثمرة شجره فكانت له كما لو كانت في أرضه».

٤. جاء في كتاب المزارعة من الجوادر «انه في كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل، ويكون الزرع ملكاً للعامل نفسه إن كان البذر من العامل، واما إذا كان البذر من صاحب الأرض فالزرع له أيضاً أي لصاحب الأرض . وعليه أجرة مثل العامل، والعوامل . أي وسائل الانتاج . ولو كان البذر منها . أي من العامل وصاحب الأرض . فالحاصل بينهما على النسبة».

ويستخلص من هذا التفصيل ان الزرع يملكه صاحب البذر سواء كان هو الزارع ام صاحب الأرض، لأنه هو الذي يكون المادة الأساسية للزرع، وفي حالة كون البذر من الزارع لا يوجد للأرض حق في الزرع وإنما تجب الأجرة لصاحب الأرض على العامل الزارع الذي استخدم أرشه في زراعة بذرها.

ويستفاد الشيء نفسه أيضاً من فقه المبسوط للسرخسي إذ ربط ملكية صاحب الأرض للأنماء كله في حالة بطلان عقد المزارعة بأنه نماء بذرها فصاحب الأرض يملك العاصل بوصفه مالكاً للبذر لا بوصفه مالكاً للأرض».

وقد صرخ الشيخ الطوسي في حالة المزارعة الفاسدة بأن الزرع لصاحب البذر معللاً ذلك بأن الزرع هو نفس البذر غير انه نما وزاد، ويرجع صاحب الأرض على الزارع بمثيل أجرة أرضه.

٥. وفي كتاب المساقاة من الجوادر انه في كل موضع تقصد فيه المساقاة للعامل أجرة المثل والثمرة لصاحب الأصل لأن النماء يتبع الأصل في الملكية.

وبيان ذلك ان شخصاً إذا كان يملك أشجاراً تحتاج إلى السقي والملاحظة لتؤتي ثمارها، فيمكنه دفع تلك الأشجار إلى عامل والارتباط معه بعقد، يتعهد فيه العامل برعايتها وسقايتها ويصبح في مقابل ذلك شريكاً لصاحب الأشجار في الثمرة بنسبة تحدد في العقد. ويطلق على

هذا النوع من الاتفاق بين صاحب الاشجار والعامل فقهياً اسم المساقة. وينص الفقهاء على وجوب تقييد الطرفين المتعاقددين بمحظى العقد، اذا توفرت فيه الشروط بشكل كامل. واما إذا فقد العقد أحد مقوماته وشروطه، فلا يكون له أثر من الناحية الشرعية، وفي هذه الحالة يقرر النص الفقهي الذي قدمناه ان الثمرة في حال بطidan العقد تكون كلها ملكاً لصاحب الاشجار، وليس للعامل إلا الأجرة المناسبة التي يطلق عليها فقهياً اسم أجرة المثل جزءاً له على خدماته وجهوده التي بذلها في استئمار الاشجار.

٦ . عقد المضاربة هو عقد خاص يتفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتجار بماله ومشاركته في الأرباح، فإذا لم يستوف العقد عناصر صحته لأي اعتبار من الاعتبارات، يصبح الربح كله للمالك كما نص على ذلك الفقهاء في الجوادر وغيرها وليس للعامل إلا الأجرة المناسبة في بعض الحالات^(٨٢).

المرحلة الثانية: الفرق بين النظرية الإسلامية والماركسية

ويختصر هذا الفرق في نقطتين جوهريتين:

النقطة الاولى: ظاهرة ثبات الملكية في النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج، فالمادة التي يمارسها الإنسان المنتج اذا لم تكن مملوكة سابقاً، فالثروة المنتجة منها كلها للإنسان، وجميع القوى الأخرى المساعدة في الإنتاج تعتبر خادمة للإنسان وتتلقي المكافأة منه، لا شريكة في الناتج، وأما اذا كانت المادة مملوكة سابقاً لفرد خاص فهي ملكه مهما طرأ عليها من تطوير، طبقاً لظاهرة الثبات.

على العكس من الماركسية التي تؤمن بأن العامل هو صاحب الحق الشرعي في السلعة المنتجة، باستثناء قيمة المادة التي تسلمها العامل من الرأسمالي قبل عملية الإنتاج، ان الماركسية تعتقد ان العمل يخلق القيمة التبادلية للسلعة، ومن حق العامل اذا منح المادة قيمة جديدة، ان يملك

هذه القيمة الجديدة التي جسدها في المادة. خلافاً لذلك الاسلام، الذي يفصل بين الملكية والقيمة التبادلية ولا يمنع العامل حق الملكية في المادة على أساس القيمة الجديدة التي اعطتها العامل للمادة، إنما يضع العمل أساساً مباشراً للملكية فإذا ملك فرد المادة على أساس العمل وكان الأساس لا يزال قائماً، فلا يسمح لشخص آخر أن يحصل على ملكية جديدة في المادة، ولو منحها بعمله قيمة جديدة.

وليس معنى ذلك أن النظرية الاسلامية تمنع رأس المال الحق في الثروة المنتجة بوصفها رأس مال وقوى مساهمة في الانتاج، فمنح مالك الصوف ملكية المزيع الذي نسجه العامل من صوفه لا يعني ان رأس المال يكون له الحق في امتلاك السلعة المنتجة، النسيج، بوصفه مساهماً أو أساساً في عملية انتاج النسيج، وإنما يظفر الراعي الذي يملك الصوف في هذا المثال بحق ملكية النسيج، لأجل ان النسيج هو نفس الصوف الذي كان يملكه الراعي، لا بما ان الصوف رأس مال في عملية انتاج النسيج.

إذا فالنظرية الاسلامية حين تحفظ للراعي بملكية الصوف بعد انتاج العامل نسيجاً منه، لا تستهدف بذلك ان تخص بها رأس المال المتمثل في الأدوات والآلات، وإنما يعبر ذلك عن احترام النظرية للملكية الخاصة التي كانت ثابتة للمادة قبل الغزل والنسيج.

فالنظرية ترى ان مجرد تطوير المال لا يخرجه عن كونه ملكاً لصاحب الأول، وإن أدى هذا التطوير الى خلق قيمة جديدة له. وهذا ما اطلقنا عليه اسم ظاهرة الثبات في الملكية.

النقطة الثانية: تفصل النظرية الاسلامية الملكية عن القيمة التبادلية، وهي تختلف بذلك عن النظرية الماركسية التي تعطي كل فرد الحق في الملكية بقدر ما جسده في الثروة من قيمة تبادلية، وتؤمن بأن مالك الوسائل المادية يملك من الانتاج بقدر ما استهلك من أدواته

وسائله، أما الاسلام فلا يعتقد مع الماركسية بذلك، لأنه ينظر الى الاداء دائمًا كخادمة للإنسان في عملية الانتاج، ولا يقوم حقها إلا على هذا الأساس، وهذا كله من نتائج الفصل بين الملكية والقيمة التبادلية.

المرحلة الثالثة: استنتاج النظرية من البناء العلوي

الشهيد الصدر في هذه المرحلة، وبالاعتماد على طريقته في اكتشاف النظرية من صرحتها التشريعية الفوقي الذي تتعكس فيه، وجد أن جميع فقرات البناء العلوي المتقدم تشير بشكل بارز الى الفروق، التي تقدمت بين النظريتين الإسلامية والماركسية .

فكل فقرات البناء العلوي المتقدم تشترك في ظاهرة واحدة وهي «ان المادة التي تدخل في عملية الانتاج ملك لفرد معين قبل ذلك، ولأجل هذا تؤكد الفقرات جميماً على بقاء المادة بعد تطويرها في عملية الانتاج ملكاً لصاحبها السابق.

فالسلعة تظل ملكاً لصاحبها، وليس للأجير أن يملّكها بسبب عمله وإن طورها وخلق فيها قيمة جديدة.

والعامل الزارع اذا كان هو صاحب البذر، يمتلك الزرع الناتج «الفقرة الثالثة» ولا نصيب لصاحب الأرض، لأن الأرض هنا تعتبر في النظرية الإسلامية مساهمة في الانتاج، أي خادمة للإنسان الزارع فعلية كافأتها، أي مكافأة صاحبها.

والفقرتان الرابعة والخامسة: تتفقان معاً على تقرير المبدأ الذي قررته الفقرة الثالثة، والفقرة الأخيرة، تمنح ملكية الربح لصاحب المال اذا بطل عقد المضاربة، باعتبار أن مال المضاربة مملوك بملكية سابقة، فلا تسمح للعامل بتملكه أو الاشتراك في ملكيته^(٨٤).

٣ - القانون العام لكافأة المصادر المادية للإنتاج

إلى الآن استطعنا ان نكتشف ان النظرية الإسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج تمنع العامل حين يعمل على مادة غير مملوكة له بصورة مسبقة لشخص آخر، تمنحه كل الثروة التي مارسها في عملية الانتاج، ولا يكون للعناصر المادية المساعدة إلا مكافأة تحصل عليها على الخدمات التي قدمتها، فلا شترك في المنتوج.

اما اذا مارس العامل مادة مملوكة لفرد آخر فرأي النظرية الإسلامية ان المادة تظل ملكاً لصاحبها الأصلي، ولا يشترك العامل والعناصر المادية في منتوجها، بل يجب على مالك هذه المادة ان يكافئ تلك العناصر على الخدمات التي اسدتها في تطوير هذه المادة.

هنا يحاول الشهيد الصدر ان يتوضّع في ابراز النظرية الإسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج نحو دراسة المكافأة التي تحصل عليها العناصر او مصادر الانتاج، ومحاولة اكتشاف حدودها ونوعيتها وبالتالي اسسها النظرية، «وبتحديد نوع المكافأة التي يسمح لمصادر الانتاج من عمل وأرض وأداة انتاج ورأس مال بالحصول عليها نعرف المدى الذي سمح به الإسلام من الكسب نتيجة لملكية أحد مصادر الانتاج، وما هي المبررات النظرية في الإسلام لهذا الكسب القائم على اساس ملكية تلك المصادر»^(٨٥).

لقد احتاج هذا العمل من الشهيد الصدر ان يستدعي ويبيّن أحكام بناء علوي جديد، ليستخلص من خلال عملية التنسيق ما بين هذه الأحكام الظواهر العامة التي تؤدي إليها، وان يربط بين تلك الظواهر ويوحد بينها في مركب نظري متراابط بين وجهة النظر المذهبية الإسلامية في الموضوع المطروح.

بسط البناء العلوى

١- يجوز للإنسان المنتج أن يستأجر إحدى أدوات الانتاج وألاته من غيره لاستخدامها في عملياته، ويدفع إلى مالك الأداة مكافأة يتفق عليها معه، وتعتبر هذه المكافأة أجرة مالك الأداة على الدور الذي لعبته في عملية الانتاج وديننا في ذمة الإنسان المنتج يجب عليه تسديده، بقطع النظر عن مدى ونوع الكاسب التي يحصل عليها في عملية الانتاج، وهذا كله مما اتفق عليه الفقهاء.

٢- كما يجوز استئجار أداة من أدوات الانتاج كمحراث أو معمل نسيج، كذلك يجوز للإنسان المنتج أن يستأجر أرضاً معينة من صاحبها الذي يختص بها اختصاص حق أو ملكية. فإذا كنت مزارعاً مثلاً، يمكنك أن تستخدم أرض غيرك بالاتفاق معه، وتدفع له نظير ذلك أجرة مكافأة له على الخدمة التي قدمتها أرضه في عملية الانتاج.

وهذا الحكم يتفق عليه أكثر الفقهاء، ولا خلاف فيه إلا من بعض الصحابة، وعدد قليل من المفكرين الإسلاميين الذين أنكروا جواز إجارة الأرض، استناداً إلى روايات النبي «ص» سوف ندرسها في بحث مقبل ان شاء الله تعالى، ونوضح عدم تناقضها مع الرأي الفقهي السائد. وكذلك يجوز للإنسان أيضاً أن يستأجر عاملًا لخياطة الثوب وغزل الصوف وبيع الكتاب وشراء صفقة تجارية، فإذا أنجز الأجير المهمة التي كلف بها وجب على من استأجره دفع الأجرة المحددة له.

٣- شرع الإسلام عقد المزارعة كأسلوب لتنظيم شركة معينة بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد بموجبه الزارع بزرع الأرض ويقاسم صاحب الأرض الناتج الذي يسفر عنه العمل. ويحدد نصيب كل منهما بنسبة مئوية من مجموع الناتج.

ولنأخذ فكرتنا عن عقد المزارعة من نص للشيخ الطوسي في كتاب الخلاف شرح فيه مفهوم المزارعة وحدودها المشروعة، إذ كتب يقول:

«يجوز أن يعطي . صاحب الأرض . الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المقبول القيام بها بالزراعة والسكنى ورعايتها».

ففي هذا الضوء نعرف أن عقد المزارعة شركة بين عنصرين: أحدهما: العمل من العامل الزارع، والأخر: الأرض والبذر من صاحب الأرض. وعلى أساس هذا التحديد الذي كتبه الشيخ الطوسي، يصبح من غير المشروع إنجاز عقد المزارعة بمجرد تقديم صاحب الأرض لأرضه وتکليف العامل بالعمل والبذر معاً، لأن مساهمة صاحب الأرض بالبذر أخذت شرطاً أساسياً لعقد المزارعة في النص السابق، وإذا تم ما يقرره هذا النص بشأن البذر، فعلى ضوئه يمكننا أن نفهم ما جاء عن النبي «ص» من النهي عن المخابرة، لأن المخابرة هي نوع من المزارعة يكلف فيه صاحب الأرض بتسليم الأرض دون البذر. وهكذا نعرف من حدود النص الذي كتبه الشيخ الطوسي: أن تعهد صاحب الأرض بدفع البذر للعامل يعتبر عنصراً أساسياً في عقد المزارعة، ولا يصح العقد بدون ذلك.

وهذا ما ذهب إليه جملة من الفقهاء أيضاً، فقد كتب ابن قدامة يقول: «ظاهر المذهب ان المزارعة انما تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل، نص عليه أحمد في رواية جماعة واختاره عامة الأصحاب وهو مذهب ابن سيرين والشافعي وأسحاق».

٤- المساقاة عقد آخر يشابه عقد المزارعة، وهو لون من الاتفاق بين شخصين: أحدهما يملك أشجاراً وأغصاناً، والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى تؤتي ثمارها.

ويتعهد العامل في هذا العقد بسقي تلك الأشجار والأغصان حتى تثمر، وفي مقابل ذلك يشارك المالك في الثمار بنسبة مئوية تحدد ضمن العقد.

وقد أجاز الإسلام هذا العقد، كما جاء في كثير من النصوص الفقهية.

٥- ولا تتحصر مسؤولية صاحب الأرض بتقديم الأرض فحسب، بل ان عليه ايضاً الانفاق على تسميد الأرض إذا احتاجت الى ذلك فقد قال العلامة الحلي في القواعد: «لو احتاجت الأرض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه». وأكدت ذلك عدة مصادر فقهية كالذكرة والتحرير وجامع المقاصد.

٦- المضاربة عقد مشروع في الإسلام، يتفق فيه العامل مع صاحب المال على الاتجار بأمواله والمشاركة في الأرباح بنسبة مئوية، فإذا استطاع العامل أن يظفر بأرباح في تجارتة، قسمها بينه وبين صاحب المال وفقاً لما تم عليه الاتفاق في العقد وما إذا مني بخسارة فإن المالك هو الذي يتحملها وحده، ويكتفي العامل بضياع جهوده وأتعابه دون نتيجة، ولا يجوز للمالك أن يحمل العامل هذه الخسارة. وإذا ضمن العامل الخسارة في حالة من الحالات، لم يكن لصاحب المال شيءٌ من الربح، كما جاء في الحديث عن علي عليه السلام: «من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيءٌ». وفي حديث آخر: «من ضمن مضاربة، أي جعل العامل المضارب ضامناً لرأس المال .. فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيءٌ» فتوفر عنصر المخاطرة بالنسبة إلى صاحب المال وعدم ضمان العامل لماله شرط أساسى في صحة عقد المضاربة، وبدونه تصبح العملية قرضاً لا مضاربة ويكون الربح كله للعامل.

ولا يجوز للعامل بعد الاتفاق مع صاحب المال على أساس المضاربة أن يظفر بعامل آخر يكتفى بنسبة مئوية أقل من الربح، فيدفع إليه المال ليتجر به ويحصل في النهاية على التفاوت بين النسبتين دو عمل منه، كما إذا كان متلقياً مع صاحب المال على مناصفة الأرباح، واكتفى منه العامل

الآخر بالربح، فإنه سوف يفوز بربع الأرباح عن هذا الطريق دون أن يتكلف جهداً.

وقد كتب المحقق العلی في فصل المضاربة من كتاب الشرائع يحرم ذلك قائلًا: إذا قارض . أي ضارب . العامل غيره، فإن كان ياذنه . أي ياذن المالك . وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح، ولو شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنَّه لا عمل له. وجاء في الحديث: «أنَّ الإمام (ع) سُئل عن رجل أخذ مالاً مضاربةً أيحل له أن يعينه غيره بأقل مما أخذ؟ قال: لا»، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة بهذا الصدد ما يلي: «وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربةً جاز ذلك.. فإذا دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح من جهة مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما».

٧- الربا في القرض حرام في الإسلام، وهو: ان تفرض غيرك مالاً إلى موعد بفائدة يدفعها المدين عند تسليم المال في الموعد المتفق عليه. فلا يجوز القرض إلاً مجرداً عن الفائدة، وليس للدائن إلاً استرجاع ماله الأصيل دون زيادة، مهما كانت ضئيلة. وهذا الحكم يعتبر في درجة وضوحه إسلامياً في مصاف الضروريات من التشريع الإسلامي.

ويكفي في التدليل عليه، الآيات الكريمة التالية:

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

٨ - والجملة القرآنية الأخيرة التي تحصر حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه، ولا تسمح له، إذا تاب، إلا باسترجاع ماله الأصيل، دليل واضح على المنع من القرض بفائدة، وتحريم الفائدة بمختلف ألوانها مهما كانت تافهة أو ضئيلة، لأنها تعتبر على أي حال ظلماً في المفهوم القرآني من الدائن للمدين. وفقهاء الإمامية متყدون جمِيعاً على هذا الحكم كما يظهر من مراجعة جميع مصادرهم الفقهية.

وقد نقل الجزيري عن الفقهاء المالكين أنه يحرم على المقرض أن يشترط في القرض شرطاً يجر منفعة، كما نقل عن فقهاء الشافعية أن القرض يفسد بشرط يجر منفعة للمقرض وكذلك نقل عن الحنابلة قولهم بعدم اشتراط ما يجر منفعة للمقرض في عقد القرض.

وقال ابن قدامة: «إن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو ان يقرضه مرة أخرى لم يجز... وروى البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمت المدينة فأتيت عبد الله بن سلام . وذكر حديثاً وفيه، ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل دين فأهدى اليك حملتين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا»/المفتني لابن قدامة ج٤ ص٢٨٦-٢٨٧.

٩- وجاء في الحديث النبوى: ان شر المكاسب الربا، ومن أكله ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب مالاً لم يقبل الله شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة، ما كان عنده قيراط.

١٠- الجعلة صحيحة في الشريعة وهي: الالتزام من الشخص بمكافأة إلى عمل ساعي مقصود. كما إذا قال: من فتش عن كتابي الصائغ فله دينار، ومن خاط ثوبى فله درهم. فالدينار أو الدرهم، عوض التزم مالك الكتاب أو الثوب بدفعه إلى من يتحقق عملاً خاصاً يتصل بماله. ولا يجب أن يكون العوض محدداً كدرهم ودينار، بل يجوز للإنسان أن يجعل عوضاً غير محدد بطبعته فيقول: من زرع أرضي هذه فله نصف

النتائج، ومن رد على قلمي الضائع فهو شريكي في نصفه، كما نص على ذلك العلامة الحلي في التذكرة، وابنه في الإيضاح، والشهيد في المسالك، والمحقق النجفي في الجواهر.

والفرق من الناحية الفقهية بين الجعلية والإجارة هو إنك إذا استأجرت شخصاً بأجرة لخياطة ثوبك مثلاً، أصبحت بموجب عقد الإجارة مالكاً لمنفعة معينة من منافع الأجير، وهي عملة في خياطة الثوب، كما يملك الأجير الأجرة التي نص عليها العقد. وأما إذا جعلت درهماً من يخيط ثوبك، فلا تملك شيئاً من عمل الخياطة، كما لا يملك الخياط شيئاً على ذمتك، ما لم يباشر العمل، فإذا أنجز الخياطة، كان عليك الدرهم الذي جعلته مكافأة على الخياطة.

١١- المضاربة التي سبق الحديث عنها، في الفقرة السادسة محددة شرعيًا في نطاق العمليات التجارية بالبيع والشراء، فكل من يملك سلعة أو نقوداً يتاح له الاتفاق مع عامل معين على الاتجار بماله وبيع سلعته، أو شراء سلعة بنتوذه ثم بيعها، والاشتراك مع العامل في الأرباح، بنسبة مئوية كما ذكرناه في الفقرة السادسة.

وأما في غير النطاق التجاري الذي تحدده فقهياً عمليات البيع والشراء فلا تصح المضاربة، فمن يملك أداة إنتاج مثلاً ليس له أن ينشئ عقد مضاربة مع العامل على أساسها. وإذا دفعها إلى العامل ليستمرها، فليس من حقه أن يفرض لنفسه نصباً من الأرباح التي تسفر عنها عملية الإنتاج، ولا نسبة مئوية في الناتج.

ولأجل هذا كتب المحقق الحلي في كتاب المضاربة من الشرائع: يقول إن المالك لو دفع إلى العامل آلة الصيد بحصة ثالث مثلاً، فاصطاد العامل لم يكن مضاربة، وكان الصيد للصائد الذي حازه، وليس لصاحب الآلة شيء منه، وإنما على الصائد الأجرة لقاء انتفاعه بالآلة.

ونص على الحكم نفسه الفقيه الحنفي السرخسي إذ كتب يقول:
«وإذا دفع الى رجل شبكة ليصيد بها السمك على ان يكون صاد بها من
شيء فهو بينهما فصاد بها سمكاً كثيراً فجمع ذلك للذى صاد.. لأن
الأخذ هو المكتسب دون الآلة فيكون الكسب له وقد استعمل فيه آلة الغير
بشرط العوض لصاحب الآلة وهو مجھول له أجر مثله على الصياد».

وبهذا نعرف ان مجرد الاشتراك في عملية انتاج، بأداة من الأدوات،
لا يبرر اشتراك مالك الأداة في الأرباح، وانما يسمح للمالك بمشاركة
العامل في الربح، إذا قدم سلعة أو نقوداً، وكلفه بالاتجار بها عن طريق
البيع والشراء على أساس الاشتراك في الأرباح.

وكما لم يسمح بقيام المضاربة والمشاركة في الأرباح على أساس أداة
الانتاج، كذلك لم يسمح بقيام عقد المزارعة . وهو العقد الذي مر بنا في
الفقرة الثالثة . على هذا الأساس ايضاً، فلا يجوز لشخص أن يشارك
الإنسان العامل في منتجه الزراعي لمجرد تقديم أدوات الانتاج اليه، من
محراث وبقر وألات، وانما تتح هذه المشاركة لمن يسهم بالأرض والبذر
معاً كما عرفنا من نص للشيخ الطوسي سبق ذكره.

١٢- لا يجوز للإنسان ان يستأجر أرضاً أو أداة انتاج، بأجرة معينة،
ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ما لم يعمل في الأرض أو الأداة عملاً يبرر
حصوله على الزيادة. فإذا كنت قد استأجرت ارضاً، بعشرة دنانير، فلا
يجوز لك أن تدفعها إلى شخص وتتقاضى منه عوضاً أضخم من تلك
الأجرة التي سددتها لصاحب الأرض، ما لم تتفق على الأرض وإصلاحها
وإعداد تربتها جهداً بمر الفارق الذي تكسبه.

وقد نص على هذا الحكم بصورة وأخرى جماعة من كبار الفقهاء،
كالسيد المرتضى والحلبي والصدقوق وابن البراج والشيخ المفيد والشيخ
الطوسي، وفقاً لأحاديث كثيرة وردت بهذا الصدد، ننقل فيما يلي بعضها:

(أ) حديث سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: أني لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن أحدث فيها حدثاً.

(ب) عن الحلببي قال قلت للصادق عليه السلام: أقبل الأرض بالثلث أو الربع، فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس. قلت: فأقبلها بألف درهم وأقبلها بalfين. قال: لا يجوز. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مضمون وذاك غير مضمون.

(ج) حديث اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا تقبلت أرضاً بذهبٍ أو فضة، فلا تقبلها بأكثر من ذلك، وإن تقبلتها بالنصف والثلث، فذلك أن تقبلها مما تقبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان.

(د) عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الرجل، استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراجم مسماة أو بطعم، ثم آجرها وشرط له من يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال نعم، إذا حفر لهم نهرًا أو عمل شيئاً يعينهم بذلك، فله ذلك. قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراجم مسماة أو بطعم معلوم، فيؤجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً، أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة، فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض أو ليست له. فقال له: إذا استأجرت أرضاً فأنفقتك فيها شيئاً، أو رمت فيها، فلا بأس بما ذكرت.

(هـ) حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام، انه قال: إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة، فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان.

(و) حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام، في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به. قال: لا يصلح ذلك إلا أن حدث فيها شيئاً.

(ز) في حديث إسحاق بن عمار، أن الإمام محمد الباقر عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، إذا أصلح فيها شيئاً.

(ح) روى سماحة قال: سأله (ع) عن رجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى معه فيه، قبل أن يدخله منهم الثمن؟ قال فليدخل من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين، وكانت غنمه بدرهم، فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك، بعد أن يبيّن لهم، فلا بأس. وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم، ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم، إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شق نهراً، عمل فيه برضاء أصحاب المرعى، فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً. فبذلك يصلح له.

وقد نقل الجزيري عن الفقهاء الاحناف أن الشخص إذا استأجر داراً أو دكاناً بمبلغ معين كجنيه في الشهر فلا يحل له أن يؤجرها لغيره بزيادة وهذا هو نفس الموقف الذي رأيناه لدى الفقهاء الإماميين.

وذكر السرخسي الحنفي في مبسوطه عن الشعبي في رجل استأجر بيته وأجره بأكثر مما استأجره به أنه لا بأس بذلك إذا كان يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه فلا بأس بالفضل وعلق السرخسي على ذلك بقوله: يعن أنه إنما يجوز له أن يستفضل إذا كان يعمل فيه عملاً نحو فتح الباب وإخراج المتاع فيكون الفضل له بزيادة عمله وهذا فضل اختلف فيه السلف.. وكان إبراهيم يكره الفضل إلا أن يزيد فيه شيئاً فان زاد فيه شيئاً طاب له الفضل وأخذنا بقول إبراهيم.

وكما لا يجوز لمن استأجر أرضاً أو أداة إنتاج أن يؤاجرها بأجرة أكبر، كذلك لا يسمح له أيضاً أن يتفق مع شخص على إنجاز عمل بأجرة معينة ثم يستأجر للقيام بذلك العمل أجيراً آخر لقاء مبلغ أقل من الأجرة التي ظفر بها في الاتفاق الأول، ليحتفظ لنفسه بالفارق بين الأجرتين.

ففي رواية محمد بن مسلم انه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر فيربح فيه؟ قال: لا، إلا أن يكون قد عمل شيئاً. وفي حديث آخر أن أبا حمزة سأله الإمام البافر (ع) عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا، وفي نص ثالث، سئل الإمام عليه السلام: عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل؟ قال الإمام لا بأس قد عمل فيه. وعن مجمع أنه قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: أتقبل الشياب، أخيطها ثم أعطيها الغلامان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط. قال: لا بأس. وفي حديث أن صائناً قال لأبي عبد الله الصادق عليه السلام أتقبل العمل ثم أقبله من غلامان يعملون معي بالثلثين؟ فأجاب عليه السلام: أن ذلك لا يصلح إلا بأن تعالج معهم فيه»^(٨٦).

تنسيق البناء العلوى وتفصيل النظرية الإسلامية

وفقاً لإشعاعات البناء العلوى المتقدم، رأى الشهيد الصدر أن العمل في الإسلام سمح له بأسلوبين لتحديد و اختيار المكافأة التي يستحقها: اما الأجرة، واما اسلوب المشاركة في الأرباح أو الناتج ويمتاز الأسلوب الأول بعنصر الضمان، فعلى صاحب العمل دفع الأجر المحدد للعامل بقطع النظر عما سيسفر عنه العمل والانتاج من مكاسب و خسائر.

أما الأسلوب الثاني فيمتاز بأن العامل يتنازل عن عنصر الضمان ولكنه في المقابل يفوز بكافأة منفتحة، فكل من الأسلوبين مزيته الخاصة.

وقد نظم الأسلوب الأول بتشريع أحكام الإجارة كما في الفقرة . ١ .
ونظم الأسلوب الثاني بتشريع أحكام المزارعة والمساقة والمضاربة
والجملة كما في الفقرات ٢، ٤، ٨، ٥ .

وفي كلا الأسلوبين يتحمل صاحب المال الخسارة، ولا يجوز له ان يضع على العامل شيئاً منها، وحسب العامل من الخسارة اذا ارتبط معه على اساس الأسلوب الثاني ان تضييع جهوده واتعابه سدى ..

اما أدوات الانتاج، أي الأشياء والآلات التي تستخدم خلال العملية، فمكافأتها تتحصر شرعاً في اسلوب واحد وهو الأجر «فالكسب الناتج عن ملكية الاداة أضيق حدوداً من الكسب الناتج عن العمل لأنه ذو لون واحد، بينما سمح للعمل بأسلوبين من الكسب» . هذه الظاهرة والنتيجة يستخلصها السيد الصدر من الفقرات ٢، ٣، ١٠، ٨^(٨٧) .

«وعلى العكس من أدوات الانتاج رأس المال التجاري، فإنه لم يسمح له بالكسب على اساس الأجر، فلا يجوز لصاحب النقد ان يفرض نفسه بفائدة «هذا هو الربا المحرم شرعاً . الفقرة ٧» أي ان يتقاضى من العامل أجراً عليه، لأن الأجر يتمتع بميزة الضمان، ولا يرتبط بنتائج العملية، وما يكتنفها من خسائر وأرباح .

وانما يجوز لصاحب المال دفع ماله لمن يتاجر به على ان يتحمل صاحب المال الخسارة ويشارك في الارباح، وهذا هو الأسلوب الوحيد الذي سمح لرأس المال التجاري باتخاذه».

«وما الأرض فهي كأدلة الانتاج يسمح لها بالكسب على اساس الأجر، ولا يسمح لها بالمشاركة في الناتج وأرباح العملية الزراعية»^(٨٨) ،

انما يسمح لصاحب الأرض في عقد المزارعة بنصيب من الانتاج على انه مالك البذر كما يبدو من نص الشيخ الطوسي «فقرة ٢».
فليست مشاركته في الناتج على اساس الأرض، بل على اساس ملكيته للمادة وهي البذر».

وهكذا نصل الى الجانب المذهبى من النظرية التي تربط بين الطواهر أعلاه، وتوحد بينها «فالقاعدة التي تجمع كل تشريعات البناء العلوي على الكشف عنها أو مواكبتها هي ان الكسب لا يقوم إلا على اساس اتفاق عمل خلال المشروع، فالعمل المنفق هو المبرر الأساسي الوحيد لحصول صاحبه على مكافأة من صاحب المشروع الذي اتفق العمل لحسابه، وبدون المساعدة من شخص ياتفاق عمل لا مبرر لكسبه»^(٨٩).

وهذه القاعدة تقرر من ناحية ايجابية كما يعكس ذلك في أحكام الإيجارة فقرات (١،٢) ان الكسب على اساس العمل المنفق جائز، فللأجير أن يحصل على أجرة عمله المنفق لحساب صاحب المشروع مباشرة منه، ولمالك أدوات الانتاج الأجر على استخدام فرد آخر لأدواته، نظراً الى ان الأداة تجسد عملاً غير مباشر، قد تم انجازه واعداده سابقاً، لكي ينفق ويستهلك بعد ذلك في عمليات الانتاج، فالاداة تجسد عملاً مختلفاً يتعلّل ويقتضي خلال استخدامها في عملية الانتاج، ونتيجة لذلك، لصاحب المغازل الحق في الحصول على كسب نتيجة لاستهلاك العمل المختزن في الأداة.

وإيجار الدار يتم على أساس ان الدار هي الأخرى مختزنة لعمل سابق ناجز يستهلكه ويبده الانفاق بالدار.

وهكذا نصل الى تقسيم الكسب الناتج عن ملكية مصادر الانتاج «فالعمل المنفق الذي اعتبرته النظرية مصدراً وحيداً للكسب، ليس هو العمل المباشر فحسب بل يشمل العمل المختزن ايضاً»^(٩٠).

والقاعدة تقرر من ناحية سلبية أن كل كسب لا يقوم على عمل منفق خلال العملية الانتاجية فهو غير جائز، وهذا واضح مثلاً في النص التشريعي (ح) من الفقرة «١٠»، فان الراعي اذا اشتري مرعى بخمسين درهماً، فليس له ان يبيعه بأكثر من خمسين، إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً، حفر بئراً أو شق نهرأ أو اهتم فيه برضاء اصحاب المرعى، ويفكـد هذا النص في التعليـل الوارد في نهايـته «لأنـه قد عمل فيـه عملاً فـبـذلـك يـصلـح لـه» على المـدلـول السـلـبي للـقاـعدـة، «ـبـالـعـمل يـصلـح لـلـرـاعـيـ» الحصول على كسب جديد في مرعاه، ولا يصلح له ذلك بدون عمل. ومن الواضح ان هذا التعليـل يـعطـي النـص معـنىـ القـاـعدـة، ولا يـبـقـي مجردـ حـكمـ فيـ قـصـة رـاعـيـ وـمـرـعـيـ، بل يـمـرـ بـمـدـلـولـهـ حتـىـ يـجـعـلـهـ اـسـاسـاـ عـامـاـ لـلـكـسـبـ.

ويـشـعـ المـدلـول السـلـبي للـقاـعدـةـ فيـ عـدـةـ أحـكـامـ منـ الـبـنـاءـ العـلـويـ المتـقـدمـ، فـالـمـسـتـأـجـرـ لـلـأـرـضـ أوـ الدـارـ أوـ أيـ أـدـاةـ اـنـتـاجــ.ـ كـماـ نـجـدـ فيـ تـكـ الأـحـكـامـ.ـ يـمـنـعـ مـنـ اـيـجـارـهاـ بـأـجـرـةـ أـكـبـرـ مـاـ كـلـفـهـ اـسـتـيـجـارـهاـ مـاـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ عـمـلـ،ـ وـيـمـنـعـ الـأـجـيرـ عـنـ اـسـتـيـجـارـ غـيـرـهـ لـلـقـيـامـ بـالـمـهـمـةـ التـيـ اـسـتـوـجـرـ عـلـيـهـ بـأـجـرـةـ أـقـلـ مـاـ حـصـلـ عـلـيـهـ،ـ مـاـ لـمـ يـقـمـ بـجـزـءـ مـنـ عـلـمـ..ـ وـفـيـ عـقـدـ الـمـضـارـبـةـ،ـ يـمـنـعـ التـاجـرـ مـنـ تـكـلـيفـ الـعـاـمـلـ الـمـكـلـفـ بـالـاتـجـارـ بـمـالـهـ،ـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـخـسـارـةـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـ الـخـسـارـةـ نـتـيـجـةـ لـتـدـنـيـ سـعـرـ الـبـضـاعـةـ،ـ وـلـوـ حـصـلـ صـاحـبـ الـمـالـ عـلـىـ أـيـ تـعـوـيـضـ مـنـ الـعـاـمـلـ لـكـانـ ذـلـكـ كـسـبـاـ بـدـونـ عـمـلـ مـنـفـقــ^(٩١).

وـنـسـطـطـيـعـ اـنـ نـعـتـبـ حـرـمةـ الـرـبـاـ لـبـنـةـ مـنـ الـبـنـاءـ العـلـويـ الـذـيـ يـرـتـكـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ المـدـلـولـ السـلـبيـ للـقاـعدـةـ،ـ بـلـ انـ الشـهـيدـ الصـدرـ يـعـتـبـرـهاـ مـنـ اـهـمـ اـجـزـاءـ ذـلـكـ الـبـنـاءــ^(٩٢)ـ..ـ وـالـرـبـاـ فيـ عـرـفـ الـحـدـيـثـ هوـ الـقـرـضـ بـفـائـدـةـ،ـ وـقـدـ اـعـتـبـرـ عـرـفـ الرـأـسـمـاـلـيـوـنـ لـلـمـشـارـيـعـ التـجـارـيـةـ وـغـيـرـهـاـ لـقـاءـ اـجـرـ سنـوـيـ يـحدـدـ بـنـسـبـةـ مـئـوـيـةـ مـنـ الـمـالـ الـمـسـلـفـ.ـ لـكـنـ الـاسـلـامـ بـتـحـرـيمـهـ لـأـجـرـ

رأس المال النقدي كشف لنا عن فرق نظري بينه وبين المذهب الرأسمالي، فالكسب الذي يربحه التاجر بواسطة الفائدة من رأس ماله النقدي لا يقوم على أساس عمل منافق، إذ إن الذي يستقرض من التاجر مقداراً معيناً من المال بفائدة معينة، سوف يدفع في الوقت المحدد إلى الدائن نفس المقدار دون أن يستهلك منه ذرة. فليست الحال في إقراض رأس المال النقدي بفائدة كما هي في تأجير الأداة، وفي هذه الحال حين تصبح الفائدة على هذا المال كسباً غير مشروع إسلامياً يتتأكد لنا المدلول السلبي للقاعدة.

أما الأداة فإن انتفاع المستأجر بها يؤدي إلى استهلاكها بدرجة ما، واستهلاك العمل المحسد فيها، فالأجرة التي يدفعها المستأجر هي في الحقيقة أجرة على عمل سابق، وبالتالي تعتبر كسباً يقوم على أساس عمل منافق، فيجوز وفقاً للقاعدة في مدلولها الإيجابي.

ونضيف هنا إلى مجموعة الأحكام، التي تؤكد وتكشف لنا الترابط بين البناء العلوي والنظرية المستخلصة، حكماً تقدم في الفقرة (٩)، وهو الحكم الذي يقضي بعدم السماح للعامل في عقد المضاربة أن يستأجر عاملًا آخر يقوم بالعمل عنه لقاء نسبة مئوية من الأرباح أقل، فالمانع عن هذه العملية يتفق كل الاتفاق مع المدلول السلبي للقاعدة المستخلصة، وهو رفض الكسب الذي لا يقوم على أساس عمل منافق^(١١).

ملاحظات

ويسجل الشهيد المصدر في نهاية بلوغه للنظرية المذهبية الإسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج ملاحظات ثلاثة، يستنتجها من الاكتشافات النظرية التي مرت معنا.

الملاحظة الأولى: فمن هذه الاكتشافات نستنتج ان النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج لا تعترف بالمخاطر بوصفها عاملًا من عوامل الكسب، اذ انها ليست سلعة ولا عملاً، وانما هي حالة شعورية

خاصة اختارها الانسان بملء ارادته حين تحمل مشاكل الخوف بالاقدام على مشروع يحتمل الخسارة فيه، فليس من حقه ان يطالب بتعويض مادي عن هذا الخوف.

ويأخذ الشهيد الصدر على البعض تأثراً بهم بالتفكير الرأسمالي المذهبى، حين اتجهوا الى تفسير الربح المسموح به اسلامياً لصاحب المال في عقد المضاربة على اساس المخاطرة..

وحقيقة الامر كما يجلوها السيد الصدر أن هذا الربح، ليس قائماً على اساس المخاطرة، وإنما يأخذ صاحب المال حقه في الربح نتيجة للكيّتة للمادة المتاجر بها، حتى لو كان العامل هو الذي نقلها الى السوق وأعدها بين أيدي المستهلكين، لأن كل مادة لا تخرج عن ملكيتها لصاحبها بتطویر شخص آخر لها. وهذا ما أطلقتنا عليه فيما تقدم اسم ظاهرة الثبات في الملكية.

ويؤكد السيد الصدر موقف الشريعة السلبي من المخاطرة بایراد عدة أحكام في الشريعة يتجلّى فيها هذا الموقف، فلو كان عنصر المخاطرة معترفاً بدوره في الشريعة لما حرم الإسلام الفائدة الربوية التي تبرر الرأسمالية الحق في أخذها بعنصر المخاطرة فكأن من حق الدائن في عرفها ان يأخذ أجرة على الدين لغامرته به ووضعه في يد مدین قد يتذبذب عنه الحظ.

لما حرم الإسلام الكسب القائم على القمار، الذي يرتكز على أساس المخاطرة وحدها ولما حرم ايضاً الشركة في الابدان «وهي ان يتفق اثنان أو أكثر على ممارسة كل واحد منهم عمله الخاص، والاشتراك فيما يحصلون عليه من مكاسب، فكل طرف في هذا العقد يخاطر بدفع شيء من كسبه للأخر اذا اختلفت النتيجة»، فحكم الشريعة ببطلان هذا النوع من الشركة يؤكد مفهومها السلبي عن المخاطرة.

إنَّ الذي تؤكده مختلف هذه الأحكام هو أن النظرية الإسلامية لا تعرف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة إلا على أساس اتفاق عمل مباشر أو مخزن، ومن هنا رفضها للمخاطرة كأساس مشروع للكسب.

الملاحظة الثانية: من هذا الموقف الإسلامي المتقدم تجاه الكسب ينتهي الشهيد الصدر لنقد المبررات الرأسمالية للفائدة. فالكسب بدون عمل منافق يتعارض مع تصورات الإسلام عن العدالة، فلأنَّ حق للرأسمالي الدائن على الرأسمالي المقترض ماله ما دام المال المقترض سوف يعود إلى الرأسمالي، دون أن يقتضي أو يستهلك منه شيء، وما دام المال النقيدي ليس فيه عمل مباشر أو مخزن ينفقه ويفنته المقترض ليدفع أجرة ذلك؟

ولقد ساقت الرأسمالية تفسيرات وتبريرات كثيرة للفائدة، أقوى هذه المبررات التي ردتها السيدة الصدر، تفسيرها للفائدة بأنها تعبر عن الفارق بين قيمة السلع الحاضرة وقيمة سلع المستقبل اعتقاداً منها بأن للزمن دوراً إيجابياً في تكوين القيمة.

فهذا التبرير لا معنى له إسلامياً إذ يعتمد على ربط توزيع ما بعد الانتاج بنظرية القيمة، وهو ربط لا يأخذ به الإسلام، لأن توزيع الثروة المنتجة في الإسلام يرتبط بمفاهيمه المذهبية وتصوراته عن العدالة، فلا يجب من وجهة نظر الإسلام أن يدفع الرأسمالي فائدة على القرض، حتى إذا صرِّح أن سلع الحاضر أكبر قيمة من سلع المستقبل، لأن هذا لا يكفي مذهبياً لتبرير الفائدة الربوية التي تعبر عن الفارق بين القيمتين، ما لم تتفق الفائدة مع التصورات التي يتبنّاها المذهب عن العدالة.

وقد عرفنا سابقاً أن الإسلام لا يقر من الناحية المذهبية كسباً لا يبرره اتفاق عمل مباشر أو مخزن. والفائدة من هذا القبيل لأنها تبعاً للتقسيم الرأسمالي الأخير نتيجة لعامل الزمن وحده دون عمل منافق.

فمن حق المذهب ان يمنع الرأسمالي عن استقلال الزمن في الحصول على كسب ربوبي حتى لو اعترف المذهب بدور ايجابي لعامل الزمن في تكوين القيمة»^(١٢).

اللاحظة الثالثة: في هذه الملاحظة يبرز الصدر تحديات متعددة في الإسلام لسيطرة المالك على التصرف في ماله، وهذه التحديات تختلف مصادرها النظرية فالحد من سيطرة الرأسمالي على رأس المال الذي يملكه بمنعه عن الاتساب به على أساس ربوبي نشأ نتيجة لنظرية توزيع ما بعد الانتاج، التي اشتغلت على ربط الكسب بالعمل المنفق.

والتحديد الزمني لسيطرة المالك على ماله بامتداد حياته نابع عن نظرية توزيع ما قبل الانتاج التي نجد تفاصيلها ايضاً في كتاب اقتصادنا. وهناك تحديات أخرى تحد من تصرفات المالك في ماله، ترتبط بالمفهوم الديني والخلقي عن الملكية الخاصة، أي بالتصورات المعنوية التي اعطتها الإسلام عن الملكية، وجعلها مؤثرة على تصرفات الأفراد التي تتصل بملكياتهم وحقوقهم الخاصة.

ولا بأس ان نتمهل قليلاً هنا، لنوضح المدرك الإسلامي لهذا المفهوم، بما انه يعتبر نموذجاً مناسباً للدور الذي يمكن ان تؤديه المفاهيم الإسلامية على صعيد عملية اكتشاف النظرية الإسلامية اذ انه نموذج للمفاهيم التي تقوم بدور الاعشار على بعض الأحكام الشرعية الإسلامية التي تسهل بلورة النظرية، وهو يشكل اطاراً فكريأً يهيئ الذهنية الإسلامية ويعدها لقبول بعض الأحكام والنصوص الشرعية التي تحد من سلطة المالك على ماله، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة للجماعة. ثم ان استخلاص التصور الإسلامي الخاص لجوهر الملكية من حقيقة التركيب بين الدولات الجزئية لحشد من الآيات القرآنية التي تخاطب هذا الموضوع، هو نموذج بلورة النظرية باستخدام منهج استنطاق الآيات الشريفة موضوعياً.

إن أساس التصور الإسلامي عن الملكية هو مفهوم الخلافة الذي نجده مباشرة في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ وَلَا يُزِيدُ الْكَافِرُونَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مُقْتَلًا) فمن هذه الآية نفهم بأن الله تعالى استخلف الإنسان على المال والثروة في الأرض، وهذا الاستخلاف كما نفهمه من الآية هنا يضفي طابع الوكالة على الملكية الخاصة، إذ إن الملكية لله وهو المالك الحقيقي، والناس خلفاؤه في الأرض، وأمناؤه عليها وعلى ما فيها من أموال وثروات ولو شاء الله لانتزع هذه الخلافة من الإنسان.

(إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ) والخلافة منحة من الله ومنه تلقى المعلمات بشأنها، كما أن من نتائجها أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه.

قال الله تعالى: (آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَانفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ).
وقال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ).

والخلافة في الأصل للجماعة كلها، أي أنها تشمل الأفراد جميعاً ولذا قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً». «وأَشْكَالَ الْمُكْرَبَةِ بِمَا فِيهَا الْمُكْرَبَةُ وَالْحُقُوقُ الْخَاصَّةُ اِنَّمَا هِيَ أَسَالِيبُ تَتِيقُّنُ لِلْجَمَاعَةِ بِاتِّبَاعِهَا أَدَاءُ رَسَالَتِهَا فِي اِعْمَارِ الْكَوْنِ وَاسْتِثْمَارِهِ».

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ هُوَ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِبِيلُوكِمْ فِيمَا اتاكم) ^(٩٣).

فالملكية والحقوق الخاصة التي أتيحت البعض دون بعض.. هي ضرب من الامتحان لموهاب الجماعة.. «ولما كانت الخلافة في الأصل للجماعة، وكانت الملكية الخاصة أسلوبًا لإنجاز الجماعة أهداف هذه الخلافة ورسالتها، فلا تقطع صلة الجماعة ولا تزول مسؤوليتها عن المال مجرد

تملك الفرد له، بل يجب على الجماعة ان تحمي المال من سفه المالك اذا لم يكن رشيداً لأن السفيه لا يستطيع ان يقوم بدور صالح في الخلافة ولذا قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً) ^(٦٤).

ففي توجيه الخطاب الى الجماعة، واضافة الأموال الى الجماعة نفسها، اشعار بأن الخلافة في الأصل للجماعة، وان الأموال أموالها بالخلافة، وان كانت اموالاً للأفراد بالملكية الخاصة، فإن لم يقم الفرد بحقها ويستثمرها ويحافظ عليها فللجماعة الحق بأن تحجر عليه، وتنمنعه من التصرف في ماله بشكل يؤدي الى ضرر بلين بسواء، وكذلك أن تضرب على يده اذا جعل من ماله مادة للفساد والإفساد كما ضرب رسول الله (ص) على يد سمرة بن جندب، وأمر بقطع نخلته الخاصة ورميها حين أخذها مادة فساد وقال له: إنك رجل مضار.

إذن، ان حق الفرد في التملك ينظر اليه اسلامياً على اساس هذا المفهوم الخلقي عن الملكية، فان الملكية بموجب ذلك المفهوم وظيفة اجتماعية يسندها الشارع الى الفرد نتيجة لعضوية الفرد في الجماعة التي اعد الله الطبيعة وثرواتها لها وفي خدمتها، فلا يجوز ان تصبح هذه الملكية الخاصة عاملًا من عوامل الإضرار بالجماعة وسوء حالها، وعلى هذا الأساس لا تبقى الملكية حماً ذاتياً لا يقبل التخصيص والاستثناء، بل تحدد سيطرة المالك على التصرف في ماله الخاص بعدم استغلاله فيما يضر الآخرين ويسيء الى الجماعة.

على العكس من ذلك حق الملكية على اساس رأسمالي، فإنه لا ينظر اليه بوصفه مظهراً من مظاهر انتفاع الجماعة، وإنما يعبر رأسانياً عن حق الفرد في أكبر نصيب من الحرية في جميع المجالات، فللفرد أن يستغل أمواله كيفما يشاء ما لم يسلب الآخرين حريةهم الشكلية.

وبينما تبيح الرأسمالية على اساس مفهومها عن الملكية الخاصة لكيان الرأسماليين الإضرار بأصحاب المشاريع الصغيرة والقذف بهم خارج السوق نتيجة المنافة وتدني الأسعار، يمكن اسلامياً ان يحد القانون من ممارسة هذا النوع من التصرفات، إذا وجد انه يضر بالجماعة ضرراً بليغاً ويؤدي الى سوء حال الآخرين ومن ثم وعلى ضوء هذا المفهوم عن الملكية الخاصة يمكن فهم الكثير من النصوص الإسلامية التي تحدد تصرفات المالك في ماله، نذكر منها ما يلي:

١- جاء في عدة روايات أن سمرة بن جندب كان له عذر، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل على عذر بغير إذن الأنصاري. فقال الأنصاري: يا سمرة لا تزال تقجاناً على حال لا نحب أن تقجاناً عليه، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق، وهو طريقي إلى عذرني. فشكاه الأنصاري إلى رسول الله (ص). فأرسل إليه رسول الله فأتاوه فقال: إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذن، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل. فقال: يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذرني^{١٦}! فقال له النبي (ص): خل عنه ولك مكانه عذر في مكان كذا وكذا. فقال: لا... فقال له رسول الله (ص) إنك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها رسول الله فقلعت ورمى بها اليه.

٢- وعن الصادق (ع) أن رسول الله قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء. وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال لا ضرار ولا ضرار.

وروى الشافعي بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منه الله فضل رحمته يوم القيمة. وعلق على الحديث قائلاً: (فهي هذا الحديث ما دل على انه ليس لأحد ان

يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع
فضل الماء معصية لم يكن لأحدٍ منع فضل الماء) الكافي ح ٥٥ ص ٢٩٢.

٢- وعن الصادق (ع) أيضاً أنه سُئل عن جدار الرجل وهو ستره بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه. قال ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق، أو شرط في أصل الملك. ولكن يقال لصاحب المنزل اشتري على نفسك في حثل إن شئت، قيل له: فان كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجاره بغير حاجة منه إلى هدمه؟ قال: لا يترك وذلك ان رسول الله قال: لا ضرر ولا ضرار وإن هدمه كلفه ان يبنيه.

٤- وفي مسند الإمام أحمد عن عبادة انه قال: ان رسول الله قضى: ان لا ضرر ولا ضرار. وقضى: أنه ليس لعرق ظالم حق، وقضى بين أهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر. وقضى بين أهل البدار: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء^(٩٥).

الهوامش

١. محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، طهران ط٢، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، ج ٩ ص ٤٠٤.
٢. الشهيد محمد باقر الصدر، مقالة: الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتihاد، منشورة في كتاب (الاجتihاد والحياة)، مركز القدير للدراسات الإسلامية، طهران، ط٢، ١٩٩٧ م، ص ٥٢.
٣. المصدر السابق، ص ١٥٦.
٤. المصدر السابق، ص ١٥٦.
٥. الشهيد محمد باقر الصدر: مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن، دار التوجيه الإسلامي، بيروت، الكويت (ط١) ١٩٨٠ ص ٢٥، ٢٤.
٦. المصدر السابق، ص ٢٥.
٧. محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٠، ص ٣٩٨.
٨. محمد باقر الصدر: السنن التاريخية في القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٠، ص ٣٦.
٩. المصدر السابق، ص ٢١.
١٠. المصدر السابق، ص ٣٤.
١١. المصدر السابق، ص ٢٩.
١٢. المصدر السابق، ص ٣٨.
١٣. محمد باقر الصدر: اقتصادنا، اقتصادنا، ص ١٩.
١٤. السنن التاريخية في القرآن ص ٥١.
١٥. المصدر السابق، ص ٦٢.
١٦. المصدر السابق، ص ٦٢.
١٧. راجع المصدر السابق، ص ٥١.
١٨. المصدر السابق، ص ٢٥.
١٩. المصدر السابق، ص ٣٦.
٢٠. المصدر السابق، ص ٣٩.
٢١. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، اقتصادنا، ص ٢٥٦.
٢٢. المصدر السابق، ص ٣٦٥ - ٣٦٦.
٢٣. المصدر السابق، ص ٣٦٦.
٢٤. المصدر السابق، ص ٣٦٠.
٢٥. المصدر السابق، ص ٣٧٠.
٢٦. المصدر السابق، ص ٣٧٠.
٢٧. محمد باقر الصدر، السنن التاريخية، ص ٣٦.
٢٨. محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٠، ص ١٤٣.
٢٩. المصدر السابق ص ٣٧٠.
٣٠. السنن التاريخية في القرآن، مصدر سابق، ص ٣٨.
٣١. اقتصادنا ص ٢٧٢.
٣٢. المصدر السابق، ص ٢٧٣.
٣٣. المصدر السابق، ص ٢٧٤.
٣٤. اقتصادنا ص ٢٧٠.
٣٥. المصدر السابق، ص ٢٧٧.
٣٦. المصدر السابق، ص ٢٧٧.
٣٧. ٣٨، ٣٩، ٣٩، ٣٨، ٣٧، المصدر السابق.
٣٨. اقتصادنا، ص ٦٨٠.
٣٩. محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة، الكتاب الأول، لمحه فقهية تمهدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٠ مج ١٢، ص ١٩.
٤٠. المصدر السابق، اقتصادنا ص ٦٤٨.
٤١. لمزيد من الإطلاع راجع فصلية قضايا إسلامية معاصرة ع ٢٤، ص ٢٤٦.
٤٢. اقتصادنا، ص ٦٨٤.
٤٣. المصدر السابق، ص ٣٩١.
٤٤. لمزيد من الإطلاع راجع فصلية قضايا إسلامية معاصرة ع ٢٤، ص ٤٤.
٤٥. راجع محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، الكتاب الثاني، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، مصدر سابق، مج ١٢، ص ٤٤.
٤٦. راجع محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، الكتاب الثاني، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، مصدر سابق، مج ١٢، ص ٤٤.
٤٧. المصدر السابق، ص ٤٧.

- .٤٨، .٤٩. المصدر السابق، ص.١٧٠.
- .٥٠. المصدر السابق، ص.٤٩.
- .٥١. اقتصادنا، ص.٦٨٧.
- .٥٢. محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، الكتاب الثاني، مصدر سابق ص.٥٠
- .٥٣. اقتصادنا ص.٢٨٦.
- .٥٤. المصدر السابق ص.٢٨٦.
- .٥٥. المصدر السابق، ص.٢٨٦.
- .٥٦. المصدر السابق، ص.٢٨٤.
- .٥٧، .٥٨. المصدر السابق، ص.٢٨٤.
- .٥٩. المصدر السابق، ص.٢٨٦.
- .٦٠، .٦١. المصدر السابق، ص.٢٨٦.
- .٦٢. المصدر السابق، ص.٢٩١.
- .٦٣. اقتصادنا، ص.٢٩١.
- .٦٤. المصدر السابق، ص.٤٠٠.
- .٦٥. المصدر السابق، ص.٤٠٢.
- .٦٦. المصدر السابق، ص.٤٠١.
- .٦٧. المصدر السابق، ص.٢٩٦.
- .٦٨. المصدر السابق، ص.٢٩٤.
- .٦٩، .٧٠. المصدر السابق، ص.٢٩٥.
- .٧١. المصدر السابق، ص.٢٩٧.
- .٧٢. محمد باقر الصدر، المعلم الجديدة للأصول، المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٨٩، مج.٢، من .١٧١
- .٧٣. المصدر السابق، ص.١٧١.
- .٧٤. المصدر السابق، ص.١٧١.
- .٧٥. المصدر، اقتصادنا، ص.٣٩٣.
- .٧٦. لمزيد من الاطلاع راجع، القسم الثالث، الفصل الثاني، الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الذاتي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ١٩٩٠، مج.١٢.
- .٧٧. المصدر، اقتصادنا، ص.٥٥.
- .٧٨. م.ن. ، ص.٥٤٥ الى .٥٤٩.
- .٧٩. المصدر السابق، ص.٥٥١.
- .٨٠، .٨١. المصدر السابق، ص.٥٥٥.
- .٨٢. المصدر السابق، ص.٥٥٦.
- .٨٣. المصدر السابق، من ص.٥٥٧ الى ص.٥٦٠.
- .٨٤. راجع، المصدر السابق ص.٥٦٥.
- .٨٥. المصدر السابق، ص.٥٨١.
- .٨٦. المصدر السابق، ص.٥٦٧.
- .٨٧. راجع المصدر السابق، ص.٥٨٢.
- .٨٨. المصدر السابق، ص.٥٨٤.
- .٨٩. المصدر السابق، ص.٥٨٥.
- .٩٠. المصدر السابق، ص.٥٨٥.
- .٩١. اقتصادنا، مصدر سابق، ص.٥٨٨.
- .٩٢. المصدر السابق، ص.٦٠٦.
- .٩٣. المصدر السابق، ص.٥٣٦.
- .٩٤. اقتصادنا، مصدر سابق، ص.٥٣٦.
- .٩٥. المصدر السابق، ص.٦١٠ - .٦١٠.

المحتويات

٥.....	تقديم
١١.....	مقدمة

الفصل الأول

فقه النظرية: تحديد المصطلح

١٩.....	فقه النظرية: مدلول المصطلح.....
٢٠.....	مدلول كلمة فقه:.....
٢٢.....	السبب في انكماش الفقه.....
٢٥.....	النظرية:.....
٢٦.....	مركب فقه النظرية:.....

الفصل الثاني

الشهيد الصدر والمنهج الموضوعي

٣٣.....	دور المنهج.....
٣٧.....	المنهج الموضوعي: معنى تسمية المنهج موضوعيا.....
٣٨.....	المعيار الأول:.....
٤١.....	المعيار الثاني:.....
٤٢.....	نظريّة السنن التاريخية في القرآن.....
٥١.....	الفرق بين عملية التكوين وعملية الاكتشاف:.....
٥٥.....	مهمة المفكر الإسلامي في اكتشاف النظرية الإسلامية
٥٧.....	دور الأحكام والمفاهيم في الكشف عن النظرية.....

الأحكام كبنات فوقيه للنظرية.....	٥٩
الأحكام وعملية التركيب بينها	٦٢
المفاهيم الإسلامية.....	٦٦
دور المفاهيم في عملية الكشف عن النظرية.....	٦٨
منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر ...	٧١
حدود منطقة الفراغ التشريعي.....	٧٩
المؤشرات الإسلامية وخطوطها العامة	٧٩
الأول: اتجاه التشريع	٨١
الثالث: القيم الاجتماعية الإسلامية	٨٣
الرابع: اتجاه العناصر المتحركة على يد النبي أو الوصي	٨٣
المفاهيم الإسلامية.....	٨٥
الخامس: الأهداف التي حددت لولي الأمر:	٨٦

الفصل الثالث

ضوابط المنهج الموضوعي في فقه النظرية

ضوابط المنهج	٩١
الأول: تبرير الواقع	٩٢
الثاني: دمج النص في إطار خاص	٩٣
الثالث: تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه.....	٩٧
الرابع: اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص	١٠٠
خداع الواقع التطبيقي.....	١٠٢
الأئمة والإشكالات.....	١٠٤
الجواب:.....	١٠٦
تأمين الحجية الشرعية للنظرية المستخلصة	١٠٧
ضبط عنصر الاختيار الذاتي	١١١

الفصل الرابع

فقه النظرية الإسلامية: نموذج تطبيقي

الأسس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج	١١٧
المرحلة الثانية:	١٢١
النظرية الرأسمالية:	١٢١

المرحلة الثالثة: نظرية الشهيد الصدر والنظام الرأسمالي.....	١٢٢
استنتاج النظرية الإسلامية من البناء العلوي:.....	١٢٤
أوجه الفرق بين النظرية الإسلامية والماركسية	١٢٥
المرحلة الأولى: بسط البناء العلوي بشكله المذهب.....	١٢٥
المرحلة الثانية: الفرق بين النظرية الإسلامية والماركسية.....	١٢٨
المرحلة الثالثة: استنتاج النظرية من البناء العلوي.....	١٣٠
٢. القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج	١٣١
بسط البناء العلوي	١٣٢
تنسيق البناء العلوي وتفصيل النظرية الإسلامية	١٤١
ملاحظات.....	١٤٥

باقر بري

□ لبناني، من مواليد ١٩٧٩ م.

□ ماجستير شريعة اسلامية من جامعة الامام الصادق

في طهران، ١٩٩٨ م.

□ طالب دكتوراه في كلية الالهيات والمعارف الاسلامية

بجامعة طهران.

آثاره:

□ ترجمة كتاب (طرق الدراسة الجامعية) لفيل رايس، ١٩٩٨ م.

□ إضاءات على كتاب الاستشراق، لادوارد سعيد (مخلوط).

□ فقه النظرية عند الشهيد الصدر (هذا الكتاب).

كتاب قضايا اسلامية معاصرة

سلسلة دورية تصدرها مجلة قضايا اسلامية معاصرة

رئيس التحرير: عبد الجبار الرفاعي

- اشرافات الفلسفة السياسية
 - الاجتهد والتجدد
 - منهج الامام في التفسير
 - علم الكلام الجديد
 - المدرسة الفقحية
 - الامام السجاد
 - اشكالية الاسلام والحداثة
 - اسلامية المعرفة
 - اصلاح الفكر الاسلامي
 - جداليات الفكر الاسلامي
 - فقه التحيز
 - اسلامة الذات
 - نظرية العلم في القرآن
 - القسط والمعدل
 - مقدمة في اسلامية المعرفة
 - تطور الدرس الفلسفى في الحوزة العلمية
 - قضايا التجدد
 - نزعة التغريب
 - الدستور والبرلمان
 - الفكر الاسلامي: تطوراته ومساراته
 - علم الاستغراب
 - الاجتهد التحقيقى
 - المستهيرون: خدمات وخيانات
 - أصلالة النبوة في حياة الرسول الكريم
 - اشكاليات التجدد
 - مقاصد الشريعة
 - الثقاقة الاسلامية بين التغريب والتأصيل
 - الواقع والمثال في الفكر الاسلامي المعاصر
 - فقه النظرية عند الشهيد الصدر
- كامل الهاشمي
ابراهيم العبادي
عبد السلام زين العابدين
محمد مجتبه شبيستري
محمد رضا حكيمي
حسين باقر
عادل عبدالمهدي
اسماعيل الفاروقى
طه جابر العلواني
ابراهيم العبادي
عبد الوهاب المسيري
كامل الهاشمى
غالب حسن
محمد رضا حكيمى واخوه
طه جابر العلواني
عبد الجبار الرفاعي
حسن الترابي
جلال آل احمد
جمفرعبد الرزاق
ذكي الميلاد
حسن حنفى
محمد رضا حكيمى
جلال آل احمد
غالب حسن
ماجد الغرباوي
طه جابر العلواني
شلتاغ عبود
جمال الدين عطية
باقر بري

